

معاهدة التعاون بشأن البراءات

المعقودة في واشنطن في 19 يونيو 1970
والمعدلة في 28 سبتمبر 1979
وفي 3 فبراير 1984
وفي 3 أكتوبر 2001

ولائحتها التنفيذية

(نص نافذ اعتبارا من 1 يناير 2026)

معاهدة التعاون بشأن البراءات

المعقودة في واشنطن في 19 يونيو 1970
والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984
وفي 3 أكتوبر 2001

ولائحتها التنفيذية

(نص نافذ اعتبارا من 1 يناير 2026)

المحتويات

المعاهدة	3
اللائحة التنفيذية	53

ملحوظة الناشر: يحتوى هذا المنشور على النص الموحد لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية. وبالإمكان الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالتعديلات على المعاهدة ولائحته وعلى قرارات جمعية الاتحاد الدولى للتعاون بشأن البراءات بخصوص دخولها حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية في تقارير الدورات المعنية للجمعية، المتاحة لدى المكتب الدولى أو على موقع الويبو التالي:

<https://www.wipo.int/en/web/pct-system/meetings/assemblies/reports>

وفي هذا المنشور، أشير إلى حذف حكم من أحكام النص النافذة في السابق فقط في الحالات التي كان فيها ذلك ضرورياً لتقاضي انقطاع الترقيم التسلسلي.

Patent Cooperation Treaty (PCT)
and Regulations

WIPO PUBLICATION No. 274A
DOI 10.34667/tind.59035

WIPO 2026

معاهدة التعاون بشأن البراءات

المعقدة في وشنطن في 19 يونيو/حزيران 1970،
والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979،
وفي 3 فبراير/شباط 1984 وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول 2001

الفهرس

دبياجة

أحكام تمهيدية	:	
المادة 1:	إنشاء اتحاد	
المادة 2:	تعريف	
الفصل الأول:		
المادة 3:	الطلب الدولي والبحث الدولي	
المادة 4:	الطلب الدولي	
المادة 5:	العريضة	
المادة 6:	الوصف	
المادة 7:	مطالبات الحماية	
المادة 8:	الرسوم	
المادة 9:	المطالبة بالألوان	
المادة 10:	موعد الطلب	
المادة 11:	مكتب تسلم الطلبات	
المادة 12:	تارikh الإيداع وأثار الطلب الدولي	
المادة 13:	رفع الطلب الدولي إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي	
المادة 14:	إمكانية حصول المكاتب المعينة على صورة عن الطلب الدولي	
المادة 15:	بعض أوجه النقص في الطلب الدولي	
المادة 16:	البحث الدولي	
المادة 17:	إدارة البحث الدولي	
المادة 18:	الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي	
المادة 19:	تقدير البحث الدولي	
المادة 20:	تعديل مطالبات الحماية لدى المكتب الدولي	
المادة 21:	إبلاغ المكاتب المعينة	
المادة 22:	النشر الدولي	
المادة 23:	تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعينة	
	وقف الإجراءات الوطنية	

* لا يرد هذا الفهرس في النص الأصلي، وإنما أضيف إليه تسهيلاً لاطلاع القارئ.

احتمال فقدان الآثار في بعض الدول المعينة	المادة :24
المراجعة من جانب المكاتب المعينة	المادة :25
فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة	المادة :26
المتطلبات الوطنية	المادة :27
تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة	المادة :28
آثار النشر الدولي	المادة :29
الطابع السري للطلب الدولي	المادة :30
الفصل الثاني:	
الفحص التمهيدي الدولي	المادة :31
طلب الفحص التمهيدي الدولي	المادة :32
إدارة الفحص التمهيدي الدولي	المادة :33
الفحص التمهيدي الدولي	المادة :34
الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي	المادة :35
تقدير الفحص التمهيدي الدولي	المادة :36
رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته وإبلاغه	المادة :37
سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار الدول	المادة :38
الطابع السري للفحص التمهيدي الدولي	المادة :39
تقدير الصور والتراجم والرسوم للكتاب المختارة	المادة :40
وقف الفحص الوطني والإجراءات الأخرى	المادة :41
تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة	المادة :42
نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة	
الفصل الثالث:	
أحكام مشتركة	
طلب أنواع معينة من الحماية	المادة :43
طلب نوعين من الحماية	المادة :44
معاهدات البراءات الإقليمية	المادة :45
الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولي	المادة :46
تحديد المهل	المادة :47
التأخير في مراعاة بعض المهل	المادة :48
حق التصرف أمام الإدارات الدولية	المادة :49

الخدمات التقنية	الفصل الرابع:
الخدمات الإعلامية بشأن البراءات	المادة 50:
المساعدة التقنية	المادة 51:
العلاقة بالأحكام الأخرى لالمعاهدة	المادة 52:
أحكام إدارية	الفصل الخامس:
الجمعية	المادة 53:
اللجنة التنفيذية	المادة 54:
المكتب الدولي	المادة 55:
لجنة التعاون التقني	المادة 56:
الشؤون المالية	المادة 57:
اللائحة التنفيذية	المادة 58:
المنازعات	الفصل السادس:
المنازعات	المادة 59:
المراجعة والتعديل	الفصل السابع:
مراجعة المعاهدة	المادة 60:
تعديل بعض أحكام المعاهدة	المادة 61:
أحكام ختامية	الفصل الثامن:
شروط الانضمام إلى المعاهدة	المادة 62:
بدء نفاذ المعاهدة	المادة 63:
التحفظات	المادة 64:
التطبيق التدريجي	المادة 65:
نقض المعاهدة	المادة 66:
التوقيع واللغات	المادة 67:
مهمات أمين الإيداع	المادة 68:
الإخطارات	المادة 69:

إن الدول المتعاقدة،

إذ ترغب في المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا،

وترغب في تحسين الحماية القانونية للاختراعات،

وترغب في تسهيل إجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها أقل تكالفة، إذا كانت الحماية منشودة في عدة بلدان،

وترغب في تيسير وقوف أفراد الجمهور على المعلومات التقنية الواردة في الوثائق التي تصف الاختراعات الحديثة والإسراع في ذلك،

وترغب في تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية، متخذة لذلك التدابير اللازمة لزيادة فعالية أنظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات، سواء أكانت وطنية أم إقليمية، وتمكينها وبالتالي من الوصول بسهولة إلى المعلومات الضرورية للحصول على حلول تكنولوجية يمكن تكييفها وفق احتياجاتها الخاصة، وتيسير وقوفها على التكنولوجيا الحديثة التي ما يزال حجمها في ارتفاع مستمر،

وتعرب عن افتاعها بأن التعاون الدولي من شأنه أن يسهل بلوغ هذه الأهداف إلى حد كبير،

قد أبرمت هذه المعاهدة.

أحكام تمهيدية

المادة 1

إنشاء اتحاد

(1) الدول الأطراف في هذه المعاهدة (والمسماة فيما بعد "الدول المتعاقدة") تؤلف اتحاداً من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معينة. ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.

(2) لا يجوز تفسير أي حكم في هذه المعاهدة على أساس أنه يحد من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لصالح مواطني البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو الأشخاص المقيمين فيها.

المادة 2

تعاريف

لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة:

"1" يقصد بعبارة "الطلب" طلب حماية اختراع، وتفسر كل إشارة إلى أي "طلب" على أنها إشارة إلى طلبات براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية؛

"2" تفسر كل إشارة إلى أي "براءة" على أنها إشارة إلى براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية؛

"3" يقصد بعبارة "البراءة الوطنية" أية براءة تمنحها إدارة وطنية؛

"4" يقصد بعبارة "البراءة الإقليمية" أية براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة حكومية دولية يخوّل لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة؛

"5" يقصد بعبارة "الطلب الإقليمي" أي طلب بشأن براءة إقليمية؛

"6" تفسر كل إشارة إلى أي "طلب وطني" على أنها إشارة إلى طلبات بشأن براءات وطنية وإقليمية، بخلاف الطلبات المودعة طبقاً لهذه المعاهدة؛

"7" يقصد بعبارة "الطلب الدولي" أي طلب مودع طبقاً لهذه المعاهدة؛

- "8" تفسر كل إشارة إلى أي "طلب" على أنها إشارة إلى الطلبات الدولية والوطنية؛
- "9" تفسر كل إشارة إلى أية "براءة" على أنها إشارة إلى براءات وطنية وإقليمية؛
- "10" تفسر كل إشارة إلى أي "تشريع وطني" على أنها إشارة إلى التشريع الوطني لدولة متعاقدة، أو إلى المعاهدة التي تنص على إيداع طلبات إقليمية أو منح براءات إقليمية إذا تعلق الأمر بطلب إقليمي أو ببراءة إقليمية؛
- "11" لأغراض حساب المهل، يقصد بتعبير "تاريخ الأولوية":
- (أ) تاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية وفقاً للمادة 8؛
- (ب) تاريخ إيداع أقدم طلب مطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية وفقاً للمادة 8؛
- (ج) تاريخ الإيداع الدولي لطلب دولي إذا لم يتضمن هذا الطلب أية مطالبة بالأولوية وفقاً للمادة 8؛
- "12" يقصد بتعبير "المكتب الوطني" الإداره الحكومية لأية دولة متعاقدة، التي تكلف بمنح البراءات. وتفسر أيضا كل إشارة إلى أي "مكتب وطني" على أنها إشارة إلى إدارة حكومية دولية تعهد إليها عدة دول بمنح براءات إقليمية، شرط أن تكون إحدى هذه الدول على الأقل دولة متعاقدة وشرط أن تكون هذه الدول قد حولت الإداره المذكورة مسؤولية تحمل الالتزامات وممارسة السلطات التي تعينها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية للمكاتب الوطنية؛
- "13" يقصد بتعبير "المكتب المعين" المكتب الوطني لأية دولة يعينه مودع الطلب طبقاً للفصل الأول من هذه المعاهدة، أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة؛
- "14" يقصد بتعبير "المكتب المختار" المكتب الوطني لأية دولة يختاره مودع الطلب طبقاً للفصل الثاني من هذه المعاهدة، أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة؛
- "15" يقصد بتعبير "مكتب تسلم الطلبات" المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية التي أودع الطلب الدولي لديها؛
- "16" يقصد بتعبير "الاتحاد" الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات؛
- "17" يقصد بتعبير "الجمعية" جمعية الاتحاد؛
- "18" يقصد بتعبير "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- "19" يقصد بتعبير "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة، والمكاتب الدولية المتعاقدة لحماية الملكية الفكرية (البربي) ما دامت قائمة؛

"20" يقصد بـ"المدير العام" المدير العام للمنظمة، ومدير المكاتب الدولية المتعاقدة لحماية الملكية الفكرية ما دامت قائمة.

الفصل الأول

الطلب الدولي والبحث الدولي

المادة 3

الطلب الدولي

- (1) يجوز أن تودع طلبات حماية الاختراعات في أية دولة من الدول المتعاقدة كطلبات دولية بمقتضى هذه المعاهدة.
- (2) يتبعن، وفقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أن يشتمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقضاء) وملخص.
- (3) يقتصر الغاية من الملخص على الإعلام التقني فقط، ولا يجوز أن يعتد به لأية غاية أخرى، لا سيما من أجل تقدير نطاق الحماية المطلوبة.

الطلب الدولي:

- "1" يجب أن يكون محرراً بإحدى اللغات المنصوص عليها؛
"2" يجب أن يستوفي الشروط المادية المنصوص عليها؛
"3" يجب أن يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة إلى وحدة الاختراع؛
"4" يجب أن يخضع لتسديد الرسوم المنصوص عليها.

المادة 4

العربيضة

- (1) يجب أن تشتمل العريضة على:

- "1" طلب بهدف معالجة الطلب الدولي طبقاً لهذه المعاهدة؛
"2" تبيين للدولة أو الدول المتعاقدة المطلوب حماية الاختراع فيها على أساس الطلب الدولي ("الدول المعنية"). وإذا توفرت لأية دولة معينة براءة إقليمية، ورغبة مodus الطلب في الحصول على براءة إقليمية بدلاً من براءة وطنية، فمن الواجب أن تبيين العريضة ذلك. وإذا كان لا يجوز لمودع الطلب، بناء على معاهدة خاصة ببراءة إقليمية، أن يقتصر طلبه على بعض الدول

الأطراف في المعاهدة المذكورة، فإن تعين دولة من هذه الدول بالاقتران ببيان عن الرغبة في الحصول على البراءة الإقليمية، يجب أن يعد كتعين لكل الدول الأطراف في تلك المعاهدة. وإذا كان تعين هذه الدولة، تبعاً للتشريع الوطني للدولة المعينة، له نفس الآثار المترتبة على أي طلب إقليمي، فإن تعينها يجب أن يعد دليلاً على الرغبة في الحصول على براءة إقليمية؛

"3" الاسم والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة بمودع الطلب وبالوكيل
"(إذا اقتضى الحال)"
"4" اسم الاختراع؛

"5" اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به، وذلك إذا طلب التشريع الوطني لدولة واحدة من الدول المعينة على الأقل تقديم هذه البيانات حين إيداع أي طلب وطني. أما في الحالات الأخرى، فإن البيانات المذكورة يجوز إبرادها إما في العريضة أو في مذكرات منفصلة ترسل إلى كل مكتب يتم تعينه ويتطلب تشريعه الوطني تقديم البيانات المذكورة، حتى إن كان يجب تقديمها في وقت لاحق لناريخ إيداع الطلب الوطني.

(2) يخضع كل تعين لدفع الرسوم المقررة خلال المهلة المنصوص عليها.

(3) إذا لم يطلب مودع الطلب أي نوع من أنواع الحماية الأخرى المشار إليها في المادة 43، فإن التعين يقصد به أن الحماية المطلوبة هي عبارة عن براءة تمنحها الدولة المعينة أو تطبقها على إقليمها. ولأغراض هذه الفقرة، لا تطبق أحكام المادة 2².

(4) لا يترتب على عدم الإشارة إلى اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به أي أثر في الدول المعينة التي يتطلب تشريعها الوطني تقديم هذه البيانات، ويجب مع ذلك تقديمها في وقت لاحق لناريخ إيداع الطلب الوطني. ولا يترتب على عدم تقديم البيانات المذكورة في مذكرة منفصلة أي أثر في الدول المعينة التي لا يتطلب تشريعها الوطني تقديم تلك البيانات.

المادة 5

الوصف

يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع.

المادة 6

مطالب الحماية

يجب أن يحدّد المطلب أو المطالب موضوع الحماية المطلوبة. ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة، وأن تستند كلها إلى الوصف.

المادة 7

الرسوم

- (1) مع مراعاة أحكام الفقرة 2²، يجب تقديم الرسوم عندما تكون ضرورية لفهم الاختراع.
- (2) إذا كان طلب الاختراع يسمح بإضافة بالرسوم حتى إذا لم يكن ذلك ضرورياً لفهم الاختراع:
- جاز لمودع الطلب أن يرفق هذه الرسوم بالطلب الدولي عند إيداعه؛
- جاز للمكتب المعين أن يطالب مودع الطلب بتزويده بهذه الرسوم خلال المهلة "1" 2² المنصوص عليها.

المادة 8

المطالبة بالأولوية

- (1) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لصالحه.
- (2) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، فإن شروط وأثار أية مطالبة بالأولوية يتم تقديمها وفقاً للفقرة (1) يجب أن تكون هي نفسها الشروط والأثار التي تقتضي بها المادة 4 من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- (ب) الطلب الدولي الذي يطالب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أية دولة متعاقدة أو لصالحها، يجوز أن تعيّن فيه هذه الدولة. أما إذا تتضمن الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات الوطنية المودعة لدى دولة معينة أو لصالحها، أو مطالبة بأولوية طلب دولي يكون قد اقتصر فيه على تعيين دولة واحدة، فإن التشريع الوطني لهذه الدولة يحكم شروط وأثار المطالبة بالأولوية في الدولة المذكورة.

المادة 9

مودع الطلب

- (1) يجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أن يودع طلباً دولياً.
- (2) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص المقيمين في أي بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغير طرف في هذه المعاهدة، وكذلك لمواطني هذا البلد، أن يودعوا طلبات دولية.

(3) تحدد اللائحة التنفيذية مفهومي محل الإقامة والجنسية، وكذلك تطبق هذين المفهومين في الحالات التي يتعدد فيها مودعو الطلبات أو لا يكون مودعو الطلبات فيها المودعين أنفسهم بالنسبة إلى كل الدول المعنية.

المادة 10

مكتب تسلم الطلبات

يتعيّن إيداع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات المنصوص عليه والذي يتعيّن أن يفحصه ويعالجه طبقاً لما تقتضي به هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

المادة 11

تاريخ الإيداع وأثار الطلب الدولي

(1) على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم الطلب الدولي كتاريخ للإيداع الدولي، شرط أن يتبيّن له حين تسلم الطلب:

"1" أن مودع الطلب لا يفتقر باداهةً إلى الحق في إيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات لأسباب ترجع إلى محل الإقامة أو الجنسية؛

"2" أن الطلب الدولي محتر باللغة المنصوص عليها؛

"3" أن الطلب الدولي يتضمن على الأقل العناصر التالية:

(أ) إشارة تؤيد بأن الطلب قد أُرْدِعَ كطلب دولي؛

(ب) تعيين دولة متعددة واحدة على الأقل؛

(ج) اسم مودع الطلب، بين على الوجه المنصوص عليه؛

(د) جزء يبيّد في ظاهره أنه يكون مصففاً؛

(هـ) جزء يبيّد في ظاهره أنه يكون مطلب أو مطالب حماية.

(أ) إذا تبيّن لمكتب تسلم الطلبات أن الطلب الدولي لا يستوفي، وقت تسلمه، الشروط الواردة في الفقرة (1)، وجب عليه أن يقوم طبقاً للائحة التنفيذية بدعوة مودع الطلب إلى إجراء التصحيح اللازم.

(ب) إذا استجاب مودع الطلب لهذه الدعوة طبقاً للائحة التنفيذية، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم التصحيح المطلوب على أساس أنه تاريخ الإيداع الدولي.

(3) مع مراعاة المادة 64(4)، فإن كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البنود من "1" إلى "3" من الفقرة (1) ويكون قد اعتمد له تاريخ إيداع دولي، يترتب عليه اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي ما للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معينة.

(4) كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البند من "1" إلى "3" من الفقرة (1)، يعد مماثلاً للإيداع الوطني العادي حسب مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة 12

رفع الطلب الدولي إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي

(1) يحتفظ مكتب تسلم الطلبات بنسخة عن الطلب الدولي ("صورة مكتب تسلم الطلبات")، وترفع نسخة ("النسخة الأصلية") إلى المكتب الدولي، وتترفع نسخة أخرى ("صورة البحث") إلى إدارة البحث الدولي المختصة والمشار إليها في المادة 16، وذلك طبقاً للائحة التنفيذية.

(2) تعد النسخة الأصلية نسخة الطلب الدولي الرسمية.

(3) يعد الطلب الدولي مسحوباً إذا لم يتسلّم المكتب الدولي النسخة الأصلية خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة 13

إمكانية حصول المكاتب المعينة على صورة عن الطلب الدولي

(1) يجوز لأي مكتب معين أن يطلب إلى المكتب الدولي صورة عن الطلب الدولي قبل حلول تاريخ الإيداع المنصوص عليه في المادة 20. وعلى المكتب الدولي أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المعين في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء عام واحد اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(أ) (2) يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، أن يرسل صورة عن طلبه الدولي إلى أي مكتب معين.

(ب) يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، أن يطلب إلى المكتب الدولي إرسال صورة عن طلبه الدولي إلى أي مكتب معين. وعلى المكتب الدولي أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المذكور في أسرع وقت ممكن.

(ج) يجوز لأي مكتب وطني أن يخطر المكتب الدولي بعدم رغبته في تسلّم الصور المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وفي هذه الحالة، لا تطبق الفقرة الفرعية المذكورة على هذا المكتب.

المادة 14

بعض أوجه النقص في الطلب الدولي

(أ) على مكتب تسلم الطلبات أن يتحقق من أن الطلب الدولي:

- "1" موقع عليه طبقاً للائحة التنفيذية؛
- "2" يتضمن البيانات المنصوص عليها بالنسبة إلى موعد الطلب؛
- "3" يتضمن عنواناً؛
- "4" يتضمن ملخصاً؛
- "5" يستوفي، في نطاق ما تقضي به اللائحة التنفيذية، الشروط المادية المنصوص عليها.

(ب) إذا ثبّت مكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة أحد هذه الشروط، فعليه أن يدعو موعد الطلب إلى تصحيح الطلب الدولي خلال المهلة المقررة. وإذا لم يتوفّر ذلك، يعد هذا الطلب مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(2) إذا أشار الطلب الدولي إلى رسوم لم تدرج في الطلب بالفعل، فعلى مكتب تسلم الطلبات أن يخطر موعد الطلب بذلك. ويجوز لمكتب تسلم الطلبات عندئذ أن يقم هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها. ويعد تاريخ الإيداع الدولي في هذه الحالة تاريخ تسلّم الرسوم من جانب مكتب تسلم الطلبات، ولا تعد أية إشارة إلى الرسوم المذكورة كأنها لم تكن.

(3) (أ) إذا ثبّت مكتب تسلم الطلبات أن الرسوم المقررة بناء على المادة (4) "4" لم تسدد خلال المهلة المنصوص عليها، أو أن الرسم المقرر بناء على المادة (2) لم يسدّد بالنسبة إلى أيّة دولة من الدول المعينة، فإن الطلب الدولي يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(ب) إذا ثبّت مكتب تسلم الطلبات أن الرسم المقرر بناء على المادة (4) قد تم تسديده خلال المهلة المقررة بالنسبة إلى دولة واحدة أو أكثر من الدول المعينة (ولكن ليس بالنسبة إلى جميع هذه الدول)، فإن تعيين تلك الدول التي لم يتم تسديد الرسم بالنسبة إليها خلال المهلة المقررة يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(4) إذا ثبّت مكتب تسلم الطلبات، بعد اعتماده تاريخ إيداع دولي للطلب الدولي، أن الشروط الواردة في البنود من "1" إلى "3" من المادة (11) لم تستوف خلال المهلة المنصوص عليها، فإن الطلب المذكور يعد مسحوباً، ويتعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك.

المادة 15

البحث الدولي

- (1) كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي.
- (2) الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.
- (3) يجب أن يجرى البحث الدولي على أساس مطالب الحماية، معأخذ الوصف والرسوم (إذا اقتضى الحال) بعين الاعتبار.
- (4) على إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة 16 أن تسعى إلى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها، وعليها أن ترجع في جميع الحالات إلى مجموعة الوثائق المحددة في اللائحة التنفيذية.
- (أ) صاحب الطلب الوطني الذي يودع لدى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو لدى المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا التشريع أن يطلب إجراء بحث مشابه للبحث الدولي ("بحث دولي الطابع") على هذا الطلب.
- (ب) المكتب الوطني لأية دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يُخضع أي طلب وطني يودع لديه لبحث دولي الطابع، إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك.
- (ج) تتولى البحث الدولي الطابع إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة 16 والتي تكون مختصة بإجراء البحث الدولي، إذا كان الطلب الوطني طلباً دولياً مودعاً لدى المكتب المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وإذا كان الطلب الوطني محراً بلغة ترى إدارة البحث الدولي أنها غير مؤهلة للتعامل بها، تعين إجراء البحث الدولي الطابع بناء على ترجمة يعدها مودع الطلب بلغة مقررة للطلبات الدولية، وتكون الإدارة المذكورة قد تعهدت بقبولها بالنسبة إلى الطلبات الدولية. ويقدم الطلب الوطني والترجمة، عند الاقتضاء، وفقاً للشكل المقرر للطلبات الدولية.

المادة 16

إدارة البحث الدولي

- (1) يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكافحة بالبحث الدولي، ويجوز أن تكون مكتباً وطنياً أو منظمة حكومية دولية، كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع، وتتضمن مهماتها إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقي عن حالة التقنية الصناعية المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع.

(2) في حالة وجود أكثر من إدارة واحدة للبحث الدولي، يتعين على كل مكتب مكلف بتسليم الطلبات أن يتولى وفقاً لأحكام الاتفاق الساري المفعول والمشار إليه في الفقرة (3)(ب) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء بحث الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب، وذلك إلى حين إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي.

(3) (أ) على الجمعية أن تعين إدارات البحث الدولي. ويجوز لأي مكتب وطني وأية منظمة حكومية دولية تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أن تعين كإدارة للبحث الدولي.

(ب) يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوطني المعنى أو المنظمة الحكومية الدولية المعنية وعلى إبرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولي من جهة أخرى، على أن توافق الجمعية على ذلك. ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتها، ويتضمن على وجه الخصوص تعهداً صريحاً من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولي ومراعاتها.

(ج) تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا، لا سيما بالنسبة إلى اليد العاملة والوثائق، التي يجب أن يستوفيها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة، والتي يجب أن يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين.

(د) يجري التعيين لفترة محددة من الزمن يمكن تمديدها لفترات أخرى.

(هـ) على الجمعية، قبل أن تتخذ قراراً بتعيين أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية، أو بتتمديد فترة هذا التعيين، وكذلك قبل أن تسمح بانقضاء فترة هذا التعيين، أن تستمع إلى المكتب المعنى أو المنظمة المعنية، وعليها أن تستشير لجنة التعاون التقني المشار إليها في المادة 56، إثر تكوين هذه اللجنة.

المادة 17

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي

(1) الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي تخضع لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية والاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي، وفقاً لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، مع الإدارة المذكورة.

(أ) إذا رأت إدارة البحث الدولي:

"1" أن الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تلتزم الإدارة ببحثه بناء على اللائحة التنفيذية، وتقرر عدم البحث بهذا الخصوص،

"2" أو أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم لا تستوفي الشروط المنصوص عليها بحيث لا يمكن إجراء بحث مثر،

تعين على هذه الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر مودع الطلب والمكتب الدولي بأنه لن يجري إعداد تقرير البحث الدولي.

(ب) إذا نشأت إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالاقتران ببعض مطالب الحماية فقط، فإن تقرير البحث الدولي يلزم أن يبين ذلك بالنسبة إلى هذه المطالب، على أن يتم إعداد التقرير بالنسبة إلى المطالب الأخرى طبقاً لما يقضى به المادة 18.

(أ) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الاختراع على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، فعليها أن تدعو مودع الطلب إلى دفع رسوم إضافية. وعلى الإدارة أن تعد تقريراً عن البحث الدولي بالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي التي تتعلق بالاختراع المذكور أولاً في المطلب ("الاختراع الرئيسي")، وبالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي المتعلقة بالاختراعات التي سدت عنها الرسوم المذكورة إذا ما تم تسديد الرسوم الإضافية المطلوبة خلال المهلة المنصوص عليها.

(ب) إذا رأى المكتب الوطني لأية دولة معينة أن دعوة إدارة البحث الدولي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لها ما يبررها، وإذا لم يسدد مودع الطلب جميع الرسوم الإضافية، فإنه يجوز للتشريع الوطني لهذه الدولة أن يقضي بأن أجزاء الطلب الدولي التي لم تكن محل بحث نتيجة لذلك تعد مسحوبة بالنسبة إلى ما لها من آثار في هذه الدولة، وذلك ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطني للدولة المذكورة.

المادة 18

تقرير البحث الدولي

(1) يعد تقرير البحث الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المنصوص عليه.

(2) تتولى إدارة البحث الدولي إرسال تقرير البحث الدولي بمجرد إعداده إلى موعد الطلب وإلى المكتب الدولي.

(3) يترجم تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ)، طبقاً لما تضمنه اللائحة التنفيذية، وبعد الترجمتين المكتب الدولي أو تعداد تحت مسؤوليته.

المادة 19

تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي

(1) بعدما يتسلم موعد الطلب تقرير البحث الدولي، يكون له الحق في تعديل مطالب الحماية الواردة في الطلب الدولي مرة واحدة، عن طريق إيداع التعديلات لدى المكتب الدولي خلال المهلة المنصوص عليها. ويجوز له أن يلحق بها إعلاناً مختصراً، وفقاً لما تضمنه اللائحة التنفيذية، يشرح فيه التعديلات ويحدد ما قد يكون لها من أثر في الوصف والرسوم.

(2) يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه.

(3) إذا كان التشريع الوطني لأية دولة معينة يسمح بإجراء تعديلات تتجاوز الكشف عن الاختراع، فإن مخالفة أحكام الفقرة (2) تكون عديمة الأثر في هذه الدولة.

المادة 20

إبلاغ المكاتب المعينة

(1) (أ) يبلغ طبقاً للائحة التنفيذية لكل مكتب معين الطلب الدولي مشفوعاً بتقرير البحث الدولي (بما في ذلك كل البيانات المشار إليها في المادة 17(2)(ب)) أو بالإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ)، وذلك ما لم يعدل المكتب المعين عن هذا الإبلاغ كلياً أو جزئياً.

(ب) يشتمل الإبلاغ على ترجمة (مدة على الوجه المنصوص عليه) للتقرير أو للإعلان المذكورين.

(2) إذا تم تعديل مطالب الحماية وفقاً للمادة 19(1)، فإن الإبلاغ يجب أن يتضمن النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها وتعديلها، أو النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها مع تحديد ما تم إدخاله من تعديلات عليها. كما يجب عند الاقتضاء أن يشتمل على الإعلان المشار إليه في المادة 19(1).

(3) تتولى إدارة البحث الدولي، طبقاً للائحة التنفيذية، إرسال صورة عن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي إلى المكتب المعين أو إلى موعد الطلب، وذلك بناء على طلبهما.

المادة 21

النشر الدولي

(1) على المكتب الدولي أن ينشر الطلبات الدولية.

(أ) مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) وفي المادة (3)، يجرى النشر الدولي للطلب الدولي فور انتهاء 18 شهراً من تاريخ أولوية هذا الطلب.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يطلب إلى المكتب الدولي نشر طلبه الدولي في أي وقت كان قبل انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). وعلى المكتب الدولي أن يتخذ بالتالي الإجراءات اللازمة طبقاً للائحة التنفيذية.

(3) يُجرى نشر تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) طبقاً للائحة التنفيذية.

(4) تحدد اللائحة التنفيذية لغة النشر الدولي وشكله وغير ذلك من التفاصيل.

(5) لا يُجرى النشر الدولي إذا سُحب الطلب الدولي أو أعد مسحوباً قبل إتمام الترتيبات التقنية للنشر.

(6) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يتضمن عبارات أو رسوماً مخالفة لآداب العامة أو للنظام العام، أو إعلانات تحط من شأن الغير طبقاً لما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز له أن يحذفها من منشوراته مع بيان مكان الكلمات أو الرسوم المحذوفة وعددتها. وعليه أن يقدم عند الطلب صوراً خاصة عن الفروقات المحذوفة بهذا الشكل.

المادة 22

تقديم الصور والترجمات والرسوم للمكاتب المعينة

(1) على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد

(عند الانتهاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز 30⁽¹⁾ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية. وإذا طلب التشريع الوطني للدولة المعنية تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك ب تقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني، فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات، ما لم تكن قد وردت في العريضة، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز 30⁽²⁾ شهراً من تاريخ الأولوية.

(2) إذا أصدرت إدارة البحث الدولي إعلاناً بناء على المادة 17⁽²⁾ يفيد عدم إعداد أي تقرير للبحث الدولي، فإن المهلة اللازمة لإنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة تصبح مدتها نفسها المنصوص عليها في الفقرة (1).

(3) يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلةً تتضمنها بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين (1) أو (2) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في هاتين الفقرتين.

المادة 23

وقف الإجراءات الوطنية

(1) على كل مكتب معين لا يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها قبل انتهاء المهلة الواجب تطبيقها بناء على المادة 22.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب معين، بناء على التماس صريح من مودع الطلب، أن يباشر معالجة الطلبات الدولية أو فحصها في أي وقت كان.

المادة 24

احتمال فقدان الآثار في بعض الدول المعنية

(1) مع مراعاة أحكام المادة 25 فيما يخص الحالة المشار إليها في البند "2" أدناه، فإن آثار الطلب الدولي المنصوص عليها في المادة 11⁽³⁾ تزول في أية دولة معينة، ويكون لهذا الزوال النتائج نفسها المترتبة على سحب الطلب الوطني في هذه الدولة:

إذا سحب مودع الطلب طلبه الدولي أو تعينه لهذه الدولة؛ "1"

⁽¹⁾ ملاحظة الناشر: لا تسري مهلة الأشهر الثلاثين النافذة اعتباراً من الأول من أبريل/نيسان 2002 على أي مكتب معين آخر المكتب الدولي بعد تمشي ذلك مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب. وتظل مهلة الأشهر التسرين النافذة حتى 31 مارس/آذار 2002 سارية بعد ذلك التاريخ على أي مكتب معين من ذلك القبيل ما دامت المادة 22⁽¹⁾ غير متماشية، في شكلها المعدل، مع القانون الوطني المطبق. وتنشر الإخطارات المتعلقة بعدم تمشي المهلة وأي سحب لتلك الإخطارات في الجريدة وعلى موقع الويبو على العنوان التالي: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>

(ب) "2" إذا أعد الطلب الدولي مسحوباً بناء على المواد (3) أو (14)(1)، أو (4) أو (14)(3)، أو إذا أعد تعين هذه الدولة مسحوباً بناء على المادة (3)(ب)؛

"3" إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات المشار إليها في المادة 22 خلال المهلة المطبقة.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب معين أن يحتفظ بالآثار المنصوص عليها في المادة (11)(3) حتى إن لم يكن مطلوباً الاحتفاظ بهذه الآثار بناء على المادة (25).

المادة 25

المراجعة من جانب المكاتب المعينة

(أ) إذا رفض مكتب تسلم الطلبات اعتماد تاريخ للإيداع الدولي أو أعلن أن الطلب الدولي يعد مسحوباً، أو إذا انتهى المكتب الدولي إلى الملاحظة الموضحة في المادة (12)، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب المعين الذي حدد مودع الطلب.

(ب) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات أن تعين أية دولة يعد مسحوباً، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب الوطني لهذه الدولة.

(ج) يجب تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) خلال المهلة المنصوص عليها.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) وشرط تسديد الرسم الوطني (إذا اقتضى الحال) وتقديم الترجمة الملائمة (على الوجه المقرر) خلال المهلة المنصوص عليها، يتعين على كل مكتب معين أن يقرر ما إذا كان الرفض أو الإعلان أو الملاحظة المشار إليها في الفقرة (1) لها ما يبررها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة والائحة التنفيذية. وإذا رأى المكتب المعين أن الرفض أو الإعلان صدر نتيجة خطأ أو إغفال من جانب مكتب تسلم الطلبات، أو أن الملاحظة هي وليدة خطأ أو إغفال من جانب المكتب الدولي، فعليه أن يعامل الطلب الدولي فيما يخص آثاره في دولة المكتب المعين، كما لو كان هذا الخطأ أو الإغفال لم يقع.

(ب) إذا وصلت النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (12)(3) بسبب أي خطأ أو إغفال من جانب مودع الطلب، فإن أحكام الفقرة الفرعية (أ) لا تطبق إلا في الحالات المشار إليها في المادة (48).

المادة 26

فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة

لا يجوز لأي مكتب معين أن يرفض طلباً دولياً بدعوى عدم استيفائه لشروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، دون أن يتبع لموعده الطلب فرصة تصحيح الطلب المذكور طبقاً للإجراءات الواردة في التشريع الوطني بالنسبة إلى حالات مماثلة أو شبيهة للحالات المتعلقة بالطلبات الوطنية، وفي حدود هذه الإجراءات.

المادة 27

المتطلبات الوطنية

(1) لا يجوز النص في أي تشريع وطني على أن يستوفي الطلب الدولي، من حيث شكله أو مضمونه، متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو أن يستوفي متطلبات إضافية.

(2) لا تمس أحكام الفقرة (1) تطبيق أحكام المادة 7(2)، ولا تمنع أي تشريع وطني من المطالبة بعد شروع المكتب المعين في بحث الطلب الدولي:

"1" ببيان اسم أحد المسؤولين المخول لهم تمثيل موعد الطلب، إذا كان هذا الأخير شخصاً معنوياً؛

"2" بتسليم الوثائق التي لا تكون جزءاً من الطلب الدولي وإنما إثباتاً للادعاءات أو الإعلانات الواردة في هذا الطلب، بما في ذلك تأكيد الطلب الدولي بموجب توقيع موعد الطلب إذا كان هذا الطلب قد وقعت ممثلاً أو وكيله وقت الإيداع.

(3) يجوز للمكتب المعين أن يرفض الطلب الدولي إذا لم يكن موعد الطلب، في مفهوم أية دولة معينة وطبقاً لتشريعها الوطني، مؤهلاً لإيداع طلب وطني نظراً إلى أنه ليس المختار.

(4) إذا نص التشريع الوطني، فيما يخص شكل أو مضمون الطلبات الوطنية، على متطلبات تكون من وجهة نظر مودعي الطلب أفضل من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الطلبات الدولية، فإنه يجوز للمكتب الوطني والمحاكم وأية أجهزة مختصة أخرى للدولة المعينة أو الأجهزة التي تعمل باسمها أن تطبق المتطلبات الأولى على الطلبات الدولية بدلاً من المتطلبات الأخيرة، وذلك ما لم يصر موعد الطلب على تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبه الدولي.

(5) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في وضع الشروط المادية لقابلية استصدار براءة كما يتراهى لها. وعلى وجه الخصوص، فإن أي حكم من أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية، يجب تفسيره على أنه يقتصر على أغراض الإجراءات الدولية. وتباعاً لذلك، فعند تحديد قابلية استصدار براءة تكون محل طلب دولي، لكل دولة متعاقدة حرية تطبيق معايير تشريعها الوطني فيما يخص حالة التقنية الصناعية والشروط الأخرى لقابلية استصدار البراءة، التي لا تمثل متطلبات تتعلق بشكل الطلبات ومضمونها.

(6) يجوز للتشريع الوطني أن يطالب مودع الطلب بتقديم الأدلة فيما يخص أي شرط من الشروط المادية لقابلية استصدار براءة يقضى به هذا التشريع.

(7) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات أو كل مكتب معين يكون قد شرع في معالجة الطلب الدولي أن يطبق التشريع الوطني المتعلق بأي شرط يلزم مودع الطلب بأن يمثله وكيل يكون له حق تمثيل مودعي الطلبات أمام المكتب المذكور، وأو بأن يكون لمودع الطلب عنوان في الدولة المعينة بغرض تسلمه الإخطارات.

(8) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطني، أو تقيد حق مواطنيها أو المقيمين في أراضيها في إيداع طلبات دولية بغية حماية مصالحها الاقتصادية.

المادة 28

تعديل مطالبات الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

(1) يجب أن يكون لمودع الطلب فرصة تعديل مطالبات الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب معين خلال المهلة المنصوص عليها. ولا يجوز لأي مكتب معين أن يمنح براءة أو يرفض منحها قبل انتهاء هذه المهلة، ما لم يوافق مودع الطلب على ذلك صراحة.

(2) يجب ألا تتعذر التعديلات الكثيف عن الاختراع، كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه، ما لم يجز ذلك صراحة التشريع الوطني للدولة المعينة.

(3) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المعينة بالنسبة إلى كل ما لم يتم تحديده في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية.

(4) يجب أن تعد التعديلات بلغة الترجمة إذا تطلب المكتب المعين ترجمة الطلب الدولي.

المادة 29

آثار النشر الدولي

(1) فيما يخص حماية أي حق من حقوق مودع الطلب في دولة معينة، تكون آثار النشر الدولي للطلب الدولي في هذه الدولة هي الآثار نفسها المنصوص عليها في تشريعها الوطني بالنسبة إلى النشر الوطني الإجباري للطلبات الوطنية التي لا تتحقق على هذا الأساس، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات من (2) إلى (4).

(2) إذا كانت لغة النشر الدولي تختلف عن لغة النشر التي يتطلبها التشريع الوطني في الدولة المعينة، فإنه يجوز للتشريع الوطني المذكور أن يقضى بأن الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) لا تسرى إلا اعتبارا من تاريخ:

"1" نشر ترجمة إلى اللغة الأخيرة طبقاً للتشريع الوطني؛

"2" أو وضع ترجمة باللغة الأخيرة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها، وذلك طبقاً للتشريع الوطني؛

"3" أو قيام مودع الطلب بإرسال ترجمة باللغة الأخيرة إلى المنتفع الفعلى أو المحتمل غير المصحح له بالآخراع الذي هو محل الطلب الدولي؛

"4" أو إنجاز كلا الإجراءين المشار إليهما في البندين "1" و "3" ، أو كلا الإجراءين المشار إليهما في البندين "2" و "3".

(3) يجوز للتشريع الوطني لأية دولة معينة أن ينص على لا تسرى الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) إلا بعد انتهاء مهلة مدتها 18 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، وذلك إذا أجري النشر الدولي بناء على طلب المودع قبل انتهاء مهلة مدتها 18 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية.

(4) يجوز للتشريع الوطني لأية دولة معينة أن ينص على لا تسرى الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) إلا اعتبارا من تاريخ تسلم المكتب الوطني لهذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها نسخة عن الطلب الدولي بالوجه الذي نشر به طبقاً لأحكام المادة 21. وعلى المكتب المذكور أن ينشر تاريخ التسلم في جرينته الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 30

الطابع السري للطلب الدولي

(1) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، على كل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي ألا يأذن لأي شخص أو إدارة بالاطلاع على الطلب الدولي قبل النشر الدولي لهذا الطلب، إلا بناء على طلب المودع أو بتصرิح منه.

(ب) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) على الإحالات إلى إدارة البحث الدولي المختصة، والإحالات المنصوص عليها في المادة 13، والإبلاغات المنصوص عليها في المادة 20.

(2) (أ) لا يجوز لأي مكتب وطني أن يأذن للغير بالاطلاع على الطلب الدولي، إلا بناء على طلب المودع أو بتصرิح منه، وذلك قبل أبكر التواريخ التالية:

"1" تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي؛

"2" تاريخ تسلّم الإبلاغ الخاص بالطلب الدولي بناء على المادة 20؛

"3" تاريخ تسلّم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22.

(ب) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب وطني من إخطار الغير بأنه قد جرى تعينه أو تمنعه من نشر هذه الواقعة. بيد أن هذا الإخطار أو النشر لا يجوز أن يتضمن سوى البيانات الآتية: تحديد مكتب تسلّم الطلبات واسم مودع الطلب وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي واسم الاختراع.

(ج) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب معين من السماح للسلطات القضائية بالاطلاع على الطلب الدولي.

(3) تطبق أحكام الفقرة (2)(أ) على كل مكاتب تسلّم الطلبات، إلا فيما يخص الإحالات المنصوص عليها في المادة 12(1).

(4) لأغراض تطبيق هذه المادة، يشمل تعبير "الاطلاع" أية وسيلة من الوسائل التي تمكّن الغير من الاطلاع، ويتضمن وبالتالي الإبلاغ الفردي والنشر العام. ومع ذلك، لا يجوز لأي مكتب وطني عامة أن ينشر طلبا دوليا أو ترجمة له قبل النشر الدولي أو قبل انتهاء مهلة مدتها 20 شهراً تحسب من تاريخ الأولوية إذا لم يتم النشر الدولي عند انتهاء المهلة المذكورة.

**الفصل الثاني
الفحص التمهيدي الدولي**

المادة 31

طلب الفحص التمهيدي الدولي

- (1) يخضع الطلب الدولي، بناء على طلب المودع، لفحص تمهيدي دولي طبقاً للأحكام الواردة أدناه وأحكام اللائحة التنفيذية.
- (أ) كل مودع طلب، يعد في مفهوم اللائحة التنفيذية مقيماً في دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من هذه المعاهدة أو من مواطنها، ويكون طلبه الدولي قد أودع لدى مكتب تسلم الطلبات في هذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدي دولي.
- (ب) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص الذين لهم حق إيداع طلبات دولية بتقديم طلبات لإجراء فحص تمهيدي دولي حتى إذا كانوا مقيمين في دولة غير طرف في هذه المعاهدة أو غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني منها أو من مواطني هذه الدولة.
- (3) يجب إعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي. ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها ويكون معداً باللغة والشكل المقررين.
- (4) (أ) يجب أن يحدد الطلب الدولة أو الدول المتعاقدة التي ينوي مودع الطلب استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها ("الدولة المختارة"). ويجوز اختيار دول متعاقدة إضافية فيما بعد، بيد أن الاختيار يجب أن يقتصر على الدول المتعاقدة التي سبق تعينها طبقاً للمادة 4.
- (ب) يجوز لمودعي الطلبات المشار إليهم في الفقرة (2)(أ) أن يختاروا أيّة دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثاني. ولكن لا يجوز لمودعي الطلبات المشار إليهم في الفقرة (2)(ب) أن يختاروا سوى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثاني والتي أعلنت عن استعدادها لأن تكون محل اختيار مودعي الطلبات المذكورين.
- (5) يخضع الطلب للرسوم المنصوص عليها والواجب تسديدها خلال المهلة المقررة لذلك.
- (6) (أ) يجب تقديم الطلب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 32.
- (ب) يجب تقديم أي اختيار لاحق للمكتب الدولي.
- (7) كل مكتب يتم اختياره يُخطر بذلك.

المادة 32

إدارة الفحص التمهيدي الدولي

- (1) على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تجري الفحص التمهيدي الدولي.
- (2) يتولى مكتب تسلم الطلبات فيما يخص الطلبات المشار إليها في المادة 31(2)(أ)، أو تتولى الجمعية بالنسبة إلى الطلبات المشار إليها في المادة 31(2)(ب)، تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدي، وذلك طبقاً للاتفاق المطبق والمبرم بين كل من الإدارة أو الإدارات المعنية بالفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.
- (3) تسرى أحكام المادة 16(3) على إدارات الفحص التمهيدي الدولي، مع ما يلزم من تدريب.

المادة 33

الفحص التمهيدي الدولي

- (1) الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري (أي أنه ليس بديهياً) وقبلاً للتطبيق الصناعي.
- (2) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تستبقه حالة التقنية الصناعية كما ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية.
- (3) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطويًا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المعنى المقرر، وذلك معأخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار.
- (4) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، بعد الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان، ووفقاً لطابعه، إنتاجه أو استعماله (حسب المفهوم التكنولوجي) في أي نوع من الصناعة. ويجب فهم تعريف "الصناعة" بأوسع معاناته، كما هو الشأن في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- (5) لا تستخدم المعايير الموضحة أعلاه سوى لأغراض الفحص التمهيدي الدولي. ويجوز لأية دولة متعاقدة أن تطبق معايير إضافية أو مختلفة للبت في قابلية استصدار براءة عن الاختراع المطلوب حمايته في هذه الدولة.

(6) يجب أن يأخذ الفحص التمهيدي الدولي في الاعتبار جميع الوثائق الواردة في تقرير البحث الدولي. ويجوز أن يأخذ في الاعتبار أية وثائق إضافية أخرى تعد وثيقة الصلة بالموضوع بالنسبة إلى كل حالة خاصة.

المادة 34

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(1) تخضع الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية وكذلك للاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي مع الإدارة المذكورة طبقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

(أ) لمودع الطلب حق الاتصال شفهياً وكتابياً بإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) لمودع الطلب حق تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم على الوجه المنصوص عليه وخلال المهلة المقررة، وذلك قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. ولا يجوز أن تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع، كما هو وارد في الطلب الدولي عند إيداعه.

(ج) يتسلم مودع الطلب رأياً مكتوباً واحداً على الأقل من إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وذلك ما لم ترَ هذه الإدارة أنه قد تم استيفاء جميع الشروط التالية:

"1" يسْتُوفِي الاختراع المعالجات الواردة في المادة (33)؛

"2" يسْتُوفِي الطلب الدولي شروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية في حدود مراقبة الإدارة المذكورة لها؛

"3" لا يُنْتَظَر تقديم ملاحظات حسب مفهوم المادة (35) في جملتها الأخيرة.

(د) يجوز لمودع الطلب أن يرد على الرأي المكتوب.

(أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن الطلب الدولي لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع كما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز لها أن تدعو مودع الطلب إلى الاختيار بين الحد من مطالب الحماية بحيث تقي بالشرط المطلوب، وتضديد رسوم إضافية.

(ب) يجوز أن ينص التشريع الوطني لأية دولة مختارة على أنه إذا اختار مودع الطلب الحد من مطالب الحماية طبقاً للفقرة الفرعية (أ)، فإن أجزاء الطلب الدولي التي لا تكون محل فحص تمهيدي دولي نتيجة للحد، تعد مسحوبة فيما يتعلق بأثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطني لهذه الدولة.

(ج) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) خلال المهلة المنصوص عليها، فإنه يتبع على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تعد تقريراً عن الفحص التمهيدي الدولي بشأن أجزاء الطلب الدولي التي تتصل بما يبدو أنه الاختراع الرئيسي، وأن تبين الحقائق المتعلقة بالموضوع في التقرير المذكور. ويجوز أن ينص التشريع الوطني لأية دولة مختارة على أنه إذا ثبت للمكتب الوطني لهذه الدولة أن دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي لها ما يبررها، فإن أجزاء الطلب الدولي التي لا تتعلق بالاختراع الرئيسي تعد مسوحية فيما يتعلق بأثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً لها المكتب.

(أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي

"1" أن الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تعد الإدارة ملزمة بإجراء فحص تمهيدي دولي عنه طبقاً للائحة التنفيذية، وتقرر في هذه الحالة ألا تجري هذا الفحص،

"2" أو أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم غير واضحة، أو أن مطالب الحماية لا تستند بشكل وافٍ إلى الوصف بحيث لا يمكن تكوين رأي سليم عن جدة الاختراع أو النشاط الابتكاري (عدم البداهة) أو التطبيق الصناعي للاحتراع المطالب بحمايته،

فإنه لا يجوز للإدارة المذكورة أن تتعرض للمسائل الواردة في المادة (33)، ولكن عليها أن تخطر مودع الطلب بهذا الرأي وبأسبابه.

(ب) إذا لم تتوفر حالة من الحالتين الواردتين في الفقرة الفرعية (أ) إلا بالنسبة إلى بعض مطالب الحماية أو فيما يخص بعض المطالب فقط، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لا تطبق إلا على هذه المطالب وحدها.

المادة 35

تقرير الفحص التمهيدي الدولي

(1) يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المقرر.

(2) يجب ألا يتضمن تقرير الفحص التمهيدي الدولي أي بيان عما إذا كان الاختراع المطلوب حميته قابلاً أو يبدو أنه قابل لاستصدار براءة عنه طبقاً لأي تشريع وطني كان. ومع ذلك، ومراعاة لأحكام الفقرة (3)، يتبع أن بين التقرير، فيما يتعلق بكل مطلب حماية، ما إذا كان هذا المطلب يستوفي في ظاهره معايير الجدة والنشاط الابتكاري (عدم البداهة) وإمكانية التطبيق الصناعي على الوجه المحدد في المادة (33)(1) إلى (4) بالنسبة إلى أغراض الفحص التمهيدي الدولي. ويجب أن يقترن هذا البيان بذكر الوثائق التي يبدو أنها تدعم النتيجة المعلنة، وبما قد تتطلب هذه الحالة من إيضاحات. ويجب أن يقترن هذا البيان أيضاً بالملحوظات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(أ) (3) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي، عند إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، أنها إزاء حالة من الحالتين الواردتين في المادة (34)(أ)، يجب عليها أن تذكر هذه الحالة وتبيّن أسبابها في التقرير المذكور. ويجب ألا يتضمن التقرير أي بيان وارد حسب مفهوم الفقرة (2).

(ب) (4) إذا تبيّن وجود إحدى الحالات الواردة في المادة (34)(ب)، فإن تقرير الفحص التمهيدي الدولي يجب أن يتضمن البيان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى مطالب الحماية المذكورة، والبيان المنصوص عليه في الفقرة (2) بالنسبة إلى مطالب الحماية الأخرى.

المادة 36

رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته وإبلاغه

(1) يرفع إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي تقرير الفحص التمهيدي الدولي مشفوّعاً بالمرفقات المنصوص عليها.

(أ) (1) يترجم تقرير الفحص التمهيدي الدولي ومرافقاته إلى اللغات المنصوص عليها.

(ب) (2) بعد المكتب الدولي أية ترجمة للتقرير المذكور أو يشرف على إعدادها. وبعد موعد الطلب أية ترجمة للمرفقات المذكورة.

(أ) (3) يرسل المكتب الدولي إلى كل مكتب مختار تقرير الفحص التمهيدي الدولي، مقتربنا بترجمته (على الوجه المنصوص عليه) وبمرافقاته (باللغة الأصلية).

(ب) (4) يرسل مودع الطلب خلال المهلة المنصوص عليها ترجمة المقررة للمرفقات إلى المكاتب المختارة.

(4) تطبق أحكام المادة (20)، مع ما يلزم من تبديل، على صور كل وثيقة ورد ذكرها في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ولم يرد ذكرها في تقرير البحث الدولي.

المادة 37

سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار الدول

(1) يجوز لمودع الطلب أن يسحب كل طلبات الاختيار أو جزءاً منها.

(2) يعد طلب الفحص التمهيدي الدولي مسحوباً إذا تم سحب طلب اختيار كل الدول المختارة.

(3) (أ) يجب إخطار المكتب الدولي بأي سحب.

(ب) يتعين على المكتب الدولي أن يخطر بذلك المكاتب المختارة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المعنية.

(4) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار أية دولة متعاقدة سحباً للطلب الدولي بالنسبة إلى هذه الدولة، مالم ينص التشريع الوطني لهذه الدولة على خلاف ذلك.

(ب) لا يعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار سجناً للطلب الدولي إذا تم السحب قبل انقضاء المهلة المطبقة وفقاً للمادة 22. ومع ذلك، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنص في تشريعها الوطني على أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا تسلم مكتبهما الوطني صورة عن الطلب الدولي، مقتربة بترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وكذلك الرسم الوطني خلال المهلة المذكورة.

المادة 38

الطابع السري للفحص التمهيدي الدولي

(1) لا يجوز للمكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي السماح في أي وقت كان لأي شخص أو إدارة - باستثناء المكاتب المختارة وبعد إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي - بالاطلاع طبقاً لمفهوم وشروط المادة 30(4) على ملف الفحص التمهيدي الدولي، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصرิح منه.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (1) والمادة 36(1) و(3) والمادة 37(3)(ب)، لا يجوز للمكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم أية معلومات تتصل بإصدار تقرير الفحص التمهيدي الدولي أو برفض إصداره، أو بسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو بالاحتفاظ به، أو بأي اختيار كان، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصرิح منه.

المادة 39

تقديم الصور والترجم ووالرسوم للمكاتب المختارة

(1) (أ) إذا جرى اختيار أية دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن أحكام المادة 22 لا تطبق على هذه الدولة، ويتبعن على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب مختار صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه في المادة 20) وترجمة له

(على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد الرسم الوطني (عند الاقتضاء)، وذلك في مهلة لا تتجاوز 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي تشريع وطني أن يحدّد مهلة تنتهي بعد المهلة الواردة في تلك الفقرة الفرعية.

(2) تبطل الآثار المنصوص عليها في المادة 11(3) في الدولة المختار، ويقترن ذلك بنفس النتائج المترتبة على سحب أي طلب وطني في هذه الدولة، إذا لم ينجز موعد الطلب الإجراءات الواردة في الفقرة (1) خلال المهلة السارية طبقاً للفقرة (1)(أ) أو (ب).

(3) يجوز لأي مكتب مختار أن يبقى مفعول الآثار المنصوص عليها في المادة 11(3) حتى إذا لم يستوف موعد الطلب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)(أ) أو (ب).

المادة 40

وقف الفحص الوطني وإجراءات المعالجة الأخرى

(1) إذا تم اختبار دولة متعاقدة قبل انتهاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن أحكام المادة 23 لا تطبق على هذه الدولة، ولا يجري المكتب الوطني لهذه الدولة أو أي مكتب يعمل باسمها فحص الطلب الدولي ولا يتخذ أية إجراءات لمعالجته قبل انتهاء المهلة السارية طبقاً للمادة 39، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (2).

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب مختار، بناء على طلب صريح من موعد الطلب، أن يشرع في أي وقت كان في فحص الطلب الدولي واتخاذ أي إجراء آخر لمعالجته.

المادة 41

تعديل مطالبات الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختار

(1) يجب إعطاء موعد الطلب الفرصة لتعديل مطالبات الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب مختار خلال المهلة المقررة. ولا يجوز لأي مكتب مختار أن يمنح براءة أو أن يرفض منها قبل انتهاء هذه المهلة، إلا بموافقة موعد الطلب على ذلك صراحة.

(2) يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه، إلا إذا كان التشريع الوطني للدولة المختارة يجيز ذلك صراحة.

(3) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المختارة فيما يخص كل ما لم تنص عليه هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية.

(4) إذا طالب المكتب المختار بإعداد ترجمة للطلب الدولي، فإن التعديلات يجب أن تكون محررة بلغة الترجمة.

المادة 42

نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة

لا يجوز للمكاتب المختارة التي تتسلّم تقرير الفحص التمهيدي الدولي أن تطلب موعد الطلب بتقديم صور عن الوثائق المرتبطة بفحص الطلب الدولي نفسه في أي مكتب مختار آخر، أو بتقديم معلومات عن محتويات هذه الوثائق.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 43

طلب أنواع معينة من الحماية

فيما يخص أية دولة معينة أو مختاراً ينص تشريعها الوطني على منح شهادات مخترعين، أو شهادات منفعة، أو نماذج منفعة، أو براءات أو شهادات إضافية، أو شهادات مخترعين إضافية، أو شهادات منفعة إضافية، يجوز لمودع الطلب أن يبين على الوجه المقرر في اللائحة التنفيذية أن الغرض من طلبه الدولي هو منح شهادة مخترع، أو شهادة منفعة، أو نموذج منفعة، وليس براءة اختراع، أو منح براءة أو شهادة إضافية، أو شهادة مخترع إضافية، أو شهادة منفعة إضافية، في هذه الدولة، مع العلم بأن الآثار المترتبة على هذا البيان يحكمها اختيار موعد الطلب. ولا تطبق المادة 2² لأغراض هذه المادة وأية قاعدة مرتبطة بها.

المادة 44

طلب نوعين من الحماية

فيما يخص أية دولة معينة أو مختاراً يجوز تشريعها أن يشير طلب البراءة أو أحد أنواع الحماية الأخرى الواردة في المادة 43 إلى نوع آخر من أنواع الحماية المذكورة، يجوز لمودع الطلب أن يبين طبقاً للائحة التنفيذية نوعي الحماية اللذين يطلبهما، علماً بأن الآثار المترتبة على ذلك تكون خاضعة لما يحدده موعد الطلب. ولا تطبق المادة 2² لأغراض هذه المادة.

المادة 45

معاهدات البراءات الإقليمية

- (1) كل معاهدة تنص على منح براءات إقليمية ("معاهدة براءات إقليمية") وتحول لجميع الأشخاص الذين يحق لهم طبقاً للمادة 9 إيداع طلبات دولية الحق في إيداع طلبات براءات إقليمية، يجوز لها أن تنص على أن الطلبات الدولية التي يعين المودع أو يختار فيها دولة طرفاً في كل من معاهدة البراءات الإقليمية وهذه المعاهدة يجوز إيداعها من أجل إصدار براءات إقليمية.
- (2) يجوز النص في التشريع الوطني للدولة المعنية أو المختارة والمذكورة آنفًا على أن أي تعين أو اختيار لهذه الدولة في الطلب الدولي يدل على رغبة مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع إقليمية طبقاً لمعاهدة البراءات الإقليمية.

المادة 46

الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولي

إذا ترتب على ترجمة غير صحيحة الطلب الدولي أن تجاوز نطاق أية براءة منسوبة بناء على هذا الطلب نطاق الطلب الدولي وفقاً للغته الأصلية، فإن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية بالأمر يجوز لها أن تحد وبالتالي وبأثر رجعي نطاق البراءة، وأن تعلن أنها باطلة وعديمة الأثر في حدود ما تجاوز من نطاق الطلب الدولي في لغته الأصلية.

المادة 47

تحديد المهل

- (1) تحدد اللائحة التنفيذية حساب المهل المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- (أ) كل المهل المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذه المعاهدة، فيما عدا آية مراجعة تجرى طبقاً للمادة 60، يجوز تعديلاها بموجب قرار من الدول المتعاقدة.
- (ب) هذا القرار تتخذه الجمعية أو يتخذ عن طريق التصويت بالمراسلة، ويجب أن يصدر بالإجماع.
- (ج) تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 48

التأخير في مراعاة بعض المهل

- (1) في حالة عدم مراعاة آية مهلة محددة في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية بسبب توقف خدمة البريد أو بسبب فقدان البريد أو تأخيره بصورة لا مفر منها، فإن هذه المهلة تعد مرعية في

الحالات المحددة في اللائحة التنفيذية، على أن يتم استيفاء شروط الإثبات والشروط الأخرى المنصوص عليها في اللائحة المذكورة.

(أ) على كل دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخير في مراعاة أية مهلة محددة، إذا كانت الأسباب مقبولة طبقاً لتشريعها الوطني.

(ب) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخير في مراعاة أية مهلة محددة، إذا كانت الأسباب غير الأسباب الواردة في الفقرة الفرعية (أ).

المادة 49

حق التصرف أمام الإدارات الدولية

كل محام أو وكيل براءات أو أي شخص آخر، له حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي أودع لديه الطلب الدولي، يخول له حق التصرف بالنسبة إلى هذا الطلب أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

الفصل الرابع

الخدمات التقنية

المادة 50

الخدمات الإعلامية بشأن البراءات

(1) يجوز للمكتب الدولي أن يقدم بعض الخدمات (التي يشار إليها في هذه المادة بعبارة "الخدمات الإعلامية") عن طريق تقديم معلومات تقنية وأية معلومات أخرى مفيدة استناداً إلى الوثائق المنشورة، وإلى البراءات والطلبات المنشورة في المقام الأول.

(2) يجوز للمكتب الدولي أن يقم هذه الخدمات الإعلامية إما مباشرةً أو عن طريق إدارة واحدة أو أكثر من إدارات البحث الدولي أو غير ذلك من المؤسسات المتخصصة، الوطنية منها أو الدولية، التي يكون المكتب الدولي قد أبرم اتفاقيات معها.

(3) تبادر الخدمات الإعلامية بطريقة تؤدي بصفة خاصة إلى تسهيل حصول الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية على المعرفة التقنية والتكنولوجيا، بما في ذلك الدراية العملية المنشورة والمتحركة.

(4) توفر الخدمات الإعلامية لحكومات الدول المتعاقدة ومواطنيها والمقيمين في أراضيها. ويجوز للجمعية أن تقرر توفير هذه الخدمات لغيرهم أيضاً.

(أ) يتعين تقديم كل الخدمات لحكومات الدول المتعاقدة بسعر التكفة، إلا أنه يتعين تقديم هذه الخدمات بأقل من سعر التكفة لحكومات الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية إذا أمكن تغطية الفرق من الأرباح الناجمة عن تأدية الخدمات إلى غير حكومات الدول المتعاقدة، أو بفضل المصادر المشار إليها في المادة (4).

(ب) يقصد بسعر التكفة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) المصاريف التي تضاف إلى التكاليف المترتبة عادة على الخدمات التي يؤديها المكتب الوطني أو إدارة البحث الدولي.

(6) تتضمّن التفاصيل الخاصة بتقديم أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وبموجب ما تتخذه الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكون لها لهذا الغرض من قرارات في الحدود التي تضعها الجمعية.

(7) توصي الجمعية باتباع طرائق تمويل أخرى لتكمّلة الطرائق المنصوص عليها في الفقرة (5)، إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة 51

المساعدة التقنية

(1) تؤلف الجمعية لجنة للمساعدة التقنية (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة").

(2) (أ) يتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة مع إلاء الاعتبار الواجب لتمثيل البلدان النامية.

(ب) يدعو المدير العام، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية المعنية بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة.

(3) على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والإشراف على هذه المساعدة، بغية تطوير أنظمة البراءات في هذه الدول، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي.

(ب) تتضمن المساعدة التقنية خاصةً تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء وتوفير المعدات من أجل تقديم العروض العملية وتيسير الأعمال.

(4) على المكتب الدولي أن يسعى إلى إبرام اتفاقيات مع المنظمات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى، وذلك من أجل تمويل المشروعات التي تدخل في نطاق هذه المادة.

(5) تنظم تفاصيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وبموجب ما تتخذه الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكونها لها الغرض من قرارات في الحدود التي تضعها الجمعية.

المادة 52

العلاقة بالأحكام الأخرى لالمعاهدة

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا الفصل في الأحكام المالية الواردة في أي فصل آخر من هذه المعاهدة. ولا تطبق هذه الأحكام على هذا الفصل أو على تنفيذه.

الفصل الخامس

أحكام إدارية

المادة 53

الجمعية

مع مراعاة أحكام المادة 57(8)، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.
(أ) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة، ويجوز أن يعاونه مندوبيون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(أ) على الجمعية أن:

"1" تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، ويتغير
هذه المعاهدة؛

"2" تباشر المهام التي تعهد إليها صراحة بناء على أحكام أخرى من هذه
المعاهدة؛

"3" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛

"4" تتظر في تقارير وأنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها،
وتزود المدير العام بكل التوجيهات الازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

"5" تتظر في تقارير وأنشطة اللجنة التنفيذية المؤلفة طبقاً للفقرة (9)
وتعتمدها، وتزود هذه اللجنة بالتوجيهات؛

- "6" تحدد برنامج الاتحاد، وتقر ميزانية السنوات الثلاث⁽²⁾ الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛
- "7" تقرّ النظام المالي للاتحاد؛
- "8" تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقاً عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد؛
- "9" تقرر من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول غير المتعاقدة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (8) من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- "10" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد، وتبادر أية مهامات ملائمة أخرى تدخل في نطاق هذه المعاهدة.
- (ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التسيير التابعة للمنظمة.
- (3) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها.
- (4) لكل دولة متعاقدة صوت واحد.
- (5) (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.
- (ب) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، جاز للجمعية أن تتخذ مقررات. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا تحقق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.
- (6) (أ) مع مراعاة أحكام المواد 47(2)(ب) و58(2)(ب) و58(3) و61(2)(ب)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدللي بها.
- (ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويناً.
- (7) فيما يتعلق بالمسائل التي تهم بصفة منفردة الدول الملزمة بالفصل الثاني، فإن أية إشارة إلى الدول المتعاقدة في الفقرات (4) و(5) و(6) لا تعدّ نافذة إلا على الدول الملزمة بالفصل الثاني فقط.
- (8) يجوز لكل منظمة حكومية دولية يتم تعينها كإدارة للبحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.
- (9) إذا تجاوز عدد الدول المتعاقدة أربعين دولة، فعلى الجمعية أن تؤلف لجنة تنفيذية، وتفسر أية إشارة إلى اللجنة التنفيذية في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية على أنها إشارة إلى هذه اللجنة بعد تأليفها.

⁽²⁾ ملاحظة الناشر: أصبحت مدة ميزانية الاتحاد تحدد لستين من ذي القعده 1980.

(10) على الجمعية، في حدود برنامج وميزانية السنوات الثلاث، أن تبت في البرامج والميزانيات السنوية التي يدها المدير العام⁽³⁾، وذلك إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية.

(11) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام. وتتعقد الدورة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيما الجمعية العامة للمنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.

(12) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 54

اللجنة التنفيذية

(1) تخضع اللجنة التنفيذية، بعد ما تولفها الجمعية، للأحكام المنصوص عليها فيما يلي.

(2) (أ) مع مراعاة أحكام المادة 57(8)، تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية، ويجوز أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء.

(3) يتعين أن يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية. وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلاها، لا يؤخذ باقي عدد المقاعد بعد القسمة على أربعة بعين الاعتبار.

(4) على الجمعية، عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، أن تراعي توزيعاً جغرافياً عادلاً.

(5) (أ) يباشر أعضاء اللجنة التنفيذية مهامتهم ابتداء من اختتام دورة الجمعية التي يتم انتخابهم فيها حتى نهاية دورة الجمعية العادية التالية.

(ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) على الجمعية أن تحدد بالتفصيل قواعد انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية واحتمال إعادة انتخابهم.

⁽³⁾ ملاحظة الناشر: أصبحت مدة برنامج وميزانية الاتحاد تحدد لستنين منذ 1980.

(أ) على اللجنة التنفيذية أن:

"1" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية؛

"2" تعرض على الجمعية المقترنات الخاصة بمشروع برنامـج الاتحاد وميزانـيته لفترة السنـتين ولـلذين يـعدـها المـديـرـ العامـ؛

"3" [تحـذـفـ]

"4" تـعرضـ علىـ الجمعـيـةـ نـقـارـيرـ المـديـرـ العـامـ الدـورـيـ وـالـقـارـيرـ السـنـوـيـةـ عنـ مـراـجـعـةـ الـحـسـابـاتـ،ـ بـالـاقـتـرانـ بـالـتـعـلـيقـاتـ الـمـنـاسـبـةـ؛ـ

"5" تـتـخـذـ جـمـيعـ التـابـيرـ الـلاـزـمـةـ لـضـمـانـ قـيـامـ المـديـرـ العـامـ بـتـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الـاـتـحـادـ،ـ طـبـقاـ لـمـقـرـرـاتـ الـجـمـعـيـةـ وـمـعـ مـرـاعـةـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ قدـ نـظـرـأـ بـيـنـ دـوـرـتـيـنـ عـادـيـتـيـنـ لـلـجـمـعـيـةـ؛ـ

"6" تـبـاـشـرـ أـلـيـةـ مـهـمـةـ أـخـرـىـ تـعـهـدـ إـلـيـهـ فـيـ نـطـاقـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ.

(ب) تـبـتـ اللـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـهـمـ أـيـضـاـ الـاـتـحـادـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـدـيرـهـاـ الـمـنـظـمةـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ رـأـيـ لـجـنـةـ التـسـيـقـ التـابـعـةـ لـلـمـنـظـمةـ.

(أ) (7) تعـقدـ اللـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ دـورـةـ عـادـيـةـ وـاحـدـةـ كـلـ سـنـةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ منـ المـديـرـ العـامـ.ـ وـتـعـقدـ الدـورـةـ متـىـ أـمـكـنـ ذـلـكـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ وـفـيـ الـمـكـانـ نـفـسـهـ الـلـذـيـنـ تـجـمـعـ فـيـهـمـ لـجـنـةـ التـسـيـقـ التـابـعـةـ لـلـمـنـظـمةـ.

(ب) تعـقدـ اللـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ دـورـةـ اـسـتـثـانـيـةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ منـ المـديـرـ العـامـ،ـ إـمـاـ بـمـبـادـرـةـ مـنـهـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ رـئـيـسـهـ أـوـ رـبـعـ عـدـ أـعـصـانـهـ.

(أ) (8) لـكـلـ دـوـلـةـ عـضـوـ فـيـ اللـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ صـوتـ وـاحـدـ.

(ب) يـتـكـونـ النـصـابـ الـقـانـونـيـ مـنـ نـصـفـ عـدـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ اللـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ.

(ج) تـتـخـذـ المـقـرـرـاتـ بـالـأـغـلـيـةـ الـبـسيـطـةـ لـلـأـصـوـاتـ الـمـدـلـىـ بـهـاـ.

(د) الـامـتـاعـ عـنـ التـصـوـيـتـ لـاـ يـعـدـ تصـوـيـتاـ.

(ه) لاـ يـجـوزـ لـأـيـ مـنـدـوبـ أـنـ يـمـثـلـ إـلـاـ دـوـلـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـوـتـ إـلـاـ بـاسـمـهـ.

(9) يـجـوزـ لـلـدـوـلـ الـمـتـعـاقـدـةـ غـيـرـ الـأـعـضـاءـ فـيـ اللـجـنةـ،ـ وـكـذـلـكـ أـلـيـةـ مـنـظـمةـ حـكـومـيـةـ دـولـيـةـ للـبـحـثـ الدـولـيـ أـوـ لـلـفـحـصـ التـمـهـيدـيـ الدـولـيـ أـنـ تـشـارـكـ فـيـ اـجـتمـاعـاتـ اللـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ بـصـفـةـ مـرـاقـبـ.

(10) تعتمد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي.

المادة 55

المكتب الدولي

- (1) يتولى المكتب الدولي إنجاز المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد.
- (2) يضطلع المكتب الدولي بأعمال أمانة مختلف أجهزة الاتحاد.
- (3) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وهو الذي يمثله.
- (4) ينشر المكتب الدولي جريدة وأية منشورات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو تقررها الجمعية.
- (5) تحدد اللائحة التنفيذية الخدمات التي يتعين على المكاتب الوطنية أن تقدمها من أجل مساعدة المكتب الدولي وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إنجاز المهام المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- (6) على المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين أن يشتراك في كل اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة أو فريق عمل يؤلف بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، دون أن يكون لها حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.
- (7) (أ) يشرف المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، على إعداد مؤتمرات المراجعة.
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.
- (ج) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يشتراكوا في المداولات التي تجري في مؤتمرات المراجعة دون أن يكون لهم حق التصويت.
- (8) ينفذ المكتب الدولي أية مهمة أخرى تعهد إليه.

المادة 56

لجنة التعاون التقني

- (1) على الجمعية أن تؤلف لجنة للتعاون التقني (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة").

(أ) تحدد الجمعية تكوين اللجنة وتعيين أعضاءها، مع مراعاة تمثيل البلدان النامية تمثيلاً عادلاً.

(ب) إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي أعضاء في اللجنة بحكم المنصب. وإذا كانت هذه الإدارات مكاتب وطنية لأية دولة متعاقدة، فإنه لا يجوز لهذه الدولة أن يكون لها أي تمثيل آخر في اللجنة.

(ج) يكون العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة أكثر من ضعف عدد الأعضاء المعينين بحكم المنصب، إذا سمح بذلك عدد الدول المتعاقدة.

(د) على المدير العام أن يقوم، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، بدعوة ممثلي عن المنظمات المعنية إلى الاشتراك في المناقشات التي تهمها.

(3) على اللجنة أن تهدف إلى المساهمة عن طريق إصدار المشورة والتوصيات في:

"1" تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعاهدة على نحو دائم؛

"2" ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي؛

"3" حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي، بناء على دعوة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية.

(4) يجوز لأية دولة متعاقدة وأية منظمة دولية معنية أن تراجع اللجنة كتابة في المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

(5) يجوز للجنة أن توجه مشورتها وتوصياتها سواء إلى المدير العام أو عن طريقه إلى الجمعية واللجنة التنفيذية وإلى كل أو بعض إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وإلى كل أو بعض مكاتب تسلم الطلبات.

(6) (أ) على أية حال، فعلى المدير العام أن يرفع إلى اللجنة التنفيذية نصوص مشورات وتوصيات اللجنة كافة. ويجوز له أن يرفق بها تعليقاته.

(ب) يجوز للجنة التنفيذية أن تغير عن آرائها بالنسبة إلى أية مشورة أو توصية أو أي نشاط آخر للجنة، ويجوز لها أن تدعو اللجنة الأخيرة إلى دراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها ورفع تقرير عنها. ويجوز للجنة التنفيذية أن تعرض على الجمعية مشورات وتوصيات وتقارير اللجنة مشفوعة بالتعليق الملامحة.

(7) تعد الإشارات إلى اللجنة التنفيذية الواردة في الفقرة (6) إشارات إلى الجمعية إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية.

(8) تحدد الجمعية تفاصيل إجراءات اللجنة.

المادة 57

الشؤون المالية

(1) للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصاروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد مصاروفات مشتركة بين الاتحادات المصاروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد في هذه المصاروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التسبيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة (5)، تموّل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) يحدد مقدار الرسوم والبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته، بحيث تغطي في الحالات العادلة كل مصاروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة، بحيث تغطي هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج).

(5) (أ) إذا أقفلت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج).

- (ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، معأخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة المعنية بعين الاعتبار تماماً.
- (ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتفعيل أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أية مساهمة.
- (د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.
- (ه) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (6) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.
- (7) (أ) للاتحاد رأس مال ينكون من دفعه واحدة تسددها كل دولة متعاقدة. وعلى الجمعية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف. وإذا لم تكن ثمة حاجة إلى جزء من رأس المال هذا، فإنه يعاد تسدیده إلى الدول المتعاقدة.
- (ب) تقرر الجمعية مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة في رأس المال السالف الذكر، أو اشتراكتها في زياته، على أساس مبادئ مماثلة للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (5)(ب).
- (ج) تحدد الجمعية شروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التسويق التابعة للمنظمة.
- (د) يتعين أن يكون رد الأموال متناسقاً مع المبالغ التي تدفعها كل دولة متعاقدة، مع مراعاة تواريخ الدفع.
- (8) (أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها على أن تمنح هذه الدولة سلفاً إذا كان رأس المال العامل غير كاف، ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة. وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف، فإنها تحتفظ بحكم المنصب بمقدار في الجمعية وفي اللجنة التنفيذية.

(ب) يحق للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة أن تقتضي التعهد بمنح سلف بموجب إخطار يقدم كتابة، ويسري مفعول النص بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار.

(9) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الاتحاد، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعدأخذ موافقتهم.

المادة 58

اللائحة التنفيذية

(1) تتضمن اللائحة التنفيذية الملحقة بهذه المعاهدة أحكاماً تتعلق:

"1" بالمسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على أنها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط؛
"2" بأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية؛
"3" بأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(أ) يجوز للجمعية أن تعدل اللائحة التنفيذية.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تتطلب التعديلات ثلاثة أرباع الأصوات المدللة بها.

(أ) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي لا يجوز تعديلها:

"1" إلا بموافقة إجماعية،

"2" أو إلا إذا لم تعارض أية دولة من الدول المتعاقدة التي يعمل مكتبهما الوطني كادارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي، وإذا لم تعارض - عندما تكون هذه الإدارة منظمة حكومية دولية - أية دولة متعاقدة عضو في هذه المنظمة تكون قد فوضتها لها هذا الغرض الدول الأخرى الأعضاء في الجهاز المختص لهذه المنظمة.

(ب) من أجل استبعاد أية قاعدة من هذه القواعد مستقبلاً من المتطلبات السالفة الذكر، يتبع استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) "1" أو (أ) "2".

(ج) من أجل إدراج أية قاعدة مستقبلاً في إحدى الفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يتبع توفر موافقة إجماعية على ذلك.

(4) تنص اللائحة التنفيذية على أنه يتبع على المدير العام أن يضع التعليمات الإدارية تحت رقابة الجمعية.

(5) يرجح نص المعاهدة، في حالة وجود تنازع بين نصي المعاهدة واللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

المنازعات

المادة 59

المنازعات

مع مراعاة أحكام المادة (56)، فإن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، ولا تتم تسويته بالتفاوض، يجوز أن تطرحه إية دولة معنية على محكمة العدل الدولية، عن طريق رفع التنازع مطابق لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. ويبتئن على الدولة المتعاقدة التي تطرح النزاع على المحكمة أن تخطر المكتب الدولي بذلك، وعلى المكتب الدولي أن يحيط الدول المتعاقدة الأخرى علما بالموضوع.

الفصل السابع

المراجعة والتعديل

المادة 60

مراجعة المعاهدة

(1) يجوز مراجعة هذه المعاهدة من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة.

(2) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة.

(3) يحق لكل منظمة حكومية دولية يتم اختيارها كإدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي أن تحضر أي مؤتمر للمراجعة بصفة مراقب.

(4) يجوز تعديل المواد (53) و(54) و(55) و(56) و(57) إلى (8) و(11) و(12) و(13) و(14) و(15) و(16) و(17) و(18) و(19) و(20) و(21) و(22) و(23) و(24) و(25) و(26) و(27) و(28) و(29) و(30) و(31) و(32) و(33) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38) و(39) و(40) و(41) و(42) و(43) و(44) و(45) و(46) و(47) و(48) و(49) و(50) و(51) و(52) و(53) و(54) و(55) و(56) و(57) و(58) و(59) و(60) و(61).

المادة 61

تعديل بعض أحكام المعاهدة

(أ) (1) يجوز لأية دولة عضو في الجمعية أو للجنة التنفيذية أو للمدير العام أن يتقدم بمقتراحات لتعديل المواد (53) و(54) و(55) و(56) و(57) إلى (8) و(11) و(12) و(13) و(14) و(15) و(16) و(17) و(18) و(19) و(20) و(21) و(22) و(23) و(24) و(25) و(26) و(27) و(28) و(29) و(30) و(31) و(32) و(33) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38) و(39) و(40) و(41) و(42) و(43) و(44) و(45) و(46) و(47) و(48) و(49) و(50) و(51) و(52) و(53) و(54) و(55) و(56) و(57) و(58) و(59) و(60) و(61).

(ب) على المدير العام أن يبلغ هذه المقتراحات إلى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(أ) (2) يتعين أن تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1).

(ب) يتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

(أ) (3) يبدأ نفاذ كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بقولها من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة.

(ب) كل تعديل للمواد السالفة الذكر يكون قد تم قبوله بهذا الشكل يلزم كل الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل، علمًا بأن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للدول المتعاقدة لا يلزم سوى الدول التي تخطر بقولها هذا التعديل.

(ج) كل تعديل يتم قبوله وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التي تصبح أعضاء في الجمعية بعد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ).

الفصل الثامن أحكام ختامية

المادة 62

شروط الانضمام إلى المعاهدة

(1) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بموجب:

"1" توقيعها ثم إيداعها وثيقة التصديق،

"2" أو إيداع وثيقة الانضمام.

(2) تدعى وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(3) تطبق على هذه المعاهدة أحكام المادة 24 من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(4) لا يجوز تفسير الفقرة (3) في أية حال من الأحوال على أنها تتطوي على اعتراف أية دولة متعاقدة أو موافقتها الضمنية على الوضع الفعلي لأي إقليم تطبق عليه دولة متعاقدة أخرى هذه المعاهدة بمقتضى الفقرة المذكورة.

المادة 63

بدء نفاذ المعاهدة

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع ثمانى دول وثائق تصديقها أو انضمامها، وشرط أن تستوفى أربع دول منها على الأقل أحد الشروط التالية:

"1" أن يكون عدد الطلبات المودعة في الدولة المعنية قد تجاوز أربعين ألف طلب وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي؛

"2" أن يكون مواطنو الدولة المعنية أو المقيمون فيها قد أودعوا ألف طلب على الأقل في بلد أجنبي، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي؛

"3" أن يكون المكتب الوطني للدولة المعنية قد تسلم عشرة آلاف طلب على الأقل من مواطني بلدان أجنبية أو من أشخاص مقيمين فيها، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي.

(ب) لأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "الطلبات" طلبات نماذج المنفعة.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، كل دولة لا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (1)، تلتزم بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصدقها أو انضمماها.

(3) لا تطبق أحكام الفصل الثاني والأحكام المقابلة لها في اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة إلا اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه ثلاثة دول يكون جميعها قد استوفى أحد الشروط المحددة في الفقرة (1) على الأقل أولاً في هذه المعاهدة دون أن تعلن وفقاً للمادة (64) أنها لا توقي أن تكون ملتزمة بأحكام الفصل الثاني. ومع ذلك، فإن ذلك التاريخ لا يجوز أن يكون سابقاً لناريخ النفاذ الأولي وفقاً للفقرة (1).

المادة 64

التحفظات⁽⁴⁾

- (1) (أ) يجوز لـأية دولة أن تعلن أنها غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني.
- (ب) لا تلتزم الدول التي تصدر إعلاناً وفقاً للفرعية (أ) بأحكام الفصل الثاني وبالأحكام المقابلة لها في اللائحة التنفيذية.
- (2) (أ) يجوز لكل دولة لم تصدر إعلاناً وفقاً للفرعية (أ) أن تعلن:
- "1" أنها غير ملتزمة بأحكام المادة 39(1) فيما يخص تسليم صورة عن الطلب الدولي وترجمة له (كما هو منصوص عليه);
- "2" أن الالتزام بوقف الإجراءات الوطنية كما ورد في المادة 40، لا يمنع نشر الطلب الدولي أو ترجمة له من قبل مكتها الوطني أو عن طريقه، على أن يكون مفهوماً رغم ذلك أن هذه الدولة لا تتفى من الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 30 و38.
- (ب) على الدول التي تصدر هذا الإعلان أن تلتزم به وبالتالي.
- (3) (أ) يجوز لـأية دولة أن تعلن أن النشر الدولي للطلبات الدولية أمر غير مطلوب فيما يخصها.
- (ب) لا يتم نشر الطلب الدولي بمقتضى المادة 21(2) إذا اقتصر الطلب الدولي، بعد انتهاء 18 شهراً على تاريخ الأولوية، على تعيين الدول التي أصدرت إعلاناً وفقاً للفرعية (أ).
- (ج) في حالة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يتولى المكتب الدولي رغم ذلك نشر الطلب الدولي:
- "1" طبقاً للائحة التنفيذية، وذلك بناء على طلب المودع؛
- "2" إذا نشر طلب وطني أو نشرت براءة على أساس الطلب الدولي من قبل المكتب الوطني لأية دولة معينة تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفرعية (أ) أو لحساب هذا المكتب، وذلك فور النشر ولكن ليس قبل انتهاء 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.
- (أ) كل دولة ينص تشريعها الوطني على تأثير براءاتها في حالة التقنية الصناعية اعتباراً من تاريخ سابق لن تاريخ النشر، ودون أن يكون تاريخ الأولوية المطالب به وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معادلاً لن تاريخ الإيداع الفعلي في هذه الدولة تبعاً لأغراض حالة التقنية

⁽⁴⁾ ملاحظة الناشر: تنشر المعلومات الواردة إلى المكتب الدولي عن التحفظات بناء على المادة 64(1) إلى (5). في الجريدة وعلى موقع الويب على العنوان التالي: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>.

الصناعية، يجوز لها أن تعلن أن إيداع أي طلب دولي يتم خارج أراضيها وينص على تعينها لا يعادل إيداعاً فعلياً فيها لأغراض حالة التقنية الصناعية.

(ب) كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، لا تلتزم في هذه الحدود بأحكام المادة 11(3).

(ج) على كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن تعلن في الوقت نفسه كتابة تاريخ وشروط سريان أثر الطلبات الدولية التي تعينها في حالة التقنية الصناعية في هذه الدولة. ويجوز تعديل هذا الإعلان في أي وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام.

(5) يجوز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعد نفسها ملتزمة بالمادة 59. ولا تطبق أحكام المادة 59 فيما يخص نشوب أي خلاف بين دولة متعاقدة تكون قد أصدرت هذا الإعلان ودولة متعاقدة أخرى.

(6) (أ) كل إعلان يتم وفقاً لهذه المادة، يجب إعداده كتابة. ويجوز أن يصدر هذا الإعلان عند توقيع هذه المعاهدة، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو بموجب إخطار موجه إلى المدير العام في أي وقت لاحق إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة (5). وفي حالة توجيهه هذا بالإخطار، يسري مفعول الإعلان بعد ستة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار من قبل المدير العام، ولا يكون له أي تأثير في الطلبات الدولية المودعة قبل انتهاء فترة الأشهر الستة المذكورة.

(ب) يجوز سحب أي إعلان يصدر وفقاً لهذه المادة في أي وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويسري مفعول هذا السحب بعد ثلاثة أشهر من تسلمه الإخطار من قبل المدير العام. وفي حالة سحب إعلان صادر وفقاً للفقرة (3)، لا يكون للسحب أي أثر في الطلبات الدولية المودعة قبل انتهاء فترة الأشهر الثلاثة المذكورة.

(7) لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه المعاهدة غير التحفظات الواردة في الفقرات من (1) إلى (5).

المادة 65

التطبيق التدريجي

(1) على الجمعية أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق التدريجي لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى فئات محددة من الطلبات الدولية، إذا نص الاتفاق المبرم مع أية إدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي بصفة انتقالية على تحديد عدد أو نوع الطلبات الدولية التي تتبع هذه الإدارة بمعالجتها. ويطبق هذا الحكم أيضاً على طلبات البحث الدولي الطابع وفقاً للمادة 15(5).

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (1)، على الجمعية أن تحدد التواريخ التي يجوز أن يبدأ فيها إيداع الطلبات الدولية وتقديم طلبات الفحص التمهيدي الدولي، ولا يجوز أن تتجاوز هذه التواريخ حسب كل حالة فترة الأشهر ستة التالية لبدء نفاذ هذه المعاهدة طبقاً لأحكام المادة (63)(1)، أو لتطبيق الفصل الثاني طبقاً للمادة (3).

المادة 66

نقض المعاهدة

(1) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام.

(2) يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام. ولا يمس هذا النقض ما للطلب الدولي من آثار في الدولة صاحبة النقض إذا تم إيداع الطلب الدولي وتم اختيار الدولة المعنية قبل انقضاء فترة الأشهر ستة المذكورة.

المادة 67

التوقيع واللغات

(أ) يتم وضع توقيع هذه المعاهدة على نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وللنصبين الحجية نفسها.

(ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، إعداد نصوص رسمية باللغات الإسبانية والألمانية والبرتغالية والروسية واليابانية، وكذلك بأية لغات أخرى تحددها الجمعية.

(2) تظل هذه المعاهدة معروضة للتوقيع عليها في واشنطن حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 1970.

المادة 68

مهمات أمين الإيداع

(1) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، بعد انقضاء فترة التوقيع عليها.

(2) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المرفقة بها إلى حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذلك إلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

- (3) يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- (4) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن أي تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية إلى حكومات كل الدول المتعاقدة، وكذلك إلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

المادة 69

الإخطارات

على المدير العام أن يخطر حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلي:

- "1" التوقيعات الموضوعة طبقاً للمادة 62؛
- "2" إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة 62؛
- "3" تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة، وتاريخ بدء تطبيق الفصل الثاني وفقاً للمادة (3)63 للمادة
- "4" الإعلانات الصادرة بموجب المادة (1) إلى (5).
- "5" سحب الإعلانات الصادرة بموجب المادة (6)(ب)؛
- "6" حالات النقض التي يتم تسليمها وفقاً للمادة 66؛
- "7" الإعلانات الصادرة بموجب المادة (4).

اللائحة التنفيذية معاهدة التعاون بشأن البراءات

(نص نافذ اعتبارا من 1 يونيو 2026)^(*)

الفهرس^(**)

القاعدة 1	الجزء ألف: قواعد تمهيدية
1.1	معنى المختصرات
القاعدة 2	تقسيم بعض الكلمات
1.2	"مودع الطلب"
2.2	"الوكيل"
2.2 (بابا)	"الممثل العام"
3.2	"التوقيع"
4.2	"فترة الأولوية"
القاعدة 3	الجزء باء: القواعد المتعلقة بالفصل الأول من المعاهدة
1.3	العريضة (شكلها)
2.3	استماراة العريضة
3.3	الاستحصلال على الاستثمارات
3.3	الجدول
4.3	التفاصيل
القاعدة 4	العريضة (محتوياتها)
1.4	المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية - التوقيع
2.4	الالتماس
3.4	اسم الاختراع
4.4	الأسماء والعناوين
5.4	مودع الطلب
6.4	المخترع
7.4	الوكيل
8.4	الممثل العام

^(*) المعتمدة في 19 يونيو 1970 والمعدلة في 14 أبريل 1978 وفي 3 أكتوبر 1978 وفي الأول من مايو 1979 وفي 16 يونيو 1980 وفي 26 سبتمبر 1980 وفي 3 يونيو 1981 وفي 10 سبتمبر 1982 وفي 4 أكتوبر 1983 وفي 3 فبراير 1984 وفي 28 سبتمبر 1984 وفي الأول من أكتوبر 1985 وفي 12 يونيو 1991 وفي 2 أكتوبر 1991 وفي 29 سبتمبر 1992 وفي 29 سبتمبر 1993 وفي 3 أكتوبر 1995 وفي الأول من أكتوبر 1997 وفي 15 سبتمبر 1998 وفي 29 سبتمبر 1999 وفي 17 مارس 2000 وفي 3 أكتوبر 2000 وفي الأول من أكتوبر 2002 وفي الأول من أكتوبر 2003 وفي 5 أكتوبر 2004 وفي 5 أكتوبر 2005 وفي 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007 وفي 15 مايو 2008 وفي 29 سبتمبر 2008 وفي الأول من أكتوبر 2009 وفي 29 سبتمبر 2010 وفي 5 أكتوبر 2011 وفي 9 أكتوبر 2012 وفي 2 أكتوبر 2013 وفي 30 سبتمبر 2014 وفي 14 أكتوبر 2015 وفي 11 أكتوبر 2016 وفي 11 أكتوبر 2017 وفي 2 أكتوبر 2018 وفي 9 أكتوبر 2019 وفي 8 أكتوبر 2021 وفي 14 يونيو 2023 و17 يونيو 2024.

^(**) لا يرد هذا الفهرس وملحوظات الناشر في النص الأصلي، وإنما أضيف إليه شهيلاً لاطلاع القارئ.

تعيين الدول، أنواع الحماية، البراءات الوطنية والإقليمية	9.4
المطالبة بالأولوية	10.4
الإشارة إلى بحث سابق أو تكملة أو تكملة جزئية أو طلب رئيسي أو سند	11.4
رئيسي	
مراجعة نتائج بحث سابق	12.4
[تحنف]	13.4
[تحنف]	14.4
اختيار إدارة البحث الدولي	(14.4)
التوفيق	15.4
نقل حروف بعض الكلمات أو ترجمتها	16.4
الإعلانات المتعلقة بالمتطلبات الوطنية المشار إليها في	17.4
القاعدة 51 (ثانياً) (أ) (إلى "5"	
بيان التضمين بالإحالة	18.4
عناصر إضافية	19.4
الوصف	5 القاعدة
طريقة صياغة الوصف	1.5
الكشف عن تسلسل التوثيدات أو الحوامض الأمينية	2.5
مطالب الحماية	6 القاعدة
عدد مطالبات الحماية وترتيبها	1.6
إشارات إلى أجزاء أخرى من الطلب الدولي	2.6
طريقة صياغة مطالب الحماية	3.6
المطالب التابعة للحماية	4.6
نماذج المنفعة	5.6
الرسوم	7 القاعدة
رسوم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية	1.7
المهلة	2.7
الملخص	8 القاعدة
محفوظات الملخص وشكله	1.8
الصورة	2.8
المبادئ الواجب الاسترشاد بها لتحرير الملخص	3.8
العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها	9 القاعدة
تعريف	1.9
التبيه إلى المخالفات	2.9
الإشارة إلى المادة (6)(21)	3.9
المصطلحات والرموز	10 القاعدة
المصطلحات والرموز	1.10
الثبات	2.10

القاعدة 11	الشروط المادية للطلب الدولي
1.11	عدد النسخ
2.11	صلاحية النسخ
3.11	الأوراق الواجب استعمالها
4.11	الأوراق المنفصلة، إلخ.
5.11	قياس الأوراق
6.11	الهوامش
7.11	ترقيم الأوراق
8.11	ترقيم السطور
9.11	طريقة كتابة النصوص
10.11	استعمال الرسوم والصيغ والجداول في النصوص
11.11	الكلمات الواردة في الرسوم
12.11	التصحيحات، إلخ.
13.11	الشروط الخاصة الواجب توفرها في الرسوم
14.11	المستندات اللاحقة
القاعدة 12	اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر
ال الدولي 1.12	اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية
1.12 (ثانية)	للغة المحررة بها العناصر والأجزاء المقدمة بناء على القاعدة 3.20
أو 5.20 أو 6.20 (ثالثة)	أو 5.20 أو 6.20 (ثانية) أو 4.12 (رابع)
4.12 (رابع)	لغة البيانات المقدمة بناء على القاعدة 13 (ثانية)
2.12	اللغة التي تحرر بها التغيرات المدخلة على الطلب الدولي
3.12	الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي
4.12	الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي
القاعدة 12 (رابع)	تقديم موجع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق
12 (رابع) 1	تقديم موجع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عرضة قدمت بموجب القاعدة 12.4
2	طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عرضة قدمت بموجب القاعدة 12.4
القاعدة 13	وحدة الاختراع
1.13	شرط وحدة الاختراع
2.13	الحالات التي يعتبر فيها أن شرط وحدة الاختراع قد استوفي
3.13	طريقة تحديد مطالب الحماية دون المساس بقدر وحدة الاختراع
4.13	المطالب التابعة للحماية
5.13	نماذج المنفعة

13 (ثانية) الإختارات المتصلة بالمواد البيولوجية 13 (ثالثة) تعريف 13 (رابعة) الإشارات (بصفة عامة) 13 (خامسة) الإشارات: محتوياتها - إغفال إدراج الإشارة أو أي بيان 13 (سادسة) الإشارات: مهلة تقديم البيانات 13 (سابعة) الإشارات والبيانات لأغراض دولة واحدة أو أكثر من الدول المعينة - الإيداعات المختلفة لمختلف الدول المعينة - الإيداعات لدى مؤسسات الإيداع غير المخترطة 13 (ثانية) تقديم العينات 13 (ثالثة) المتطلبات الوطنية: الإخطار والنشر	القاعدة
13 (ثالثة) الكشف عن تسلسل النوبيات أو الحوامض الأمينية 13 (رابعة) الإجراء لدى إدارة البحث الدولي 13 (خامسة) الإجراء لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي 13 (سادسة) الكشف التسلسلي لفائدة المكتب المعين	القاعدة
14 رسم التحويل 1.14 رسم التحويل	القاعدة
15 رسم الإيداع الدولي 1.15 رسم الإيداع الدولي 2.15 مقدار الرسم؛ التحويل 3.15 مهلة تسديد - المبلغ المستحق 4.15 رد الرسوم	القاعدة
16 رسم البحث 1.16 الحق في المطالبة بالرسوم 2.16 رد الرسوم 3.16 رد جزء من الرسوم	القاعدة
16 (ثالثة) تمديد مهلة تسديد الرسوم 16 (رابعة) دعوة مكتب تسلم الطلبات 16 (خامسة) رسم عن الدفع المتأخر	القاعدة
17 وثيقة الأولوية 1.17 الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطني أو الدولي السابق 2.17 إتاحة النسخ	القاعدة
18 موعد الطلب 1.18 محل الإقامة والجنسية 2.18 [تحف]	القاعدة

3.18	تعدد مودعي الطلبات	
4.18	معلومات عن الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية بشأن المودعين	
19	مكتب تسلم الطلبات المختص	القاعدة
1.19	جهة إيداع الطلب	
2.19	تعدد مودعي الطلبات	
3.19	الإشعار عن إحالة مهامات مكتب تسلم الطلبات	
4.19	تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات	
20	تاريخ الإيداع الدولي	القاعدة
1.20	المعنية بناء على المادة (1) (1)	
2.20	المعنية الإيجابية بناء على المادة (1) (1)	
3.20	أوجه النقص بناء على المادة (1) (1)	
4.20	المعنية السلبية بناء على المادة (1) (1)	
5.20	الأجزاء غير الموجودة	
5.20 ^(ن)	عناصر وأجزاء مودعة خطأ	
6.20	تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة	
7.20	المهلة	
8.20	عدم التماشي مع القوانين الوطنية	
21	إعداد النسخ	القاعدة
1.21	مسؤولية مكتب تسلم الطلبات	
2.21	إصدار نسخة مصدقة لمودع الطلب	
22	تحويل النسخة الأصلية والترجمة	القاعدة
1.22	الإجراءات	
2.22	[تحذف]	
3.22	المهلة المشار إليها في المادة (12) (3)	
23	إرسال صورة عن البحث والترجمة والكشف التسلسلي	القاعدة
1.23	الإجراءات	
23 ^(ن)	إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق	القاعدة
23 ^(ن) 1	إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قيمت بموجب	
12.4	القواعد	
23 ^(ن) 2	إرسال الوثائق المتعلقة ببحث أو تصنيف سابق وفقاً لأحكام القاعدة 2.41	
24	تسليم المكتب الدولي النسخة الأصلية	القاعدة
1.24	[تحذف]	
2.24	الإخطار بتسلم النسخة الأصلية	

القاعدة 25	تسليم إدارة البحث الدولي صورة عن البحث إلاختصار يتسلم صورة عن البحث	1.25
القاعدة 26	التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات الدعوة الموجهة بناء على المادة 14(1)(ب) لإجراء التصحيح	1.26
مهمة التصحيح	التحقق من الشروط بناء على المادة 14(1)(أ) "1" و "2" التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(ج) "5" توجيه دعوة بناء على المادة 14(1)(ب) لتصحيح أوجه النقص بناء على	2.26
القاعدة 11	الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3 "1"(4) الإجراءات قرار مكتب تسلم الطلبات	3.26
القاعدة 26	تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أوجه النقص في المطالبة بالأولوية رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات	4.26
القاعدة 26	تصحيح الإعلانات المقدمة بناء على القاعدة 17.4 أو إضافتها تصحيح الإعلانات أو إضافتها معالجة الإعلانات	5.26
القاعدة 26	تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4 تصحيح أو إضافة البيانات التأخير في تصحيح أو إضافة البيانات	6.26
القاعدة 27	الخلاف عن تسديد الرسوم الرسوم	1.27
القاعدة 28	أوجه النقص التي يلحظها المكتب الدولي ملاحظة بشأن بعض أوجه النقص	1.28
القاعدة 29	الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة ملاحظة مكتب تسلم الطلبات [تحذف]	1.29
القاعدة 30	تنبيه مكتب تسلم الطلبات إلى بعض الواقع تبلیغ النية على إصدار إعلان بناء على المادة 14(4) المهلة المحددة بناء على المادة 14(4)	1.30
القاعدة 31	الصور المطلوبة بناء على المادة 13 طلب الصور إعداد الصور	1.31

32 تمديد آثار الطلب الدولي إلى بعض الدول الخلف 1.32 طلب تمديد الطلب الدولي إلى دولة خلف 2.32 آثار التمديد إلى الدولة الخلف	القاعدة
33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي 1.33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي 2.33 المجالات التي يجب أن يغطيها البحث الدولي 3.33 تحديد مجالات البحث الدولي	القاعدة
34 الحد الأدنى لمجموعة الوثائق 1.34 تعريف	القاعدة
35 الإدارة المختصة بالبحث الدولي 1.35 إدارة واحدة مختصة بالبحث الدولي 2.35 إدارات عديدة مختصة بالبحث الدولي 3.35 عندما يكون المكتب الدولي مكتباً لتسلّم الطلبات بناء على القاعدة "3"(أ)	القاعدة
36 المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي 1.36 تعريف المتطلبات الدنيا	القاعدة
37 الاسم الناقص أو المعيب 1.37 الاسم الناقص 2.37 وضع الاسم	القاعدة
38 الملخص الناقص أو المعيب 1.38 الملخص الناقص 2.38 وضع الملخص 3.38 تعديل الملخص	القاعدة
39 موضوع البحث بناء على المادة "17"("ج")	القاعدة
40 انعدام وحدة الاختراع (البحث الدولي) 1.40 الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية والمهلة 2.40 الرسوم الإضافية	القاعدة
40(ثانية) الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مدرجة في الطلب الدولي	القاعدة
41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق 1.41 مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قُدمت بموجب القاعدة 12.4 2.41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى	القاعدة
42 المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي 1.42 المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي	القاعدة

القاعدة	43	تقدير البحث الدولي
	1.43	التعيينات
	2.43	التاريخ
	3.43	التصنيف
	4.43	اللغة
	5.43	النصوص المستشهد بها
	6.43	حالات البحث
	6.43 (ثانية)	النظر في تصحيح الأخطاء السافرة
	7.43	ملاحظات بخصوص وحدة الاختراع
	8.43	الموظف المصرح له
	9.43	عناصر إضافية
	10.43	الشكل
القاعدة	43 (ثانية)	الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
	1 (ثانية)	الرأي المكتوب
القاعدة	44	إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، الخ.
	1.44	صور عن التقرير أو عن الإعلان والرأي المكتوب
	2.44	الاسم أو الملخص
	3.44	صور عن الوثائق المستشهد بها
القاعدة	44 (ثانية)	التقرير التمهيدي الدولي لإدارة البحث الدولي عن الأهلية للبراءة
	1 (ثانية)	إصدار التقرير - إرسال التقرير إلى المودع
	2 (ثانية)	تحويل التقرير إلى المكاتب المعنية
	3 (ثانية)	الترجمة لفائدة المكاتب المعنية
	4 (ثانية)	ملاحظات عن الترجمة
القاعدة	45	ترجمة تقرير البحث الدولي
	1.45	اللغات
القاعدة	45 (ثانية)	البحوث الإضافية الدولية
	1 (ثانية)	التماس البحث الإضافي
	2 (ثانية)	رسم المعالجة للبحث الإضافي
	3 (ثانية)	رسم البحث الإضافي
	4 (ثانية)	التحقق من التماس البحث الإضافي وتصحيح أوجه النقص والتأخير في تسديد الرسوم والإرسال إلى الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي
	5 (ثانية)	بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه
	6 (ثانية)	وحدة الاختراع
	7 (ثانية)	تقرير البحث الإضافي الدولي
	8 (ثانية)	إرسال تقرير البحث الإضافي الدولي وأنواعه
	9 (ثانية)	إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي

القاعدة	تعديل المطالب لدى المكتب الدولي	46
	المهلة	1.46
	مكان الإبداع	2.46
	اللغة الواجب تحرير التعديلات بها	3.46
	الإعلان	4.46
	طريقة تقديم التعديلات	5.46
القاعدة	إبلاغ المكاتب المعينة	47
	الإجراءات	1.47
	الصور	2.47
	اللغات	3.47
القاعدة	اللتامس الصريح بناء على المادة (23) قبل النشر الدولي	4.47
	النشر الدولي	48
	الشكل والوسائل	1.48
	المحتويات	2.48
	لغات النشر	3.48
القاعدة	النشر المسبق بناء على طلب موعد الطلب	4.48
	تبلغ النشر الوطني	5.48
	نشر بعض الواقع	6.48
القاعدة	الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22	49
	الإخطار	1.49
	اللغات	2.49
الإعلانات الصادرة بناء على المادة 19 - البيانات المقدمة بناء على	القاعدة	3.49
	البيانات الصادرة بناء على المادة 13 (ثانياً) 4	4.49
	استعمال استماراة وطنية	5.49
	محفوظات الترجمة وشروطها المادية	6.49
القاعدة	رَدُّ الحقوق بعد إغفال أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22	49 (ثانية)
	البيانات المتعلقة بالحماية المنشودة لأغراض المعالجة الوطنية	1
	اختيار أنواع معينة من الحماية	49 (ثالثاً)
	موعد تقديم البيانات	2
القاعدة	أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات ورد حق الأولوية لدى المكتب المعين	49 (رابعاً)
	أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات	1
	رد حق الأولوية في المكتب المعين	2
القاعدة	الحق المنصوص عليه في المادة (22) (3)	50
	ممارسة الحق	1.50

القاعدة 51	المراجعة بمعرفة المكاتب المعينة
1.51	المهلة المحددة لطلب إرسال الصور
2.51	صورة عن الإخطار
3.51	المهلة المحددة لتسديد الرسم الوطني وت تقديم الترجمة
القاعدة 51 (تالي) ¹	بعض المتطلبات الوطنية المفروضة بناء على المادة 27
1	بعض المتطلبات الوطنية المفروضة
2	بعض الظروف التي لا يجوز فيها المطالبة بوثائق أو أدلة
3	إمكانية استيفاء المتطلبات الوطنية
القاعدة 52	تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة
1.52	المهلة
الجزء جيم: القواعد المتعلقة بالفصل الثاني من المعاهدة	
القاعدة 53	طلب الفحص التمهيدي الدولي
الشكل	الشكل
2.53	المحتويات
3.53	الالتماس
4.53	مودع الطلب
5.53	الوكيل أو الممثل العام
6.53	تحديد الطلب الدولي
7.53	اختيار الدول
8.53	التوقيع
9.53	بيان عن التعديلات
القاعدة 54	مودع الطلب المصرح له بتقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي
1.54	محل الإقامة والجنسية
2.54	الحق في تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي
3.54	الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات
4.54	مودع الطلب غير المصرح له بتقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي
القاعدة 54 (تالي) ¹	مهلة تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي
1	مهلة تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي
القاعدة 55	اللغات (الفحص التمهيدي الدولي)
1.55	لغة طلب الفحص التمهيدي الدولي
2.55	ترجمة الطلب الدولي
3.55	ترجمة التعديلات

56	[تحنف]	القاعدة
57	رسم المعالجة	القاعدة
1.57	الالتزام بالدفع	
2.57	مقدار الرسم؛ التحويل	
3.57	مهلة التسديد - المبلغ المستحق	
4.57	رد الرسم	
58	رسم الفحص التمهيدي	القاعدة
1.58	الحق في طلب دفع الرسم	
2.58	[تحنف]	
3.58	رد الرسم	
58	تمديد مهلة تسديد الرسوم	القاعدة
1	دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي	(ثانية) 58
2	رسم عن الدفع المتأخر	(ثانية) 58
59	الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي	القاعدة
1.59	طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(2)(أ)	
2.59	طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(2)(ب)	
3.59	تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي	
60	بعض أوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي	القاعدة
1.60	أوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي	
61	تبليغ طلب الفحص التمهيدي الدولي والاختيارات	القاعدة
1.61	تبليغ المكتب الدولي وموعد الطلب	
2.61	تبليغ المكاتب المختارة	
3.61	المعلومات المقدمة لموعد الطلب	
4.61	النشر في الجريدة	
62	صورة عن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وعن التعديلات التي تمت بناء على المادة 19 لإدارة الفحص التمهيدي الدولي	القاعدة
1.62	صورة عن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وعن التعديلات التي تمت قبل إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي	
2.62	تعديلات التي تمت بعد إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي	
62	ترجمة الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي لفائدة إدارة الفحص التمهيدي الدولي	القاعدة
1	الترجمة والملحوظات	(ثانية) 62
63	المطالبات الدنيا المطلوبة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي	القاعدة
1.63	تعريف المطالبات الدنيا	

القاعدة	64	تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي
	1.64	حالة التقنية الصناعية السابقة
	2.64	الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابة
	3.64	بعض الوثائق المنشورة
القاعدة	65	النشاط الابتكاري أو عدم الابدأة
	1.65	العلاقة بحالة التقنية الصناعية السابقة
	2.65	التاريخ المعنى
القاعدة	66	الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي
	1.66	أساس الفحص التمهيدي الدولي
	2.66	الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
	3.66	الرد الرسمي على إدارة الفحص التمهيدي الدولي
	4.66	الفرص الإضافية لتقديم التعديلات أو الحجج
	4.66 ^(ثانية)	أخذ التعديلات والحجج وتصحيحات الأخطاء السافرة بعين الاعتبار
	5.66	تعديلات
	6.66	الاتصالات غير الرسمية بمودع الطلب
	7.66	صورة وترجمة عن الطلب السابق المطالب بأولويته
	8.66	شكل التعديلات
	9.66	اللغة التي تحرر بها التعديلات
القاعدة	67	موضوع الفحص بناء على المادة "1"(أ)(4)(أ)
	1.67	تعريف
القاعدة	68	انعدام وحدة الاختراع (الفحص التمهيدي الدولي)
	1.68	عدم الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع
	2.68	الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع
	3.68	الرسوم الإضافية
	4.68	الإجراءات المتخذة في حالة الحد من المطالب على وجه غير كاف
	5.68	الاختراع الرئيسي
القاعدة	69	بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له
	1.69	بدء الفحص التمهيدي الدولي
	2.69	المهلة المحددة للفحص التمهيدي الدولي
القاعدة	70	التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (تقرير الفحص التمهيدي الدولي)
	1.70	تعريف
	2.70	أساس التقرير
	3.70	التحديد
	4.70	التاريخ

القاعدة 77	الحق المنصوص عليه في المادة 39(1)(ب)
1.77	ممارسة الحق
القاعدة 78	تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة
1.78	المهلة
2.78	[تحنف]
3.78	نماذج المنفعة
الجزء دال: القواعد المتعلقة بالفصل الثالث من المعاهدة	
القاعدة 79	التقويم
1.79	تحديد التواريف
القاعدة 80	حساب المهل
1.80	المهل المحددة بالسنوات
2.80	المهل المحددة بالأشهر
3.80	المهل المحددة بالأيام
4.80	التاريخ المحلية
5.80	انقضاء المهلة في يوم عطلة
6.80	تاريخ المستندات
7.80	نهاية يوم العمل
القاعدة 81	تعديل المهل المحددة في المعاهدة
1.81	اقتراحات
2.81	قرارات الجمعية
3.81	التصويت بالمراسلة
القاعدة 82	عدم انتظام خدمات البريد
1.82	التأخير في تسليم البريد أو فقده
القاعدة 82(ثانية)	اعتذار الدولة المعنية أو المختارة عن تأخرها في مراعاة بعض المهل
82(ثالثا) 1	معنى "المهلة" في المادة 48(2)
82(ثالثا) 2	استرداد الحقوق والأحكام الأخرى التي تطبق عليها المادة 48(2)
القاعدة 82(رابعا)	تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي
82(رابعا) 1	الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالطالية بالأولوية
القاعدة 82(رابعا)	عذر التأخير في مراعاة المهل وتمديد المهل
82(رابعا) 1	عذر التأخير في مراعاة المهل
82(رابعا) 2	عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية في المكتب
82(رابعا) 3	تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام
القاعدة 83	حق التصرف أمام الإدارات الدولية
1.83	إثبات الحق
1.83(ثانية)	عندما يكون المكتب الدولي مكتب تسلم الطلبات

		الإبلاغ 2.83
الجزاء هاء: القواعد المتعلقة بالفصل الخامس من المعاهدة		
القاعدة 84 مصاريف الوفود		
المصاريف التي تحملها الحكومات	1.84	
القاعدة 85 عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية		
التصويت بالمراسلة	1.85	
القاعدة 86 الجريدة		
المحتويات	1.86	
اللغات - شكل النشر وسائله - التوقيت	2.86	
دورية النشر	3.86	
البيع	4.86	
العنوان	5.86	
التفاصيل الأخرى	6.86	
القاعدة 87 تبليغ المنشورات		
تبليغ المنشورات بناء على التماس	1.87	
تعديل اللائحة التنفيذية	88	
شرط التصويت بالإجماع	1.88	
[تحف]	2.88	
شرط عدم معارضته بعض الدول	3.88	
الإجراءات	4.88	
القاعدة 89 التعليمات الإدارية		
النطاق	1.89	
المصدر	2.89	
النشر والدخول حيز التنفيذ	3.89	
الجزاء ولو: القواعد المتعلقة بعدة فصول من المعاهدة		
القاعدة 89 ^(ثانية) إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية		
1 ^(ثالثا) الطلبات الدولية	89	
2 ^(ثالثا) المستندات الأخرى	89	
3 ^(ثالثا) التحويل بين المكاتب	89	
القاعدة 89 ^(ثالثا) النسخ المعدة في شكل إلكتروني عن المستندات المودعة على الورق		
1 ^(ثالثا) النسخ المعدة في شكل إلكتروني عن المستندات المودعة على الورق	89	
القاعدة 90 الوكلاه والممثلون العاملون		
تعيين الوكيل	1.90	
الممثل العام	2.90	
الأثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاه والممثلون العاملون أو تباشر لمصلحتهم	3.90	
طريقة تعيين الوكيل أو الممثل العام	4.90	

القاعدة	90 (ثالثاً) سحب المطالبة بالألوية
القاعدة	90 (ثالثاً) سحب التماس البحث الإضافي
القاعدة	90 (ثالثاً) سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الاختيارات التوقيع
القاعدة	90 (ثالثاً) أثر السحب
القاعدة	90 (ثالثاً) الحق المنصوص عليه في المادة 37(4)(ب)
القاعدة	91 تصحيح الأخطاء السافرة الواردة في الطلب الدولي والمستندات الأخرى
القاعدة	1.91 تصحيح الأخطاء السافرة
القاعدة	2.91 التماس التصحيح
القاعدة	3.91 التصرير بالتصحيح وأثر التصحيح
القاعدة	92 المراسلات
القاعدة	1.92 ضرورة إرفاق كتاب بالمستند وتوقيعه
اللغات	2.92 اللغات
القاعدة	3.92 إرسال البريد من المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية
القاعدة	4.92 استعمال التلغراف والمبرقة الكافية وجهاز الفاكس، الخ.
القاعدة	92 (ثالثاً) تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض البيانات في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي
القاعدة	92 (ثالثاً) تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي
القاعدة	93 حفظ الملفات والسجلات
القاعدة	1.93 مكتب تسلم الطلبات
القاعدة	2.93 المكتب الدولي
القاعدة	3.93 إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي
القاعدة	4.93 النسخ
القاعدة	93 (رابعاً) طريقة تحويل الوثائق
القاعدة	93 (رابعاً) 1 التحويل بناء على الالتماس - التحويل عبر مكتبة رقمية
القاعدة	94 إمكانية الاطلاع على الملفات
القاعدة	1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي
القاعدة	1.94 (ثانية) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات
القاعدة	1.94 (ثالثة) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي

إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي	2.94
إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (ثانية)	2.94
إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار	3.94
إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات	إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات
القاعدة 95 تقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعينة والمكاتب المختارة	القاعدة 95 تقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعينة والمكاتب المختارة
المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعينة والمكاتب	المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعينة والمكاتب
المختارة	المختارة
الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة	الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة
جدول الرسوم؛ استلام الرسوم وتحويلها	القاعدة 96 جدول الرسوم؛ استلام الرسوم وتحويلها
جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية	1.96 جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية
إخطار استلام الرسوم؛ تحويل الرسوم	2.96 إخطار استلام الرسوم؛ تحويل الرسوم

جدول الرسوم

الجزء ألف
قواعد تمهيدية

القاعدة 1
مختصرات

معنى المختصرات 1.1

- (أ) يقصد بكلمة "المعاهدة" في هذه اللائحة التنفيذية معاهدـة التعاون بشأن البراءات.
- (ب) تشير كلمة "الفصل" في هذه اللائحة التنفيذية إلى فصل محدد في المعاهدة. كما تشير كلمة "المادة" إلى مادة محددة في المعاهدة.

القاعدة 2
تفسير بعض الكلمات

"مودع الطلب" 1.2

تعني عبارة "مودع الطلب" أيضاً وكيل مودع الطلب أو أي شخص آخر يمثل مودع الطلب، حيثما ورد استعمالها، ما لم يستترج خلاف ذلك بوضوح من نص الحكم أو من طابعه، أو من سياق الكلام الذي تستعمل فيه هذه العبارة كما هي الحال وخاصة إذا كان نص الحكم يشير إلى محل إقامة مودع الطلب أو إلى جنسيته.

"الوكيـل" 2.2

تعني كلمة "الوكيـل" الوكيل الذي يتم اختياره بناء على القاعدة 1.90، حيثما ورد استعمالها، ما لم يستترج خلاف ذلك بوضوح من نص الحكم أو من طابعه، أو من سياق الكلام الذي تستعمل فيه هذه الكلمة.

"المـمثل العام" (ثانياً) 2.2

تعني عبارة "المـمثل العام" مودع الطلب الذي يتم اختياره كـمـثل عام أو يعتبر كذلك بناء على القاعدة 2.90، حيثما ورد استعمالها.

"الـتوقيع" 3.2

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلـم الطلبات أو الإـدارة المـختـصـة بالـبحث الدولـي أو بالـحـصـنـ التـمهـيـدـيـ الدولـي يتـطلـب استـعمـالـ خـاتـمـ معـيـنـ بدـلاـ منـ التـوـقيـعـ، فإنـ كـلمـةـ "الـتـوـقيـعـ" تعـنيـ "الـخـاتـمـ". لأغـراضـ عملـ المـكتـبـ أوـ الإـدـارـةـ الـأـنـفـ ذـكرـهـماـ، حيثـماـ وـردـ استـعمـالـهـاـ.

4.2 "فترة الأولوية"

(أ) يفسر اصطلاح "فترة الأولوية"، متى استعمل مقتربنا بمطالبة بال الأولوية، بما معناه فترة 12 شهراً اعتباراً من تاريخ الطلب الأسبق الذي تكون أولويته محل تلك المطالبة، ولا تشمل تلك الفترة يوم إيداع الطلب السابق.

(ب) تطبق القاعدة 5.80 على فترة الأولوية مع ما يلزم من تبديل.

الجزء بـ
القواعد المتعلقة بالصل الأول من المعاهدة

القاعدة 3
العريضة (شكلها)

استمارة العريضة 1.3

تعد العريضة على استمارة مطبوعة أو تقدم في شكل نسخة مطبوعة على حاسوب.

الاستحصال على الاستثمارات 2.3

يستحصل مدعواً الطلب مجاناً على نسخ عن الاستمارة المطبوعة سواءً من مكتب تسلم الطلبات أو من المكتب الدولي بناءً على رغبة المكتب الأول.

الجدول 3.3

(أ) تشتمل العريضة على جدول يبين فيه ما يأتي:

"1" العدد الإجمالي لأوراق الطلب الدولي وعدد أوراق كل عنصر من هذا الطلب، أي العريضة والوصف (على أن يذكر على حدة عدد الصفحات المخصصة في الوصف لأي كشف تسلسلي) ومطالبات الحماية والرسوم والملاخص؛

"2" أن الطلب الدولي كما تم إيداعه قد أرفق به توكيل رسمي (أي سند تعين الوكيل أو الممثل العام) أو صورة عن توكيل عام أو وثيقة أولوية أو كشف تسلسلي في شكل إلكتروني أو إيصال عن الرسوم المسددة أو أي مستند آخر (يحدد في الجدول) عند الاقتناء؛

"3" رقم صورة الرسوم التي يقترح مودع الطلب نشرها بالاقتران بالملخص عند نشره، علماً بأنه يجوز لمودع الطلب اقتراح أكثر من صورة في بعض الحالات الاستثنائية.

(ب) يتعين على مودع الطلب اسْتِكمال الجدول، وإلا أدخل عليه مكتب تسلم الطلبات البيانات الضرورية، دون أن يبيّن الرقم المشار إليه في الفقرة (أ)"3".

4.3 التفاصيل

مع مراعاة القاعدة 3.3، يجري النص على تفاصيل استماراة العريضة المطبوعة وأية عريضة تقدم في شكل نسخة مطبوعة على حاسوب في التعليمات الإدارية.

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

1.4 المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية - التوقيع

(أ) يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

"1" التماس؛

"2" اسم المخترع؛

"3" بيانات عن موعد الطلب وعن الوكيل إن وجد؛

"4" بيانات عن المخترع إذا تطلب القانون الوطني لدولة معينة على الأقل إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطني.

(ب) عند الاقتضاء، يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

"1" مطالبة بالأولوية؛

"2" بيانات متعلقة ببحث سابق وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدتين 12.4 "1" و 12.4 "2" (ب) و (د)؛

"3" إشارة إلى طلب رئيسي أو إلى براءة رئيسية؛

"4" إشارة إلى إدارة البحث الدولي المختصة التي يختارها موعد الطلب.

(ج) يجوز أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

"1" بيانات متعلقة بالمخترع إذا لم يتطلب القانون الوطني لأية دولة معينة إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطني.

"2" التماس مرفوع إلى مكتب تسلم الطلبات لكي يعد ويرسل وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى المكتب الوطني أو الإدارة الحكومية الدولية التي هي مكتب تسلم الطلبات؛

"3" الإعلانات وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 17.4؛

"4" بيان وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 18.4؛

5" التماس لرد حق الأولوية؛

6" بيان وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 12.4"2".

(د) يجب توقيع العريضة.

2.4 /التماس

يجب أن يكون الغرض من الالتماس على النحو الوارد ذكره أدناه، ومن المستحسن أن يحرر على الوجه الآتي: "يلتمس الموقع أدناه أن يجري تناول هذا الطلب الدولي وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات".

3.4 /اسم الاختراع

يجب أن يكون اسم الاختراع مقتضبا (ويستحسن أن يتراوح عدد كلماته ما بين كلمتين وسبعين كلمات إن كان موضوعا بالإنكليزية أو مترجما إلى الإنكليزية)، كما يجب أن يكون دقيقا.

4.4 /الأسماء والعنوانين

(أ) يجب بيان أسماء الأشخاص الطبيعيين بناء على اسم العائلة والاسم الشخصي، على أن يذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصي.

(ب) يجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية بناء على التسمية الرسمية الكاملة.

(ج) يجب بيان العنانيين بناء على الشروط العادلة لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العنانيين الموضحة. وعلى كل حال، يجب أن تتضمن العنانيين كل الوحدات الإدارية المناسبة، بما في ذلك رقم المنزل إن وجد. وإذا كان القانون الوطني للدولة المعينة لا يتطلب بيان رقم المنزل، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي أثر في هذه الدولة. ومن أجل الاتصال سريعا بمودع الطلب، من الموصى به ذكر عنوان الطابعة اللاسلكية وكذلك أرقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الأخرى لمودع الطلب، أو الوكيل أو الممثل العام عند الاقتضاء.

(د) يجوز لكل مودع طلب أو مخترع أو وكيل أن يذكر عنوانا واحدا له. أما إذا لم يعين أي وكيل لتمثل مودع الطلب أو مدعى الطلب كافة إن كانوا أكثر من واحد، فإن مودع الطلب أو الممثل العام إن كان هناك أكثر من مودع واحد يجوز له أن يذكر عنوانا إضافيا ترسل إليه الإخطارات علاوة على أي عنوان آخر يكون منكورة في العريضة.

5.4 /مودع الطلب

(أ) يجب بيان ما يلي في العريضة:

"1" الاسم،

"2" العنوان،

3" الجنسية ومحل الإقامة

للمودع أو لكل مودع إن كان هناك أكثر من مودع.

(ب) يجب بيان جنسية مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي هو واحد من مواطنيها.

(ج) يجب بيان محل إقامة مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي يقيم فيها.

(د) يجوز بيان مودعين مختلفين في العريضة عن دول معينة مختلفة. وفي هذه الحالة، يجب أن يبين في العريضة المودع أو المودعون عن كل دولة أو مجموعة دول معينة.

(هـ) إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات، جاز أن يبيّن في العريضة رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

6.4 المخترع

(أ) في حالة تطبيق القاعدة 1.4(أ) "4" أو (ج) "1" من هذه اللائحة، يجب أن يبيّن في العريضة اسم المخترع وعنوانه، وفي حالة وجود عدة مخترعين، يجب بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه.

(ب) إذا كان مودع الطلب هو المخترع في الوقت ذاته، يجب أن شتمل العريضة على إعلان بهذا المعنى، بدلاً من كتابة البيانات الوارد ذكرها في الفقرة (أ).

(ج) إذا اختلفت متطلبات القوانين الوطنية للدول المعينة، جاز ذكر أشخاص مختلفين في العريضة كمخترعين بالنسبة إلى الدول المعينة المختلفة. وفي هذه الحالة، يجب أن تتضمن العريضة إعلاناً منفصلاً عن كل دولة أو مجموعة دول معينة يعدها شخص معين أو عدة أشخاص معينين أو هذا الشخص نفسه أو هؤلاء الأشخاص أنفسهم بمثابة المخترع أو المخترعين.

7.4 الوكيل

(أ) في حالة تعيين وكيل، يجب بيان ذلك في العريضة وذكر اسمه وعنوانه.

(ب) إذا كان الوكيل مسجلاً لدى المكتب الوطني الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات، جاز أن يبيّن في العريضة رقم تسجيل الوكيل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

8.4 الممثل العام

في حالة تعيين ممثل عام، يجب بيان ذلك في العريضة.

9.4 تعيين الدول - أنواع الحماية - البراءات الوطنية والإقليمية

(أ) يجب أن يشمل إيداع العريضة ما يلي:

"I" تعيين كل الدول المتعاقدة التي تكون ملتزمة بالمعاهدة في تاريخ الإيداع الدولي؛

"2" بياناً بأن الطلب الدولي يرمي إلى الحصول على كل أنواع الحماية المتاحة بتعيين الدولة، بالنسبة إلى كل دولة معينة تطبق عليها المادة 43 أو 44.

"3" بياناً بأن الطلب الدولي يرمي إلى الحصول على براءة إقليمية، وعلى براءة وطنية أيضاً لم تسر المادة 45(2)، بالنسبة إلى كل دولة معينة تطبق عليها المادة 45(1).

(ب) إذا كان القانون الوطني للدولة متعاقدة ينص، في 5 أكتوبر 2005، على أن إيداع طلب دولي، يرد فيه تعيين تلك الدولة ومطالبة بأولوية طلب وطني سابق يسري مفعوله في تلك الدولة، يؤدي إلى توقف مفعول الطلب الوطني السابق مع العواقب ذاتها المترتبة على سحب الطلب الوطني السابق، جاز أن تتحمّل أية عريضة ترد فيها المطالبة بطلب وطني سابق مودع في تلك الدولة، على بيان بعدم تعيين تلك الدولة، بالرغم من الفقرة (أ)¹، شريطة أن يخطر المكتب المعين المكتب الدولي، في موعد أقصاه 5 يناير 2006، بأن هذه الفقرة تتطبق على تعيين تلك الدولة وأن الإنذار لم ينزل نافذاً في تاريخ الإيداع الدولي. ويتولى المكتب الدولي نشر تلك المعلومة في الجريدة في أقرب فرصة.¹

10.4 المطالبة بأولوية

(أ) يجوز أن يحتوي أي إعلان مشار إليه في المادة 8(1) ("المطالبة بأولوية") على مطالبة بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر أودع في أي بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لأغراض ذلك البلد أو لدى أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية ليس طرقاً في تلك الاتفاقية أو لأغراض ذلك العضو. ويعتبر إدراج أية مطالبة بأولوية في العريضة. وهي تتكون من بيان يفيد المطالبة بأولوية طلب سابق، وينكر فيه ما يأتي:

"1" التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق؛

"2" رقم الطلب السابق؛

"3" البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو العضو في منظمة التجارة العالمية غير الطرف في تلك الاتفاقية الذي أودع فيه الطلب السابق إن كان طلاً وطنياً؛

"4" الإدارة المكلفة بمنح البراءات الإقليمية بناء على معاهدة البراءات الإقليمية المطبقة إن كان الطلب السابق طلاً إقليمياً؛

"5" مكتب تسلم الطلبات الذي أودع فيه الطلب السابق إن كان طلاً دولياً.

(ب) بالإضافة إلى أي بيان مطلوب بناء على الفقرة (أ)⁴ أو ⁵،

"1" يجوز أن يرد في المطالبة بأولوية ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أودع عنها الطلب السابق إن كان طلاً إقليمياً أو دولياً؛

"2" يجب أن يرد في المطالبة بأولوية ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة

¹ ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضاً على موقع الويب الإلكتروني:
www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

التجارة العالمية، الذي أودع عنه الطلب السابق إن كان طلبا إقليميا ولم يكن بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في معاهدة البراءات الإقليمية طرفاً في اتفاقية باريس المذكورة أو عضواً في تلك المنظمة.

(ج) لا تطبق المادة 2⁶ لأغراض الفقرتين (أ) و(ب).

11.4 الإشارة إلى تكميلة أو تكملة جزئية أو طلب رئيسي أو سند رئيسي

(أ) إذا:

"1" كان المودع ينوي أن يقدم بياناً، بناء على القاعدة 49^{(ثانياً) 1}(أ) أو (ب)، يبيّن فيه رغبته في أن يُعامل الطلب الدولي، في أي دولة معينة، كما لو كان طلبراءة إضافية أو شهادة مخترع إضافية أو شهادة منفعة إضافية؛

"2" أو كان المودع ينوي أن يقدم بياناً، بناء على القاعدة 49^{(ثانياً) 1}(د)، يبيّن فيه رغبته في أن يُعامل الطلب الدولي، في أية دولة معينة، كما لو كان تكميلة أو تكميلة جزئية لطلب سابق.

وجب أن يبيّن ذلك في العريضة ويبيّن فيها الطلب الرئيسي المعنى أو البراءة الرئيسية المعنية أو السند الرئيسي الآخر.

(ب) لا يؤثر تضمين العريضة بياناً من النوع المنكور في الفقرة (أ) في تطبيق القاعدة 9.4.

12.4 مراعاة نتائج بحث سابق

إذا رغب المودع في أن تراعي إدارة البحث الدولي، عند إجراء البحث الدولي، نتائج بحث دولي سابق أو بحث سابق دولي الطابع أو بحث وطني سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني ("البحث السابق"):

"1" وجب أن يبيّن ذلك في العريضة وأن تحدّد فيها الإدارة المعنية أو المكتب المعنى ويحدّد فيها الطلب الذي تم بشانه البحث السابق؛

"2" وجاز أن تحتوي العريضة، حسب الحال، على بيان مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساساً ذاته الطلب الذي تم بشانه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساساً ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى.

13.4 و [تحذفان]

14.4 (ثانياً) اختيار إدارة البحث الدولي

إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصة ببحث الطلب الدولي، تعين على مودع الطلب أن يذكر في العريضة إدارة البحث الدولي التي اختارها.

التوقيع 15.4

يجب على مودع الطلب أن يوقع العريضة، أو يوقعها كل مودع في حالة وجود أكثر من مودع.

16.4 نقل حروف بعض الكلمات أو ترجمتها

(أ) إذا لم يكتب أي اسم أو عنوان بالحروف اللاتينية، وجب بيانه أيضاً بالحروف اللاتينية سواءً بنقل حروفه أو بترجمته إلى الإيكليزية. وبختار موضع الطلب الكلمات التي يكتفي بنقل حروفها والكلمات التي يتعين ترجمتها.

(ب) إذا لم يكتب اسم بلد بالحروف اللاتينية، وجب بيانه أيضاً بالإنكليزية.

17.4 الإعلانات المتعلقة بالمتطلبات الوطنية المشار إليها في القاعدة 51(ثانياً)(أ) "إلى" "5"

يجوز أن تحتوي العريضة على إعلان واحد أو أكثر من الإعلانات التالية بالصياغة المقررة في التعليمات الإدارية، للأغراض القانون الوطني المطبق في دولة أو أكثر من الدول المعنية:

¹ إعلان بهوية المخترع كما هو مشار إليه في القاعدة 51(ثانياً)1"1"؛

كما هو مشار إليه في القاعدة 51(ثانياً) (٢)،^٢ إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها،

كما هو مشار إليه في القاعدة 51(ثانياً) ((3)، فإن إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق،

يكون موقعاً وفقاً لما هو مقرر في التعليمات الإدارية؛

"٥١" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة، كما هو مشار إليه في القاعدة ٥١(أ) (ثانية).

بيان التضمين بالإحالة 18.4

إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسليم الطلبات قد تسلم أصلًا عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)³، يطالب بأولوية طلب سابق، جاز أن تحتوي العريضة على بيان يفيد بأن الطلب الدولي يتضمن بالإضافة، لأغراض تطبيق القاعدة 6.20، أي عنصر من عناصر الطلب الدولي المشار إليها في المادة 11(1)³(د) أو (ه)، أو أي جزء من أجزاء الوصف أو المطالب أو الرسوم المشار إليها في القاعدة 5.20⁵(أ)، أو أي عنصر أو جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم المشار إليها في القاعدة 5.20⁵(ثانياً)(أ) إذا لم يرد في الطلب الدولي ولكنه كان واردا بالكامل في الطلب السابق، شرط إجراء التثبيت بموجب القاعدة 6.20. وإذا لم يرد ذلك البيان في العريضة في ذلك التاريخ، جازت إضافته إلى العريضة بشرط واحد لا غير وهو أن يكون ذلك البيان قد ورد في الطلب الدولي أو قُم معه، في ذلك التاريخ.

19.4 عناصر إضافية

(أ) يجب ألا تتضمن العريضة أية عناصر خلاف العناصر الوارد ذكرها في القواعد 1.4 إلى 18.4. بيد أنه يجوز أن تسمح التعليمات الإدارية بإدراج أية عناصر إضافية منصوص عليها في التعليمات الإدارية في العريضة دون أن تلزم بذلك.

(ب) إذا تضمنت العريضة أية عناصر خلاف العناصر الوارد ذكرها في القواعد 1.4 إلى 18.4، أو تضمنت عناصر تسمح بها التعليمات الإدارية بناء على الفقرة (أ)، وجب على مكتب تسلم طلبات أن يحذف العناصر الإضافية من تلقاء نفسه.

القاعدة 5
الوصف

1.5 طريقة صياغة الوصف

(أ) يجب أن يتضمن الوصف بادئ ذي بدء اسم الاختراع كما هو وارد في العريضة. كما يجب:

"1" أن يوضح فيه المجال التقني الذي يرتبط به الاختراع؛

"2" أن تبين فيه التقنية السابقة التي يمكن النظر إليها تبعاً لمعرفة مodus الطلب لها كأمر مفيد لفهم الاختراع وبحثه وفحصه، وأن تذكر فيه بالأخرى المستندات التي تصور تلك التقنية؛

"3" أن يُكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته بأسلوب يسمح بفهم المشكلة التقنية وحلها (حتى لو لم تكن المشكلة محددة صراحة على هذا النحو)، وأن تبين فيه الآثار المفيدة للاختراع إن وجدت بالإشارة إلى التقنية السابقة؛

"4" أن توضح فيه باختصار صور الرسوم إن وجدت؛

"5" أن تبين فيه على الأقل أفضل طريقة يراها مodus الطلب مناسبة لإنجاز الاختراع المطلوب حمايته، على أن يستعمل لذلك الأمثلة عند الضرورة ويشير إلى الرسوم إن وجدت. أما إذا لم يتطلب القانون الوطني للدولة المعينة وصف أفضل طريقة لإنجاز الاختراع، وإنما اكتفى بالطالب بوصف أية طريقة لإنجازه (سواء كانت أو لم تكن الطريقة المثلث)، فإن عدم وصف أفضل طريقة لن يكون له أي أثر في تلك الدولة؛

"6" أن يبين فيه صراحة، إذا لم يتضح ذلك بداهة من وصف الاختراع أو من طابعه، الطريقة التي تسمح باستغلال الاختراع في الصناعة، والطريقة التي تسمح بإنتاجه وباستعماله، أو الطريقة التي تسمح باستعماله إذا كان في الإمكان استعماله فقط. ويجب فهم مصطلح "الصناعة" بأوسع معانيه، كما هو الحال في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يتعين اتباع النهج والترتيب الموضعين في الفقرة (أ)، ما لم يترتب فهم أفضل وعرض أوراق على أي نهج أو ترتيب مخالف نتيجة لطابع الاختراع.

(ج) مع مراعاة الفقرة (ب)، من المستحسن أن يسبق كل بيان وارد في الفقرة (أ) بعنوان ملائم، كما مقتضى التعليمات الإدارية.

2.5 الكشف عن تسلسل النموذجيات أو الحوامض الأمينية

(أ) إذا تضمن الطلب الدولي كشفاً عن تسلسلات للنموذجيات أو الحوامض الأمينية، وكانت تلك التسلسلات مما تشرط التعليمات الإدارية إدراجها في كشف تسلسلي، وجب أن يتضمن الوصف جزءاً يخص الكشف التسلسلي بما يستوفي الفاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(ب) لا يتعين اشتراط أن يدرج النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي بما يتوافق في القسم الرئيسي من الوصف.

القاعدة 6 مطالب الحماية

1.6 عدد مطالب الحماية وترقيمهما

(أ) يجب أن يكون عدد مطالب الحماية عدداً معقولاً، بالنظر إلى طابع الاختراع المطلوب حمايته.

(ب) إذا تعددت مطالب الحماية، وجب ترتيبها على التوالي بالأرقام العربية.

(ج) في حالة تعديل مطالب الحماية، يحدد نظام الترقيم تبعاً للتعليمات الإدارية.

2.6 إشارات إلى أجزاء أخرى من الطلب الدولي

(أ) بالنسبة إلى الخصائص التقنية للاختراع، يجب ألا تستند مطالب الحماية إلى إشارات إلى الوصف أو إلى الرسوم، ما لم تستدعي ذلك الضرورة القصوى. ويجب ألا تستند وخاصة إلى إشارات نظير "كما هو موضح في الجزء ... من الوصف" أو "كما هو موضح في الصورة ... من الرسوم".

(ب) إذا تضمن الطلب الدولي رسوماً، وجب بالأحرى أن تتلى الخصائص التقنية الواردة في مطالب الحماية بإشارات مرجعية متعلقة بهذه الخصائص. وفي حالة استعمال الإشارات المرجعية، يجب وضعها بالأحرى بين قوسين، وإذا لم يكن من شأن استعمال الإشارات المرجعية تيسير فهم مطلب الحماية بصورة أسرع على وجه الخصوص، وجب الامتناع عن استعمالها. ويجوز لكل مكتب معين أن يحذف الإشارات المرجعية لأغراض النشر.

3.6 طريقة صياغة مطالب الحماية

(أ) يجب تعريف الموضوع المطلوب له الحماية على أساس الخصائص التقنية للاختراع.

(ب) يجب أن تشتمل مطالب الحماية، كلما كان ذلك مناسباً، على ما يأتي:

"[1] إعلان تبين فيه الخصائص التقنية للاختراع الضرورية لتحديد الموضوع المطلوب بحمايته، والتي هي مع ذلك جزء من حالة التقنية السابقة في حالة الجمع بينها؛

"² جزء مميز – يسبق عبارات مثل "يتميز بأنه" أو "يتضمن التحسين الذي أدخل عليه"، أو أية عبارات أخرى تهدف إلى الغرض ذاته – و تعرض فيه بإيجاز الخصائص التقنية المنشود حمايتها بالإضافة إلى الخصائص التقنية الواردة في البند "¹".

(ج) إذا لم يتطلب القانون الوطني للدولة المعينة صياغة مطالب الحماية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ب)، فإن عدم صياغة المطالب بهذه الطريقة لا يكون له أي أثر في تلك الدولة، شرط صياغتها بطريقة متاشية مع القانون الوطني لتلك الدولة.

4.6 المطالب التابعة للحماية

(أ) مطلب الحماية الذي يتضمن كل خصائص مطلب واحد أو أكثر من مطالب الحماية الأخرى (مطلب الحماية التابع الشكل والمشار إليه فيما بعد بمصطلح "المطلب التابع للحماية") يجب أن يصاغ بهذا الشكل بالإشارة في البداية إن أمكن إلى هذا المطلب الآخر أو هذه المطالب الأخرى، ويجب أن تحدد فيه الخصائص الإضافية المطلوب حمايتها. وكل مطلب تابع للحماية يشير إلى أكثر من مطلب آخر ("مطلوب الحماية التابع والمتعدد") يجب ألا يشير إلى هذه المطالب الأخرى إلا كحل بديل فقط. أما مطالب الحماية التابعة والممتدة، فيجب عدم استخدامها كأساس لأي مطلب حماية تابع وممتد آخر. وإذا كان القانون الوطني للمكتب الوطني الذي يعمل كإدارة للبحث الدولي لا يسمح بصياغة المطالب التابعة والممتدة بصورة مختلفة مما هو منصوص عليه في الجملتين السابقتين، فإن عدم صياغة المطلب بهذا الشكل قد يؤدي إلى بيان ذلك بناء على المادة 17(2)(ب) في تقرير البحث الدولي، و عدم صياغة المطالب بالشكل المذكور ليس له أي أثر في أية دولة معينة إذا كانت المطلب قد صيغت بشكل يتفق مع القانون الوطني لهذه الدولة.

(ب) يجب تفسير أي مطلب تابع للحماية على أنه يشمل كل التقييدات المتضمنة في مطلب الحماية الذي يشير إليه، أو على أنه يشمل كل التقييدات الواردة في مطلب الحماية الذي يؤخذ معه بعين الاعتبار إذا تعلق الأمر بمطلب حماية تابع وممتد.

(ج) يجب الجمع بقدر الإمكان وأفضل طريقة عملية ممكنة بين كل المطالب التابعة للحماية التي تشير إلى مطلب واحد سابق للحماية من جهة، وكل المطالب التابعة للحماية التي تشير إلى عدة مطالب سابقة للحماية من جهة أخرى.

5.6 نماذج المنفعة

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على أساس طلب دولي أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانونها الوطني بدلا من القواعد 1.6 إلى 4.6، بعد ما تبدأ معالجة الطلب الدولي في هذه الدولة. وفي هذه الحالة، يحق لمودع الطلب أن يعدل طلبه وفقا لمتطلبات أحكام القانون الوطني خلال شهرين على الأقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22.

القاعدة 7

الرسوم

1.7 رسم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية

رسوم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية تعد رسوما.

2.7 المهلة

المهلة المشار إليها في المادة (2)"2" يجب أن تكون معقولة بالنظر إلى شرط كل حالة، ويجب ألا تقل بأي حال عن شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة المرسلة كتابيا لإيداع الرسوم أو الرسوم الإضافية بناء على الحكم السابق ذكره.

القاعدة 8

الملخص

1.8 محتويات الملخص وشكله

(أ) يجب أن يشتمل الملخص على ما يأتي:

"1" موجز ما هو مكشف عنه في الوصف ومطالب الحماية وأية رسوم. و يجب أن يبيّن في الموجز المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع، كما يجب تحريره بشكل يسمح بتكون فكرة واضحة عن المشكلة التقنية، وجواهر حل هذه المشكلة بوساطة الاختراع والاستعمال الرئيسي أو الاستعمالات الرئيسية للأختراع؛

"2" عند الاقتضاء، الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع على أفضل وجه بالمقارنة بكل الصيغ الأخرى الواردة في الطلب الدولي.

(ب) يجب أن يكون الملخص مقتضاها بقدر ما يسمح به الكشف (ويستحسن أن يتراوح بين خمسين ومائة وخمسين كلمة إذا حرر بالإنكليزية أو ترجم إلى هذه اللغة).

(ج) يجب ألا يتضمن الملخص أي إعلان بشأن المزايا أو القيمة المزعومة للاحتراع المطلوب حمايته، أو بشأن تطبيقاته المتوقعة.

(د) كل خاصية من الخصائص التقنية الرئيسية المذكورة في الملخص والموضحة برسم في الطلب الدولي، يجب أن تتبع بإشارة مرجعية موضوعة بين قوسين.

2.8 الصورة

(أ) إذا لم يقدم مودع الطلب البيان المشار إليه في القاعدة (3.3)"3"، أو إذا رأت إدارة البحث الدولي أن أية صورة أو صور خلاف تلك التي يقترحها مودع الطلب قد تسمح بتغيير الاختراع على وجه أفضل بالمقارنة بكل صور الرسوم، وجب على الإدارة المذكورة أن تبين الصورة أو الصور التي يجب أن تصاحب الملخص عندما ينشره المكتب الدولي، مع مراعاة الفقرة (ب). وفي هذه الحالة، يصبح

المخلص بالصورة أو بالصور التي تحددها إدارة البحث الدولي، وإلا صحب المخلص بالصورة أو بالصور التي اقترحاها مودع الطلب، مع مراعاة الفقرة (ب).

(ب) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن صور الرسوم لا تفي في فهم المخلص، وجب عليها أن تبلغ ذلك للمكتب الدولي. وفي هذه الحالة، لا يصبح المخلص عندما ينشره المكتب الدولي بأية صورة للرسوم، حتى إذا قدم مودع الطلب اقتراحاً بناء على القاعدة (أ).³

3.8 المبادئ الواجب الاسترشاد بها لتحرير المخلص

يجب تحرير المخلص بشكل يسمح باستعماله على نحو فعال كأدلة مسح لأغراض البحث في أي مجال تقني محدد، ولا سيما لمساعدة رجال العلم أو الهندسة أو البحث في معرفة ما إذا كان من الضروري الاطلاع على الطلب الدولي بالذات.

القاعدة 9

العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها

تعريف 1.9

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

"1" عبارات أو رسوم مخالفة للأداب؛

"2" عبارات أو رسوم مخالفة للنظام العام؛

"3" إعلانات تحط من شأن منتجات الغير أو طرائق صنعه، أو تحط من قيمة طلبات الغير أو براءاته أو من صحتها (عما يأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا يعد مخططاً في حد ذاته)؛

"4" إعلانات أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

2.9 التبييه إلى المخالفات

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي التبييه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 9.1، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه، وفي تلك الحالة يجب إبلاغ مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي المختصة والإدارة المختصة المحددة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي، حسب الحال، بذلك الاقتراح.

3.9 الإشارة إلى المادة 21(6)

يعتبر بعبارة "الإعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار إليها في المادة 21(6) ما ورد تحديده في القاعدة 1.9.³

الفاعة 10 المصطلحات والرموز

1.10 المصطلحات والرموز

- (أ) تحدد وحدات الأوزان والمكاييل تبعا للنظام المتبني، أو تحدد كذلك بناء على هذا النظام إذا سبق تحديدها أول الأمر بناء على نظام آخر.
- (ب) تحدد درجة حرارة الجو بالدرجة المئوية، أو تحدد كذلك بالدرجة المئوية إذا سبق تحديدها أول الأمر بناء على نظام آخر.
- (ج) [تحنف]
- (د) تراعي القواعد المعهود بها دوليا، لبيان الحرارة والطاقة والضوء والصوت والقوة المغناطيسية وكذلك الصيغ الرياضية والوحدات الكهربائية. وتطبق الرموز والأوزان الذرية والصيغة الجزيئية المتبعية عموما على الصيغ الكيميائية.
- (ه) ينبغي الاقتصر بصفة عامة على استعمال المصطلحات والعلامات والرموز التقنية المقررة عموما في كل فرع تقني.
- (و) إذا كان الطلب الدولي محررا بالإنكليزية أو الصينية أو اليابانية أو مترجما إلى هذه اللغات، وجب بيان الكسور العشرية ببنقطة. أما إذا كان الطلب الدولي محررا أو مترجما بلغة غير الإنكليزية أو الصينية أو اليابانية، فإنه يجب بيان الكسور العشرية بفاصلة.

2.10 الثبات

تكتب مصطلحات ورموز الطلب الدولي بطريقة واحدة ثابتة.

الفاعة 11 الشروط المادية للطلب الدولي

1.11 عدد النسخ

- (أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، يجب إيداع الطلب الدولي وكل من المستندات المشار إليها في الجدول (القاعة 3.3) (أ) ("2") بنسخة واحدة.
- (ب) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلیم الطلبات المطالبة بإيداع الطلب الدولي وأي من المستندات المشار إليها في الجدول (القاعة 3.3) (أ) ("2") بنسختين أو ثلاثة نسخ، باستثناء إيصال أو شيك تسديد الرسوم. وفي هذه الحالة، يكون مكتب تسلیم الطلبات مسؤولا عن التحقق من مطابقة كل نسخة للنسخة الأصلية.

2.11 صلاحية النسخ

(أ) تقدم كل عناصر الطلب الدولي (أي العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) بشكل يسمح بنسخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي وبالوسائل الإلكترونية والأوفست والميكروفيلم بأي عدد من النسخ.

(ب) يجب ألا تكون الأوراق متعددة أو ممزقة أو مثبطة.

(ج) يجب استعمال جانب واحد فقط من كل ورقة.

(د) مع مراعاة القاعدة 10.11(د) والقاعدة 13.11(ي)، يجب استعمال كل ورقة عمودياً (أي يجب أن تكون جوانبها الصغيرة في أعلى الورقة وفي أسفلها).

3.11 الأوراق الواجب استعمالها

تكتب كل عناصر الطلب الدولي على ورق منن ومتين وأبيض وأملس وغير براق وشديد التحمل.

4.11 الأوراق المنفصلة، إلخ.

(أ) يكتب كل عنصر من عناصر الطلب الدولي (أي العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) على ورقة جديدة.

(ب) تجمع كل أوراق الطلب الدولي بشكل يسمح بتقليبيها بسهولة عند الاطلاع عليها، وبالفصل بينها وتجميعها من جديد إذا تطلب الأمر الفصل بينها لأغراض النسخ.

5.11 قياس الأوراق

يجب أن تكون الأوراق من قياس 29.7 سم × 21 سم). بيد أنه يجوز لمكاتب تسلم الطلبات قبول الطلبات الدولية المقدمة على أوراق من قياس آخر، شرط أن تكون النسخة الأصلية المقدمة للمكتب الدولي وكذلك صورة البحث التي تطلبها إدارة البحث الدولي المختصة من قياس A4.

6.11 الهوامش

(أ) يجب أن يكون الحد الأدنى لهوامش الأوراق المتضمنة الوصف ومطالب الحماية والملخص كالتالي:

- الهامش الأعلى: 2 سم

- الهامش الأيسر: 2.5 سم

- الهامش الأيمن: 2 سم

- الهامش الأسفل: 2 سم

(ب) الحد الأقصى الموصى به لهوامش المشار إليها في الفقرة (أ) هو كالتالي:

- الهامش الأعلى: 4 سم

- الهامش الأيسر: 4 سم

- الهامش الأيمن: 3 سم
 - الهامش الأسفل: 3 سم

(ج) يجب ألا تتجاوز مساحة الأوراق التي تتضمن الرسوم والتي تصلح للاستعمال 26.2 سم × 17.0 سم، كما يجب ألا تتضمن أي إطار حول المساحة الصالحة للاستعمال أو المستعملة.

ويجب أن يكون الحد الأدنى للهواش كالآتي:

- الهامش الأعلى: 2.5 سم
 - الهامش الأيسر: 2.5 سم
 - الهامش الأيمن: 1.5 سم
 - الهامش الأسفل: 1.0 سم

(د) تطبيق الهامش المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ج) على الأوراق من قياس A4. وبالناتلي، فإن النسخة الأصلية للطلب الدولي التي تكون من قياس A4 حتى إذا وافق مكتب تسليم الطلبات على قبول أوراق من قياسات أخرى، وكذلك صورة البحث من قياس A4 إن طلب تقييمها، يجب أن تراعي فيما يلي المعايير التالية:

(٥) بضاء تماماً.
مع مراعاة الفقرة (و) والقاعدة 8.11(ب)، يجب أن تكون هوامش الطلب الدولي المقدم

(و) يجوز أن يتضمن ركن اليسار من الهامش الأعلى إشارة إلى رقم مرجع ملف مودع الطلب، شرط أن يظهر رقم المرجع في حدود 1.5 سم من أعلى الورقة. ويجب ألا يتجاوز عدد حروف رقم مرجع ملف مودع الطلب الحاكمي المحدد في التعليمات الإدارية.

7.11 ترقيم الأوراق

(أ) يجب ترقيم الأوراق المتضمنة في الطلب الدولي على التوالي بالأرقام العربية.

(ب) يجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها، وليس في الهامش.

ترقيم السطور 8.11

(أ) من الموصى به جدا ترقيم كل خمسة أسطر من أوراق الوصف وأوراق مطالب الحماية.

(ب) ينبغي كتابة الأرقام في النصف الأيمن من الهاشم الأيسر.

9.11 طريقة كتابة النصوص

(أ) يجب طباعة العريضة والوصف ومتطلبات الحماية والملخص على الآلة الكاتبة أو الحاسوب.

(ب) يجوز عند الضرورة كتابة الرموز والحرروف البيانية والصيغ الكيميائية أو الحسابية وبعض حروف اللغة الصينية أو اليابانية فقط باليد أو رسمها.

(ج) يجب أن تفصل كل سطرين في النصوص المطبوعة مسافة ونصف.

(د) يجب كتابة كل النصوص بحروف لا يقل ارتفاع الكبيرة منها عن 0.28 سم، كما يجب أن تكون بلون أسود داكن وثبتت مع مراعاة الشروط الواردة في القاعدة 2.11، شرط أن يكون من الجائز أن يكون أي نص يرد في العريضة مكتوبا بأحرف لا يقل ارتفاع الكبيرة منها عن 0.21 سم.

(هـ) بالنسبة إلى المسافة بين الأسطر الواجب مراعاتها في النصوص المطبوعة وحجم الحروف، لا تطبق الفقرتان (ج) و(د) على النصوص الموضوعة باللغة الصينية أو اليابانية.

10.11 استعمال الرسوم والصيغة والجداول في النصوص

(أ) يجب ألا يتضمن كل من العريضة والوصف ومطالبات الحماية والمخلص أية رسوم.

(ب) يجوز أن يشتمل كل من الوصف ومطالبات الحماية والمخلص على صيغة كيميائية أو حسابية.

(ج) يجوز أن يشتمل كل من الوصف والمخلص على جداول. أما مطالبات الحماية، فإنه لا يجوز أن تشتمل على أية جداول إلا إذا كان من المستحسن استعمالها بسبب موضوعها.

(د) يجوز وضع الجداول والصيغة الكيميائية أو الحسابية أفقيا على الورقة إذا كان من المستحبيل كتابتها عموديا على وجه مناسب. ويجب إعداد الأوراق التي تتوضع عليها الجداول أو الصيغة الكيميائية أو الحسابية أفقيا بحيث يظهر الجزء الأعلى للجداول أو للصيغة على الجانب الأيسر من الورقة.

11.11 الكلمات الواردة في الرسوم

(أ) يجب ألا تشتمل الرسوم على أية نصوص، باستثناء كلمة واحدة أو بعض كلمات إذا طلبت الضرورة القصوى ذلك، مثل "ماء" أو "بخار" أو "مفتوح" أو "مغلق" أو "مقطع حسب AB"، وعدد قليل من الكلمات الأساسية الضرورية لفهم الرسوم التخطيطية للدورات الكهربائية أو للمنشآت أو لسير العمل.

(ب) يجب بيان كل كلمة مستعملة بحيث يمكن لصدق ترجمتها عليها دون إخفاء أي خط من الرسوم.

12.11 التصحيحات، الخ.

يجب الامتناع عن حشو الكلمات الواردة في كل ورقة بإفراط. ويجب ألا تشتمل الورقة على أية تصحيحات أو إضافات أو تعليقات بين السطور. ويجوز السماح ببعض استثناءات لهذه القاعدة إذا لم تكن لتأثير في صحة المحتويات أو تنتقص من الشروط الالزامية لنسخ السليم.

13.11 الشروط الخاصة الواجب توفرها في الرسوم

(أ) يجب إعداد الرسوم بخطوط ثابتة وسوداء وكثيفة وداكنة بما فيه الكفاية، وسميكية على نسق واحد ومحددة بوضوح دون تلوين.

- (ب) يجب بيان المقاطع العرضية بخطوط تظليل منحرفة شرط ألا تحول دون قراءة الرموز المرجعية والخطوط الرئيسية بسهولة.
- (ج) يجب اختيار مقاييس الرسوم وتخطيطها بوضوح بحيث يسهل تمييز كل تفاصيلها في حالة نسخها فوتograفيا بعد تغييرها إلى الثنائي.
- (د) إذا ظهر المقياس على الرسم في بعض الحالات الاستثنائية، وجب بيانه خطيا.
- (ه) يجب أن تكون كل الأرقام والحراف والخطوط المرجعية الواردة في الرسم بسيطة واضحة، ويجب الامتناع عن استعمال آية أقواس أو دوائر أو علامات للتصنيص بالارتباط بالأرقام والحراف.
- (و) يجب عادة رسم كل خطوط الرسوم بأدوات الرسم التقنية.
- (ز) يجب أن يكون كل عنصر من عناصر كل صورة متناسبا مع كل من العناصر الأخرى للصورة، ما لم يتطلب الأمر استعمال نسبة مختلفة لتوضيح الصورة.
- (ح) يجب ألا يقل ارتفاع الأرقام والحراف عن 0.32 سم. ويجب استعمال حروف الهجاء اللاتينية في الرسوم، ولكن يجوز استعمال حروف الهجاء اليونانية حسب العرف.
- (ط) يجوز وضع عدة صور في ورقة رسم واحدة. وإذا كانت الصور الواردة في ورقتين أو أكثر تمثل صورة كاملة واحدة، وجب بيانها بطريقة تسمح بتجميع الصورة بأكملها دون إخفاء أي جزء من الصور المبينة في مختلف الأوراق.
- (ي) يجب ترتيب مختلف الصور على ورقة واحدة أو أكثر، والأفضل عموديا، على أن تكون منفصلة الواحدة عن الأخرى بكل وضوح، مع عدم التفريط في المساحة. وإذا لم ترتب الصور عموديا، وجب وضعها أفقيا على أن يوضع الجزء الأعلى منها في الجانب الأيسر من الورقة.
- (ك) يجب ترقيم مختلف الرسوم على التوالي بالأرقام العربية بغض النظر عن ترقيم الأوراق.
- (ل) يجب ألا تظهر في الرسوم الإشارات المرجعية غير الواردة في الوصف، والعكس صحيح.
- (م) يجب أن تكون الإشارات المرجعية الدالة على العناصر ذاتها متماثلة في الطلب الدولي بأكمله.
- (ن) إذا تضمنت الرسوم عددا كبيرا من الإشارات المرجعية، فمن الموصى به بشدة أن يرفق الطلب الدولي بورقة منفصلة تسرد فيها كل الإشارات وكذلك كل العناصر التي تدل عليها.

14.11 المستندات اللاحقة

تنطبق القواعد 10 و 11.1 إلى 13.11 أيضا على كل المستندات التي تقدم بعد إيداع الطلب الدولي، كالأوراق البديلة ومطالب الحماية المعدلة والتراجم.

القاعدة 12

اللغة المحرر بها الطلب الدولي والترجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي

1.12 اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية

(أ) يجب إيداع كل طلب دولي بأي لغة من اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض.

(ب) على كل مكتب لتسلم الطلبات أن يقبل إيداع الطلبات الدولية بلغة واحدة على الأقل تستوفي الشرطين التاليين:

"1" أن تكون اللغة مقبولة لدى إدارة البحث الدولي أو لدى إحدى إدارات البحث الدولي على الأقل وعند الاقتضاء، على أن تكون تلك الإدارة مختصة في إجراء البحوث الدولية في الطلبات الدولية المودعة لدى ذلك المكتب لتسلم الطلبات،

"2" وأن تكون لغة من لغات النشر.

(ج) بالرغم من الفقرة (أ)، تودع العريضة بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلم الطلبات لأغراض هذه الفقرة.

(د) بالرغم من الفقرة (أ)، يودع كل نص دخيل معتمد على اللغة ووارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف بلغة يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض. ويتعين أن تستوفى أي لغة تكون مقبولة بموجب هذه الفقرة وغير مقبولة بموجب الفقرة (أ) الشرطين المحددين في الفقرة (ب). ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يسمح بإيداع النص الدخيل المعتمد على اللغة بأكثر من لغة وفقاً للتعليمات الإدارية، ولكن لا يجوز له اشتراط ذلك.

1.12 (ثالثاً) اللغة المحررة بها العناصر والأجزاء المقدمة بناء على القاعدة 3.20 أو 5.20 أو 6.20

يكون العنصر المشار إليه في المادة 11(1)(3)(د) أو (ه) الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(ثانياً)(ب) أو 6.20(أ) والجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 6.20(أ) أو 6.20(ثانياً)(ب) أو 6.20(أ) محرراً بلغة الطلب الدولي كما جرى إيداعه، وإذا كانت ترجمة الطلب مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ)، وجب أن يكون العنصر والجزء المعني محررين بلغة الطلب كما جرى إيداعه ولغة تلك الترجمة.

1.12 (رابعاً) لغة البيانات المقدمة بناء على القاعدة 13 (رابعاً) 4

يكون أي بيان يتعلق بمادة ببولوجية مودعة يقّدم بناء على القاعدة 13 (ثانياً) 4 محرراً باللغة التي جرى بها إيداع الطلب الدولي، على أن من المسترجو تقييم أي بيان من ذلك القبيل، إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ)، باللغة التي جرى بها إيداع الطلب الدولي ولغة تلك الترجمة.

2.12 اللغة التي تحرر بها التغييرات المدخلة على الطلب الدولي

(أ) كل تعديل مدخل على الطلب الدولي يجب تحريره باللغة التي أودع بها الطلب، شرط مراعاة القاعدتين 3.46 و 3.55.

(ب) كل تصويب يباشر وفقاً للفاصلة 1.91 بشأن خطأ سافر في الطلب الدولي يجب تحريره باللغة التي أودع بها الطلب مع مراعاة الشرطين التاليين:

"1" إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على الفاصلة 3.12 (أ) أو 4.12 (أ) أو 2.55 (أ)، يجب إيداع التصويبات المشار إليها في الفاصلة 1.91 (ب) "2" و "3" بلغة الطلب وبلغة تلك الترجمة؛

"2" وإذا كانت ترجمة العريضة مطلوبة بناء على الفاصلة 3.26 (ثالثاً) (ج)، فإنه يكفي إيداع التصويبات المشار إليها في الفاصلة 1.91 (ب) "1" بلغة تلك الترجمة.

(ج) كل التصحيحات التي تباشر بناء على الفاصلة 26 بشأن أوجه النقص الواردة في الطلب الدولي يجب تحريرها باللغة التي أودع بها الطلب الدولي. وكل التصحيحات المباشرة بناء على الفاصلة 26 بشأن أوجه النقص الواردة في ترجمة للطلب الدولي مقدمة بناء على الفاصلة 3.12 أو 4.12، أو كل التصحيحات التي تباشر بناء على الفاصلة 2.55 (ج) بشأن أوجه النقص في ترجمة مقدمة بناء على الفاصلة 2.55 (أ) أو كل التصحيحات بشأن أوجه النقص في ترجمة للعريضة مقدمة بناء على الفاصلة 3.26 (ثالثاً) (ج) يجب تحريرها بلغة الترجمة.

3.12 الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي

(أ) إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي مقبولة لدى إدارة البحث الدولي المكلفة ب مباشرة البحث الدولي، وجب على مودع الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بلغة تستوفي كل الشروط التالية، في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي:

"1" أن تكون تلك اللغة مقبولة لدى تلك الإدارة،

"2" وأن تكون تلك اللغة لغة من لغات النشر،

"3" وأن تكون تلك اللغة مقبولة لدى مكتب تسلم الطلبات بناء على الفاصلة 12-1 (أ)، ما لم يودع الطلب الدولي بلغة من لغات النشر.

(أثنانياً) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لا تتطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقاً للتعليمات الإدارية.

(ب) لا تسرى الفقرة (أ) على العريضة.

(ج) إذا أرسِل مكتب تسلُّم الطلبات إلى موعد الطلب الإخطار المنصوص عليه في القاعدة 2.20(ج) ولم يكن موعد الطلب، حتى ذلك الحين، قد أرسِل الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، وجب على مكتب تسلُّم الطلبات أن يوجه إلى موعد الطلب دعوة من المستحسن إرفاقها بالإخطار للغرضين التاليين:

"1" تقديم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)؛

"2" وفي حال لم تقدم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، تقديمها وتسديد رسم التأخير المشار إليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة أو شهرين من التاريخ الذي تسلَّم فيه مكتب تسلُّم الطلبات الطلب الدولي، مع الأخذ بالتأريخ الذي ينقضي آخرًا.

(د) إذا كان مكتب تسلُّم الطلبات قد أرسِل إلى موعد الطلب دعوة بناء على الفقرة (ج) ولم يقدم موعد الطلب الترجمة المطلوبة ولم يسدِّد رسم التأخير عند الاقتضاء، في غضون المهلة المطروقة بناء على الفقرة (ج)²، وجب اعتبار الطلب الدولي مسحوباً وتعين على مكتب تسلُّم الطلبات إعلان ذلك. وتعد أي ترجمة تسلَّمها مكتب تسلُّم الطلبات كما يعاد أي مبلغ مسدَّد لذلك المكتب قبل إعلان الطلب مسحوباً وفقاً للجملة السابقة وقبل انقضاء 15 شهراً من تاريخ الأولوية كما لو كان المكتب تسلَّمها قبل انقضاء تلك المهلة.

(هـ) يجوز لمكتب تسلُّم الطلبات أن يشترط تسديد رسم تأخير له ولحسابه يساوي 25% من رسوم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم مقابل تقديم الترجمة بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، من غير أن يأخذ في الحسبان أي رسم عن كل ورقة من أوراق الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين.

4.12 الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي

(أ) إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي لغة نشر ولم تكن أي ترجمة مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ)، وجب على موعد الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلُّم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلُّم الطلبات لأغراض هذه الفقرة، في غضون 14 شهراً من تاريخ الأولوية.

(أثنانـاً) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لا تتطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقاً للتعليمات الإدارية.

(ب) لا تسرى الفقرة (أ) على العريضة.

(ج) إذا لم يكن موعد الطلب قد قدم الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، في غضون المهلة المشار إليها في تلك الفقرة، وجب على مكتب تسلُّم الطلبات أن يدعو موعد الطلب إلى تقديم الترجمة المطلوبة، وتسديد رسم التأخير المنصوص عليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية. وتعد أي ترجمة يتسلَّمها مكتب تسلُّم الطلبات قبل أن يرسل ذلك المكتب الدعوة بناء على الجملة السابقة كما لو كان المكتب تسلَّمها قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

(د) إذا لم يكن موعد الطلب قد قدم الترجمة المطلوبة ولم يسدد رسم التأخير المطلوب عند الاقتضاء، في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج)، وجب اعتبار الطالب الدولي مسحوباً وتعين على مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك. وتعد أي ترجمة يتسلّمها مكتب تسلم الطلبات كما يعده أي مبلغ مسدد لذلك المكتب قبل إعلان الطلب مسحوباً وفقاً للحملة السابقة وقبل انقضاء 17 شهراً من تاريخ الأولوية كما لو كان المكتب يتسلّمها قبل انقضاء تلك المهلة.

(هـ) يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يسترط تسديد رسم تأخير له ولحسابه يساوي 25٪ من رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم مقابل تقديم الترجمة بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، من غير أن يأخذ في الحسبان أي رسم عن كل ورقة من أوراق الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين.

القاعدة 12 (ثانية)

تقديم موعد الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق

12 (ثانية) 1 تقديم موعد الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدمت بموجب القاعدة 12.4

(أ) في حال التمس المودع، بناءً على القاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجهزة مكتب وطني، فإنه يتبع على المودع، شرط مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (د)، أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي قدمتها به الإدارة المعنية أو قدمها به المكتب المعنى (مثلاً، بشكل تقرير البحث أو قائمة بحالات التقنية الصناعية السابقة المشتملة بها أو تقرير الفحص).

(ب) في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتب تسلم الطلبات، جاز للمودع أن يعرب عن رغبته في أن يتولى مكتب تسلم الطلبات إعداد الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي، بدلاً من أن يقدمها المودع نفسه. ويتعين أن يقدم ذلك الالتماس في العريضة ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض دفع رسم له ولحسابه نظير ذلك الالتماس.

(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجهزة المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) بناءً على تلك الفقرة.

(د) في حال كانت الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) متاحة لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقليها، مثلاً من مكتبة رقمية، وكان المودع بين ذلك في العريضة، فلا يُشترط تقديم الصورة بناءً على تلك الفقرة.

12 (ثانية) 2 طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدمت بموجب القاعدة 12.4

(أ) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) أن تدعى المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:

"1" صورة عن الطلب السابق المعنى؛

"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة قبلها تلك الإدارة؛

"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة قبلها تلك الإدارة؛

"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

(ب) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراء المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة البحث الدولي، أو كانت الصورة أو الترجمة المشار إليها في الفقرة (أ) متأ Hitchen لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي قبلهما، مثلاً من مكتبة رقية أو بشكل وثيقة أولوية، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليها في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(ج) في حال تقديم بيان وفقاً للفقرة 12.4² مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساساً ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساساً ذاته الطلب السابق إلا أنه مodus بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليها في الفقرتين (أ) "1" و "2" بناء على تلك الفقرتين.

القاعدة 13 وحدة الاختراع

1.13 شرط وحدة الاختراع

لا يجوز أن يتعلق الطلب الدولي بأكثر من اختراع واحد أو بمجموعة من الاختراعات التي يتصل الواحد منها بالآخر، وتتمثل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً ("شرط وحدة الاختراع").

2.13 الحالات التي يعتبر فيها أن شرط وحدة الاختراع قد استوفي

إذا طلبت حماية مجموعة من الاختراعات في طلب دولي واحد، فإن شرط وحدة الاختراع المشار إليه في القاعدة 1.13 لا يكون قد استوفي إلا إذا كانت بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تختص بعنصر واحد أو أكثر من العناصر التقنية الخاصة المتماثلة أو المتشابهة. ويقصد بعبارة "العناصر التقنية الخاصة" العناصر التقنية التي تحدد مساهمة كل اختراع من الاختراعات التي يطالب بها وتعتبر ككل بالنسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة.

3.13 طريقة تحديد مطالب الحماية دون المساس بتقدير وحدة الاختراع

من أجل معرفة ما إذا كانت مجموعة من الاختراعات متربطة فيما بينها بحيث أنها تمثل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً، لا يهم أن تكون الاختراعات موضع مطالب منفصلة أو اختيارات بديلة في مطلب واحد.

4.13 المطالبات التابعة للحماية

مع مراعاة القاعدة 1.13، يجوز إدراج عدد معقول من المطالبات التابعة للحماية المتعلقة بالأشكال المحددة للاختراع موضوع المطلب المستقل للحماية في طلب دولي واحد، حتى لو لم يكن النظر إلى خصائص مطلب تابع واحد على أنها تمثل في حد ذاتها اختراعاً.

5.13 نماذج المنفعة

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على أساس طلب دولي أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانونها الوطني بدلًا من أحكام القواعد 1.13 إلى 4.13، عندما يبدأ فحص الطلب الدولي في هذه الدولة. وفي هذه الحالة، يحق لمودع الطلب أن يعدل طلبه الدولي حسب متطلبات أحكام القانون الوطني خلال شهرين على الأقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22.

القاعدة 13 (ثانية)

الاختراعات المتصلة بالمواد البيولوجية

13 (ثانية) 1 تعريف

لأغراض هذه القاعدة، يقصد بعبارة "الإشارة إلى مادة بيولوجية مودعة" المعلومات المقدمة في أي طلب دولي بخصوص إيداع مادٍ بيولوجيٍّ لدى مؤسسة إيداع أو بخصوص المادة البيولوجية المودعة على هذا النحو.

13 (ثانية) 2 الإشارات (بصفة عامة)

يشار إلى أي مادة بيولوجية مودعة طبقاً لهذه القاعدة. وإذا كان الأمر كذلك، فإنها تعد مستوفية لمتطلبات القانون الوطني لكل دولة معينة.

13 (ثانية) 3 الإشارات: محتوياتها - إغفال إدراج الإشارة أو أي بيان

(أ) يجب أن يبيّن في الإشارة إلى أي مادة بيولوجية مودعة ما يأتي:

"1" اسم وعنوان مؤسسة الإيداع التي أجري الإيداع لديها؛

"2" تاريخ إيداع المادة البيولوجية لدى هذه المؤسسة؛

"3" الرقم التسلسلي الذي خصصته هذه المؤسسة للإيداع؛

"4" المعلومات الإضافية التي أخطر بها المكتب الدولي بناء على القاعدة

13 (ثانية) 7(أ)، شرط أن يكون النص على ضرورة بيان هذه المعلومات قد سبق نشره في الجريدة وفقاً للقاعدة 13 (ثانية) 7(ج) قبل إيداع الطلب الدولي بشهرين على الأقل.

(ب) لا يتربّط على إغفال إدراج الإشارة إلى أي مادة بيولوجية مودعة أو إغفال إدراج أي بيان مشار إليه في الفقرة (أ) في الإشارة إلى أي مادة بيولوجية مودعة أي أثر في كل دولة معينة لا يقتضي قانونها الوطني إدراج هذه الإشارة أو هذا البيان في الطلب الوطني.

13(ثانياً) 4 الإشارات: مهلة تقديم البيانات

(أ) إذا لم يدرج أحد البيانات المنصوص عليها في القاعدة 13(ثانياً)(أ) في الإشارة إلى أي مادة بيولوجية في الطلب الدولي كما جرى إيداعه، تعين أحد الأمرين التاليين شرط مراعاة الفقرتين (ب) و(ج):

"1" أن يعتبر كل مكتب معين أن البيان قد أرسل في الوقت المناسب إن كان قد أرسل إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية؛

"2" أن يعتبر كل مكتب معين أن البيان قد أرسل في اليوم الأخير من مهلة الأشهر الستة عشر المحسوبة اعتباراً من تاريخ الأولوية إن كان قد أرسل إلى المكتب الدولي بعد تلك المهلة وتسلمه ذلك المكتب قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

(ب) يجوز للمكتب المعين أن يشترط إرسال أي بيان من البيانات المشار إليها في القاعدة 13(ثانياً)(أ) قبل الأشهر الستة عشر المحسوبة اعتباراً من تاريخ الأولوية إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب يقتضي ذلك فيما يخص الطبات الوطنية وعلى أن يكون المكتب الدولي قد أخطر بذلك الشرط وفقاً للقاعدة 13(ثانياً)(أ) "2" ونشر ذلك الشرط في الجريدة وفقاً للقاعدة 13(ثانياً)(ج) قبل إيداع الطلب الدولي بشهرين على الأقل.

(ج) إذا التم موعد الطلب النشر المبكر بناء على المادة 21(2)(ب)، جاز لكل مكتب معين أن يبعد البيان الذي لم يرسل قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية كما لو لم يرسل في الوقت المناسب.

(د) يتولى المكتب الدولي إخطار موعد الطلب بالتاريخ الذي تسلم فيه أي بيان مرسل بناء على الفقرة (أ) ويبادر أحد الأمرين التاليين:

"1" إذا تسلم البيان قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب عليه أن ينشر البيان المقصّ بناء على الفقرة (أ) وإشارة إلى تاريخ تسلمه، مع الطلب الدولي؛

"2" وإذا تسلم البيان بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب عليه أن يخطر المكاتب المعينة بذلك التاريخ والعناصر المعنية من البيان.

13(ثانياً) 5 الإشارات والبيانات لأغراض دولة واحدة أو أكثر من الدول المعينة - الإيداعات المختلفة لمختلف الدول المعينة - الإيداعات لدى مؤسسات الإياع غير المخطرة

(أ) تعد الإشارة إلى أي مادة بيولوجية مودعة أنها قد أجريت لأغراض كل الدول المعينة، ما لم تجر صراحة لأغراض بعض الدول المعينة فقط. وينطبق ذلك بالمثل على البيانات الواردة في الإشارة.

(ب) تجوز الإشارة إلى الإيداعات المختلفة للمادة البيولوجية لمختلف الدول المعينة.

(ج) يجوز لكل مكتب معين إغفال الإيداع الذي يجرى لدى أي مؤسسة إيداع خلاف تلك التي أرسل لها إخطاراً بناء على القاعدة 13(ثانياً)(ب).

13 (ثانية) 6 تقديم العينات

وفقاً لأحكام المادتين 23 و40، لا يجوز إلا بناء على تصريح من مودع الطلب تقديم عينات من المادة البيولوجية المودعة والمشار إليها في طلب دولي قبل انتصان المهلة المطبقة التي يجوز الشروع بعدها في اتخاذ الإجراءات الوطنية بناء على المادتين السابقتين ذكرهما. أما إذا أنجز مودع الطلب الأعمال المشار إليها في المادتين 22 أو 39 بعد النشر الدولي ولكن قبل انتصان المهلة السابقة ذكرها، فإنه يجوز تسليم عينات من المادة البيولوجية المودعة إثر إنجاز الأعمال المذكورة. وعلى الرغم من الحكم السابق، يجوز تسليم عينات من المادة البيولوجية المودعة بناء على القانون الوطني الذي يطبقه كل مكتب معين، ما أن ترتب على النشر الدولي آثار النشر الوطني الإجباري لطلب وطني غير مفهوم وفقاً للقانون السابق ذكره.

13 (ثانية) 7 المتطلبات الوطنية: الإخطار والنشر

(أ) يجوز لكل مكتب وطني أن يخطر المكتب الدولي بمتطلبات القانون الوطني التي تتضمن ما يلي:

القاعدة 13 (ثالثة)(أ) "1" بيان المعلومات المحددة في الإخطار بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في القاعدة 13 (ثانية)(3)"1" و"2" و"3" في الإشارة إلى آلية مادة بيولوجية مودعة وواردة في طلب وطني؛

"2" وإدراج بيان واحد أو أكثر من البيانات المشار إليها في القاعدة 13 (ثالثة)(أ) في أي طلب وطني كما جرى إيداعه، أو تقديم البيانات في وقت محدد في الإخطار وسابق لتاريخ الأولوية بستة عشر شهراً.

(ب) على كل مكتب وطني أن يخطر المكتب الدولي بأسماء مؤسسات الإيداع التي يجوز إيداع المواد البيولوجية لها بموجب القانون الوطني لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبراءات أمام المكتب الوطني، أو يتعين عليه الإخطار بأن القانون الوطني لا ينص على هذا الإيداع أو لا يجيزه.

(ج) على المكتب الدولي أن ينشر المتطلبات التي أخطر بها بناء على الفقرة (أ) وكذلك المعلومات التي أخطر بها بناء على الفقرة (ب) في الجريدة في أقرب فرصة.

القاعدة 13 (ثالثة)

الكشف عن تسلسل النموبيات أو الحوامض الأمينة

13 (ثالثة) 1 الإجراء لدى إدارة البحث الدولي

(أ) إذا كان الطلب الدولي يحتوى على كشف عن تسلسلات للنوبويات أو الحوامض الأمينة، وكانت تلك التسلسلات مما شترط التعليمات الإدارية إدراجها في كشف تسلسلي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تدعى المودع إلى تزويدها، لأغراض البحث الدولي، بكشف تسلسلي يستوفي المعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية، ما لم يكن ذلك الكشف التسلسلي متاحاً لها في شكل ولغة وطريقة مما هو مقبول لديها، وإلى دفع رسم الكشف المتأخر المشار إليه في الفقرة (ج)، عند الاقتناء، في غضون مهلة تكون محددة في الدعوة.

(ب) [حلف]

(ج) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تجعل تزويدها بكشف تسلسلي استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) محل رسم مقابل الكشف المتأخر يسدد لها وصالحها وتحدد مقداره إدارة البحث الدولي، على ألا يتجاوز 25٪ من رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم ومن غير أن يؤخذ في الحسبان أي رسم مستحق عن كل طلب الدولي بعد الورقة الثلاثين.

(د) إذا تختلف المودع عن تقديم الكشف التسلسلي المطلوب ودفع أي رسم مطلوب مقابل الكشف المتأخر، في غضون المهلة المحددة في الدعوة بناء على الفقرة (أ)، تكون إدارة البحث الدولي ملزمة ببحث الطلب الدولي فقط في حدود ما يمكن إجراؤه من بحث مُجدٍ بدون الكشف التسلسلي.

(ه) لا يُعد أي كشف تسلسلي لم يرد في الطلب الدولي كما جرى بإدعايه، سواء تم تقديمها استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) أو خلاف ذلك، جزءاً من الطلب الدولي، على أن هذه الفقرة لا تمنع المودع من أن يعدل الوصف فيما يتعلق بكشف تسلسلي وفقاً للمادة 34(2)(ب).

13^(ثالثاً) الإجراء لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

تسري القاعدة 13^(ثالثاً) مع ما يلزم من تبديل، على الإجراء المباشر لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي.

13^(ثالثاً) الكشف التسلسلي لفائدة المكتب المعين

لا يجوز لأي مكتب معين أن يسترط على المودع تزويده بكشف تسلسلي خلاف الكشف التسلسلي الذي يفي بالمعايير المنصوص عليه في التعليمات الإدارية.

القاعدة 14

رسم التحويل

1.14 رسم التحويل

(أ) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات مطالبة مودع الطلب بأن يدفع له ولحسابه رسماً مقابل تسلم الطلب الدولي، وتحويل صور عنه إلى المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي المختصة، وأداء كل المهام الأخرى المكلفة بها ذلك المكتب بخصوص الطلب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات ("رسم التحويل").

(ب) يحدد مكتب تسلم الطلبات مقدار رسم التحويل، إن وجد.

(ج) يسدد رسم التحويل في غضون شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي. ويكون المقدار المستحق هو المقدار المطبق في ذلك التاريخ لتسلم الطلب الدولي.

الفature 15
رسم الإيداع الدولي

1.15 رسم الإيداع الدولي

يحصل مكتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي رسماً عن كل طلب دولي ("رسم الإيداع الدولي").

2.15 مقدار الرسم؛ التحويل

(أ) يكون رسم الإيداع الدولي بالمقدار المحدد في جدول الرسوم.

(ب) يسدد رسم الإيداع الدولي بالعملة أو إحدى العملات المقررة في مكتب تسلم الطلبات ("العملة المقررة")

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم الإيداع الدولي، مبلغاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96.

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري ويحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 2.96. ولمكتب تسلم الطلبات أن يستعرض عن ذلك بتحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغب في ذلك، على أن يحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم بالاليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1".

3.15 مهلة التسديد - المبلغ المستحق

يسدد رسم الإيداع الدولي لمكتب تسلم الطلبات في غضون شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي. ويكون المبلغ المستحق المبلغ المطبق في ذلك التاريخ.

4.15 رب الرسوم

يرأس مكتب تسلم الطلبات رسم الإيداع الدولي للمودع:

"1" إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها في المادة (11) سلبية،

- "2" أو إذا سحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً قبل إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي،
- "3" أو إذا لم يعامل الطلب الدولي باعتباره طلباً دولياً لمقتضيات تتعلق بالأمن القومي.

القاعدة 16
رسم البحث

1.16 الحق في المطالبة بالرسوم

- (أ) يجوز لكل إدارة من إدارات البحث الدولي أن تطلب موعد الطلب بتسديد رسم لها ولحسابها مقابل إجراء البحث الدولي وأداء كل المهام الأخرى المعهودة إلى إدارات البحث الدولي بناء على المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية ("رسم البحث").
- (ب) يحصل مكتب تسلّم الطلبات رسم البحث الذي يسدد بالعملة التي يقرّرها ذلك المكتب ("العملة المقررة").
- (ج) إذا كانت العملة المقررة هي العملة التي حدّت بها إدارة البحث الدولي الرسم المذكور ("العملة المحددة")، يحيل مكتب تسلّم الطلبات الرسم المذكور إلى تلك الإدارة بتلك العملة وفقاً لـ 2.96 لـ 2.96.
- (د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف العملة المحددة وكانت تلك العملة:
- "1" قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلّم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم البحث، مبلغاً مادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتجيئات الجمعية، ويحيل مكتب تسلّم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى إدارة البحث الدولي وفقاً لـ 2.96،
- "2" غير قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلّم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم البحث من العملة المقررة إلى العملة المحددة ويعيل ذلك الرسم بالعملة المحددة إلى إدارة البحث الدولي، بمقدار المبلغ الذي تحدده إدارة البحث الدولي، وفقاً لـ 2.96.
- (ه) فيما يتعلق بتسديد رسم البحث بعملة مقررة تكون خلاف العملة المحددة، إذا كان مقدار الرسم الذي تسلّمه إدارة البحث الدولي فعلاً بناء على الفقرة (د)"1" من هذه القاعدة بالعملة المقررة، عند تحويله إلى العملة المحددة، أقل من مقدار الرسم الذي كانت قد حددته، يسدد المكتب الدولي الفرق للإدارة المذكورة. أما إذا تجاوز مقدار الرسم المتسلّم مقدار الرسم المحدد، فإن الفرق يعود للمكتب الدولي.
- (و) تتطبق أحكام القاعدة 3.15 المتعلقة برسم الإيداع الدولي على مهلة تسديد رسم البحث والمبلغ المستحق مع ما يلزم من تبديل.

2.16 رد الرسوم

يرد مكتب تسلم الطلبات رسم البحث إلى المودع:

"1" إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها في المادة (11) سلبية،

"2" أو إذا سحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً قبل إرسال صورة البحث إلى إدارة البحث الدولي،

"3" أو إذا لم يعامل الطلب الدولي باعتباره طلباً دولياً لمقتضيات تتعلق بالأمن القومي.

3.16 رد جزء من الرسوم

إذا راعت إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق بناء على القاعدة 1.41، عند إجراء البحث الدولي، وجب على الإدارة المذكورة رد رسم البحث المسدد عن الطلب الدولي وفقاً للشروط المحددة في الاتفاق المنصوص عليه في المادة (16)(3)(ب).

القاعدة 16 (ثانية)

تمديد مهل تسديد الرسوم

16 (ثانية) دعوة مكتب تسلم الطلبات

(أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات، وقت استحقاق الرسوم بناء على القواعد (1.14(ج) و 3.16(و)، أن أي رسم لم يسدده أو أن المقدار المسدد له أقل مما هو ضروري لتنفطية رسم التحويل ورسم الإيداع الدولي ورسم البحث، وجب عليه أن يدعوا مودع الطلب إلى أن يدفع له خلال مهلة شهر من تاريخ الدعوة المبلغ المطلوب لتنفطية هذه الرسوم، علاوة على رسم الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة 16 (ثانية) 2، عند الاقتضاء وشرط مراعاة الفقرة (د).

(ب) [تحنف]

(ج) إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى المودع بناء على الفقرة (أ)، ولم يدفع المودع خلال المهلة المشار إليها في تلك الفقرة المبلغ المستحق بالكامل، بما في ذلك رسم الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة 16 (ثانية) 2، عند الاقتضاء، وجب على المكتب المذكور أن يباشر ما يلي بشرط مراعاة الفقرة (ه):

"1" أن يصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة (14)(3)،

"2" وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 29.

(د) يعتبر كل مبلغ يتسلمه مكتب تسلم الطلبات قبل إرسال الدعوة المذكورة في الفقرة (أ) كما لو تم تسلمه قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.14(ج) أو 3.15 أو 1.16(و)، حسب الحال.

(هـ) يعتبر كل مبلغ يتسلمه مكتب تسلم الطلبات قبل إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 14(3) كما لو تم تسليمه قبل انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ).

16^(ثانية) 2 رسم عن الدفع المتأخر

(أ) يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسماً له ولحسابه عن الدفع المتأخر على الرسوم المدفوعة استجابة للدعوة الموجهة بناءً على القاعدة 16^(ثانية)(أ). ويبلغ هذا الرسم:

"1" 50% من مقدار الرسوم غير المدفوعة المحدد في الدعوة،

"2" أو ما يعادل مقدار رسم التحويل إذا كان مقدار الرسوم المحسوب بناءً على البند "1" أقل منه.

(ب) يجب ألا يكون مقدار رسم الدفع المتأخر أعلى من 50% من مقدار رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم من غير أن يؤخذ في الحسبان أي رسم عن كل ورقة من أوراق الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين.

القاعدة 17
وثيقة الأولوية

1.17 الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطني أو الدولي السابق

(أ) في حالة المطالبة بأولوية طلب وطني أو دولي سابق بناءً على المادة 8، يجب على مودع الطلب أن يقدم لمكتب الدولي أو لمكتب تسلم الطلبات نسخة عن ذلك الطلب السابق مصنفة من الإدارة التي أودع لديها ("وثيقة الأولوية")، ما لم يسبق إيداعها لدى مكتب تسلم الطلبات بالاقتران بالطلب الدولي المطالب فيه بأولوية وشرط مراعاة الفقرتين (ب) و(ب-ثانية)، بعد انتهاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر، علماً بأن كل نسخة عن الطلب السابق المذكور يتسلمه المكتب الدولي بعد انتهاء تلك المهلة تعد كما لو كان ذلك المكتب قد تسلمه في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغته قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي.

(ب) إذا كانت وثيقة الأولوية صادرة عن مكتب تسلم الطلبات، جاز لمودع الطلب أن يتلمس من المكتب المذكور إعداد تلك الوثيقة وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها بنفسه. ويجب تقديم ذلك الالتماس بعد انتهاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر، ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسماً عليه.

(ب-ثانية) إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة لمكتب الدولي، وفقاً للتعليمات الإدارية، من مكتبة رقمية قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي، جاز لمودع الطلب أن يستعيض عن تقديم وثيقة الأولوية بأن يتلمس من المكتب الدولي، قبل تاريخ النشر الدولي، الحصول على وثيقة الأولوية من تلك المكتبة الرقمية.

(ج) إذا لم تُستوف شروط أي من الفقرات الثلاث السابقة، يجوز لأي مكتب معين ألا يأخذ المطالبة بأولوية بعين الاعتبار شرط مراعاة الفقرة (د)، علماً بأنه لا يجوز لأي مكتب معين أن يمتنع

عن أحد المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار قبل أن يتيح لموعد الطلب فرصة لتقديم وثيقة الأولوية في مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال.

(د) لا يجوز لأى مكتب معين لا يأخذ المطالبة بالاولوية بعين الاعتبار بناء على الفقرة (ج) إذا كان الطلب السابق المشار إليه في الفقرة (أ) قد أودع لديه بصفته مكتباً وطنياً أو إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة، وفقاً للتعليمات الإدارية، انطلاقاً من مكتبة رقمية.

إتاحة النسخ 2.17

(أ) في حال امتنى موعد الطلب للقاعة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب-ثانية)، على المكتب الدولي أن يزود المكتب المعين، بناء على التفاس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي. ويجب لا يطلب أي مكتب معين إلى موعد الطلب أن يزوده بنسخة. ولا يلتزم موعد الطلب بتزويد المكتب المعين بترجمة قبل انتصاف المهلة المطبقية بناء على المادة 22. وإذا تقدم موعد الطلب بالتفاس صريح إلى المكتب المعين بناء على المادة 23(2) قبل النشر الدولي للطلب الدولي، تولى المكتب الدولي تزويد المكتب المعين، بناء على التفاس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة بعد سلامها.

(ب) يحظر على المكتب الدولي أن يوفر لعامة الجمهور أية نسخة عن وثيقة الأولوية قبل النشر الدولي للطلب الدولي.

(ج) إذا نشر الطلب الدولي وفقاً للمادة 21، وجب على المكتب الدولي أن يزود أي شخص بنسخة عن وثيقة الأولوية بناءً على طلبه ومقابل تسديد التكاليف، مما لم يتم قبل هذا النشر:

"1" سحب الطاب الدولى،

"²" أو سحب المطالبة بالأولوية أو اعتبارها بناء على القاعدة 26(ثانياً)2(ب) كما لو لم تقدم.

القاعة 18
مودع الطلب

محل الإقامة والجنسية 1.18

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج)، يتوقف تحديد محل إقامة موضع الطلب أو جنسيته على القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي يزعم أنه مقيم فيها أو أنه من مواطنيها. ويبت مكتب تسلم الطلبات في هذه المسألة.

(ب) علی کل حال،

"١" يُعد امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية في أية دولة متعاقدة محل اقامة فيها،

"**2**" يعد أي شخص معنوي مؤسس وفقاً للقانون الوطني لدولة متعاقدة واحداً من مواطنيها.

(ج) إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات، تعين على المكتب الدولي، في الظروف المحددة في التعليمات الإدارية، أن يتولى من المكتب الوطني للدولة المتعاقدة المعنية أو المكتب العامل نيابة عنها أن يبيت في المسألة المشار إليها في الفقرة (أ). وعلى المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك اللاتصال، وينمنح مودع الطلب فرصة لتقديم حججه مباشرة إلى المكتب الوطني. وعلى المكتب الوطني أن يبيت في المسألة المذكورة في أقرب فرصة.

2.18 [تحنف]

3.18 تعدد مودعي الطلبات

إذا كان هناك أكثر من مودع، فإن الحق في إيداع طلب دولي ينشأ إذا كان واحد منهم على الأقل مؤهلاً لإيداع طلب دولي وفقاً للمادة 9.

4.18 معلومات عن الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية بشأن المودعين

(أ) (ب) [تحنفان]

(ج) ينشر المكتب الدولي من وقت لآخر معلومات عن مختلف القوانين الوطنية التي يجوز بمقتضاها معرفة الشخص المؤهل لإيداع طلب وطني (المخترع أو خلفه أو صاحب الاختراع، إلخ.). ويصحب تلك المعلومات بتبييه بغير أن الآثار المترتبة على الطلب الدولي في أية دولة معينة قد تتوقف على معرفة ما إذا كان الشخص المعين في الطلب الدولي كمودع طلب لأغراض تلك الدولة مؤهلاً لإيداع طلب وطني بناء على القانون الوطني لتلك الدولة.

القاعدة 19

مكتب تسلم الطلبات المختص

1.19 جهة إيداع الطلب

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، يودع الطلب الدولي حسب اختيار مودع الطلب،

"**1**" لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مودع الطلب أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة؛

"**2**" أو لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي هو واحد من مواطنيها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة؛

"**3**" أو لدى المكتب الدولي، بصرف النظر عن الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب من مواطنيها أو المقيمين فيها.

(ب) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تتفق مع دولة متعاقدة أخرى أو مع منظمة حكومية دولية على أن يقوم المكتب الوطني للدولة الأخيرة أو تقوم المنظمة الحكومية الدولية بالعمل لكل الأغراض أو

للبعض منها نيابة عن المكتب الوطني للدولة الأولى كمكتب لتسليم الطلبات بالنسبة إلى مودعي الطلبات الذين يقيمون في تلك الدولة الأولى أو يكونون من مواطنيها. وبالرغم من ذلك الاتفاق، يعد المكتب الوطني للدولة الأولى مكتب لتسليم الطلبات المختص لأغراض تطبيق المادة 15(5).

(ج) فيما يخص أي قرار يتخذ بناء على المادة 9(2)، تختار الجمعية المكتب الوطني الذي يعمل أو المنظمة الحكومية الدولية التي تعمل كمكتب لتسليم طلبات مواطني الدول التي تحددها الجمعية أو المقيمين في تلك الدول. وينتطلب ذلك الاختيار الحصول على الموافقة السابقة لذلك المكتب الوطني أو لتلك المنظمة الحكومية الدولية.

2.19 تعدد مودعي الطلبات

في حالة تعدد مودعي الطلبات،

"1" تعد شروط القاعدة 1.19 مستوفاة إذا كان المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي هو المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو المكتب الوطني الذي يعمل نيابة عنها، وكان واحد من مودعي الطلبات على الأقل من مواطنيها أو المقيمين فيها؛

"2" يجوز إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.19(3)(أ) إذا كان أحد مودعي الطلب على الأقل من المقيمين في إحدى الدول المتعاقدة أو من مواطنيها.

3.19 الإشهار عن إجازة مهامات مكتب لتسليم الطلبات

(أ) تخطر الدولة المتعاقدة التي تحيل مهامات مكتب لتسليم الطلبات سواء إلى المكتب الوطني لدولة أخرى أو إلى المكتب الذي يعمل نيابة عنها، أو إلى منظمة حكومية دولية، المكتب الدولي بالاتفاق المشار إليه في القاعدة 1.19(ب) في أقرب فرصة.

(ب) ينشر المكتب الدولي الإخطار في الجريدة في أقرب فرصة بعد تسلمه.

4.19 تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتب لتسليم الطلبات

(أ) إذا أودع طلب دولي لدى مكتب وطني يعمل كمكتب لتسليم الطلبات بناء على المعاهدة، لكنه ثبتت إحدى الحالات التالية:

"1" أن المكتب الوطني ليس مختصا بناء على القاعدة 1.19 أو 2.19 لتسليم ذلك الطلب الدولي،

"2" أو أن الطلب الدولي محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بناء على القاعدة 1.12(أ)، أو أن النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الكشف التسلسلي للوصف محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بموجب القاعدة 1.12(د)، ولكنه محرر بلغة مقبولة في المكتب الدولي العامل كمكتب لتسليم الطلبات بناء على تلك القاعدة،

"2" - ثانياً أو كان جزء من الطلب، أو كله، قد أودع بشكل إلكتروني وبنسق غير مقبول في ذلك المكتب الوطني،

"3" أو أن المكتب الوطني والمكتب الدولي وافقاً على ضرورة مباشرة الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة لأي سبب خلاف ما ورد تحديده في البندين "1" و "2" و "2" - ثانياً وبتصريح من مودع الطلب، فإن ذلك الطلب الدولي يعتبر كما لو كان ذلك المكتب تسلمه بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناءً على القاعدة "3" (أ) (1.19).

(ب) إذا تسلم مكتب وطني بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناءً على القاعدة "3" (أ)، طلباً دولياً بناءً على الفقرة (أ)، تعين على ذلك المكتب الوطني أن يحول الطلب الدولي إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة، ما لم تحل مقتضيات الأمان القومي دون تحويل الطلب الدولي. ويجوز أن يخضع هذا التحويل لرسم يفرضه ذلك المكتب الوطني وينفع له ولحسابه وسياري رسم التحويل الذي يطلبه ذلك المكتب الوطني بناءً على القاعدة 14. ويعتبر الطلب الدولي المحول بهذا الشكل كما لو كان المكتب الدولي قد تسلمه باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناءً على القاعدة "3" (أ) (1.19) في التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الوطني الطلب الدولي.

(ج) لأغراض القواعد 1.14 (ج) و 4.15 و 4.16 (و)، يعتبر تاريخ تسلم الطلب الدولي هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي فعلاً إذا تم تحويله إلى المكتب الدولي بناءً على الفقرة (ب). ولأغراض هذه الفقرة، لا تطبق الجملة الأخيرة من الفقرة (ب).

النوعية 20 تاريخ الإيداع الدولي

1.20 المعاينة بناءً على المادة 11

(أ) بعدما يتسلم مكتب تسلمه الطلبات المستدات المزعوم أنها طلب دولي، يتعين عليه أن يعain تلك المستدات في أقرب فرصة ليتأكد من أنها تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (أ).

(ب) لأغراض تطبيق المادة 11 (أ) "3" (ج)، يكفي بيان اسم مودع الطلب على وجه يسمح بإثبات هويته، حتى إذا كان هناك خطأ في إملاء ذلك الاسم، أو لم يكن الاسم الشخصي كاملاً، أو كان الاسم مبيناً باختصار أو على وجه غير كامل إن تعلق الأمر بشخص معنوي.

(ج) لأغراض تطبيق المادة 11 (أ) "2"، يكفي أن يكون الجزء الذي يبدو وصفاً (ما عدا الجزء الخاص بأي كشف تسلسلي) والجزء الذي يبدو مطلباً أو مطالب محربين بلغة مقبولة لمكتب تسلم الطلبات بناءً على القاعدة 1.12 (أ).

(د) إذا لم تكن الفقرة (ج) متماشية مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات في الأول من أكتوبر 1997، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور ما دامت غير متماشية مع ذلك القانون،

شرط أن يحيط المكتب المذكور المكتب الدولي علماً بذلك في 31 ديسمبر 1997 على أكثر تقدير . ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر المعلومات المتسلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة².

2.20 المعاينة الإيجابية بناء على المادة 11(1)

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، وقت تسلم المستندات المزعوم أنها طلب دولي، أن شروط المادة 11(1) مستوفاة، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم الطلب الدولي بمثابة تاريخ الإيداع الدولي.

(ب) يختتم مكتب تسلم الطلبات عريضة الطلب الدولي الذي اعتمد له تاريخاً للإيداع الدولي كما هو مقرر في التعليمات الإدارية. وتعد نسخة الطلب الدولي التي تكون عريضتها مختومة بذلك الشكل النسخة الأصلية عن الطلب الدولي.

(ج) يخطر مكتب تسلم الطلبات موعد الطلب برقم الطلب الدولي وبناريخ الإيداع الدولي في أقرب فرصة. ويرسل في الوقت ذاته صورة عن هذا الإخطار إلى المكتب الدولي، ما لم يكن قد سبق له أن أرسل النسخة الأصلية أو ما لم يرسلها في الوقت ذاته إلى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.22(أ).

3.20 أوجه النقص بناء على المادة 11(1)

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن أيًا من شروط المادة 11(1) لم يُستوف أو لا يبدو مستوفى، تعين عليه أن يدعو المودع في أقرب فرصة إلى أحد الأمرين حسب اختيار المودع:

"1" أن يقدم التصحيح اللازم بناء على المادة 11(2);

"2" أو أن يؤكد وفقاً للقاعدة 6.20(أ) أن العنصر المشار إليه في المادة 11(1)"3"(د)

أو (ه) مضمون بالإحالة بناء على القاعدة 18.4، إذا كانت الشروط المعنية تتعلق بعنصر من ذلك القبيل؛

وأن يدللي بأية ملاحظات، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تقتضي بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قامت إحدى الحالتين التاليتين عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك:

"1" قدم المودع إلى مكتب تسلم الطلبات التصحيح اللازم بناء على المادة 11(2) بعد تاريخ تسلم الطلب الدولي المزعوم ولكن في تاريخ لاحق يقع في غضون المهلة المطبقة بناء على

² ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضاً على موقع الويب الإلكتروني: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>

القاعدة 7.20، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد ذلك التاريخ اللاحق بمثابة تاريخ الإيداع الدولي ويتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج)؛

"2" اعتبر أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (ه)، بناء على القاعدة 6.20(ب)، وارداً في الطلب الدولي في التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات أصلاً عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تستوفى فيه جميع شروط المادة 11(1) بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج).

(ج) إذا ثبّت مكتب تسلم الطلبات لاحقاً، أو أدرك بالاستناد إلى رد المودع، أنه أخطأ بإصدار دعوة بناء على الفقرة (أ) لأن شروط المادة 11(1) كانت مستوفاة عند تسلم المستندات، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20.

4.20 المعاينة السلبية بناء على المادة 11(1)

إذا لم يتسلّم مكتب تسلم الطلبات، خلال المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20-7، التصحيح أو التأكيد المشار إليه في القاعدة 3.20(أ)، أو إذا تسلّم التصحيح أو التأكيد ولكنه لم يكن يستوفي شروط المادة 11(1) :

"1" وجب عليه أن يخطر مودع الطلب في أقرب فرصة بأنه لا يعد طلبه في الحاضر وفي المستقبل كطلب دولي، وأن يوضح له أسباب هذا القرار؛

"2" وجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بأن الرقم الذي وضعه على المستندات لن يستخدم كرقم لطلب دولي؛

"3" وجب عليه أن يحتفظ بالمستندات المزعوم أنها طلب دولي، وكذلك بأية مراسلات متعلقة بها كما هو منصوص عليه في القاعدة 1.93؛

"4" وجب عليه أن يرسل صورة عن تلك المستندات إلى المكتب الدولي، إن كان ذلك المكتب في حاجة إلى تلك الصورة وطلبتها صراحة، تلبية لطلب المودع المقدم بناء على المادة 25(1).

5.20 الأجزاء غير الموجونة

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم ليس موجوداً أو بيده أنه ليس موجوداً، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم غير موجودة أو تبدو غير موجودة ("جزء غير موجود")، ولكن عدا الحالة التي يكون فيها أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (ه) غير موجود أو بيده غير موجود، على الإطلاق، وعدا الحالة المشار إليها في القاعدة 20.5(ثانياً)(أ)، تعين أن يدعو ذلك المكتب المودع إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

"1" أن يستكمّل الطلب الدولي المزعوم بتقدیم الجزء غير الموجود؛

أو أن يؤكّد، وفقاً للقاعدة 6.20(أ)، أنّ الجزء مضمن بالإحالة بناءً على القاعدة 184؛

وأن يدللي بأية ملاحظات، فيغضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تتضمن بعد انتهاء 12 شهرا من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن ينجز عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قدم المودع لمكتب تسلّم الطلبات الجزء غير الموجود المشار إليه في الفقرة (أ) لاستكمال الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، تعين إدراج ذلك الجزء في الطلب، ووجب أن يعتمد مكتب تسلّم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج).

(ج) إذا قدم المودع لمكتب تسليم الطلبات الجزء غير الموجود المشار إليه في الفقرة (أ) لاستكمال الطلب الدولي، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، بعد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، تعين إدراج ذلك الجزء في الطلب ووجب أن يصحح مكتب تسليم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسليم الطلبات ذلك الجزء، وأن يخطر المودع بذلك وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(د) إذا اعتبر الجزء المشار إليه في الفقرة (أ)، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، مضمننا في الطلب الدولي المزعوم، بناء على القاعدة 6.20(ب)، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم أصلاً واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وإن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج).

(ه) إذا تم تصحيح تاريخ الإبداع الدولي بناء على الفقرة (ج)، جاز للممود أن يلتزم، بموجب إشعار مقدم إلى مكتب تسلم طلبات في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار بناء على الفقرة (ج)، اعتبار الجزء المعني غير الموجود كما لو لم يكن. وفي هذه الحالة، يعتبر الجزء غير الموجود كما لو لم يقدم ويعتبر تصحيح تاريخ الإبداع الدولي بناء على تلك الفقرة كما لو لم يتم، ويتيح مكتب تسلم طلبات الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

5.20 (ثانياً) عناصر وأجزاء موعدة خطأ

(أ) إذا رأى مكتب تسليم الطلبات، عند معاهنة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن عنصراً كاملاً مشاراً إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ه) مُؤذن خطأً أو يبدو أنه مُؤذن خطأً، أو أن جزءاً من الوصف أو المطلب أو الرسم مُؤذن خطأً أو يبدو أنه مُؤذن خطأً، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم مُؤذنة خطأً أو يبدو أنها مُؤذنة خطأً "عنصر أو جزء مُؤذن خطأً"، تعين أن يدعو ذلك المكتب موعد الطلب إلى أحد الأمراء التاليين في أقرب فرصة، حسب اختبار المودع:

- "1" أن يصح الطلب الدولي المزعوم بتقديم العنصر أو الجزء الصحيح،
"2" أو أن يؤكد، وفقاً للقاعدة 6.20(أ)، أن العنصر أو الجزء الصحيح مضمّن
بالإحالة بناء على القاعدة 18.4؛

وأن يدلّي باللاحظات، إن وجدت، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تتضمن بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلّم الطلبات أن يلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قدم المودع إلى مكتب تسلّم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة موجّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعنى المُدوع خطأً من الطلب، ووجب أن يعتمد مكتب تسلّم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتّخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(ج) إذا قدم المودع إلى مكتب تسلّم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي، عقب دعوة موجّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، بعد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعنى المُدوع خطأً من الطلب، وجب أن يصحّح مكتب تسلّم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلّم فيه مكتب تسلّم الطلبات ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، وأن يُخطر مودع الطلب بذلك، وأن يتّخذ الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(د) إذا اعتبر العنصر أو الجزء الصحيح، عقب دعوة موجّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، مضمّناً في الطلب الدولي المزعوم، بناء على القاعدة 6.20(ب)، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلّم الطلبات قد تسلّم في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3" ، وجب أن يبقى العنصر أو الجزء المعنى المُدوع خطأً في الطلب، وتعين على مكتب تسلّم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتّخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(ه) إذا تم تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتزم، بموجب إشعار مقدم إلى مكتب تسلّم الطلبات في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار بناء على الفقرة (ج)، اعتبار العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يكن. وفي هذه الحالة، يُعتبر العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يقدم، ويعتبر العنصر أو الجزء المعنى المُدوع خطأً غير مذوف من الطلب، ويعتبر تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج) كما لو لم يتم، ويتم تسلّم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

6.20 تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة

(أ) يجوز للمودع أن يقّم لمكتب تسلّم الطلبات، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، إشعاراً مكتوباً يؤكد فيه أنّ عنصراً أو جزءاً قد تم تضمينه بالإحالة في الطلب الدولي بناء على القاعدة 18.4، مشفوعاً بما يلي:

"1" ورقة واحدة أو عدة أوراق تكون بمثابة العنصر المكتمل كما ورد في الطلب السابق أو بمثابة الجزء المعنى؛

"2" إذا لم يكن المودع قد امتنّ للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب-ثانية) فيما يتعلق بوثيقة الأولوية، صورة عن الطلب السابق كما تم إيداعه؛

"3" إذا لم يكن الطلب السابق محراً باللغة التي أودع بها الطلب الدولي، ترجمة للطلب السابق إلى تلك اللغة، أو إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ)، ترجمة للطلب السابق إلى اللغة التي أودع بها الطلب الدولي ولغة تلك الترجمة؛

"4" إذا تعلق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بيان بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في الطلب السابق، وفي أي ترجمة مشار إليها في البند "3" عند الاقضاء.

(ب) إذا رأى مكتب تسلّم الطلبات أن شروط القاعدة 18.4 والفرقة (أ) قد استوفيت وأن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) يرد بكماله في الطلب السابق المعنى، فإنّ ذلك العنصر أو الجزء يعتبر كما لو كان وارداً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي كان مكتب تسلّم الطلبات قد تسلّم فيه أصلاً واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(أ).

(ج) إذا رأى مكتب تسلّم الطلبات أن شرطاً من شروط القاعدة 4.18 أو الفقرة (أ) لم يستوف أو أن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) يرد بالكامل في الطلب السابق المعنى، تعين على مكتب تسلّم الطلبات أن يتّخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب)"2" أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانية)(ب) أو 5.20(ثانية)(ج)، حسب الحال.

7.20 المهلة

(أ) تكون المهلة المطبقة المشار إليها في القاعدة 3.20(أ) و(ب) والقاعدة 4.20 والقاعدة 5.20(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 5.20(ثانية)(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 6.20(أ) كما يلي:

"1" إذا أرسلت دعوة إلى المودع بناء على القاعدة 3.20(أ) أو القاعدة 5.20(أ) أو القاعدة 5.20(ثانية)(أ)، حسب ما يقتضيه الحال، شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة؛

"2" إذا لم ترسل دعوة من ذلك القبيل إلى المودع، خلال شهرين اعتباراً من التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلّم الطلبات قد تسلّم في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(أ)."3"

(ب) إذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات تصحيحاً بناءً على المادة 11(2) أو إشعاراً بناءً على القاعدة 6.20(أ) يؤكد تضمين أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)(ج)"3"(د) أو (ه) بالإحالة، قبل انقضاء المهلة المطبقة بناءً على الفقرة (أ) فإن أي تصحيح أو إشعار من هذا القبيل يتسلمه ذلك المكتب بعد انقضاء هذه المهلة ولكن قبل أن يرسل المكتب إخطاراً إلى المودع بناءً على القاعدة 14.20 يعتبر كما لو كان متسلماً في غضون تلك المهلة.

8.20 عدم التماشى مع القوانين الوطنية

(أ) إذا لم تكن أي من القواعد 3.20(أ)"2" و(ب)"2" و(ج)"2" و(د) و6.20، في 5 أكتوبر 2005 تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسللها في الجريدة في أقرب فرصة.³

(أ-ثانياً) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 5.20(أ)"2" و(د)، في 9 أكتوبر 2019، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 9 أبريل 2020. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسللها في الجريدة في أقرب فرصة.³

(أ-ثانياً) إذا استحال تضمين الطلب الدولي بالإحالة عنصراً أو جزءاً، بناءً على القاعدتين 18.4 و6.20 بسبب إعمال الفقرة (أ) أو الفقرة (أ-ثانياً) من هذه القاعدة، يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب)"1" أو 5.20(ج) أو 5.20(أ)"2" أو 5.20(ج)، حسب الحال. وإذا اتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(أ)"2" أو 5.20(ج)، جاز للمودع أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(ه) أو 5.20(أ)"2" أو 5.20(ه)، حسب الحال.

(ب) إذا لم تكن أي من القواعد 3.20(أ)"2" و(ب)"2" و(ج)"2" و(د) و6.20، في 5 أكتوبر 2005، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، لا تتطبق القواعد المعنية على ذلك المكتب فيما يتعلق بطلب دولي ينشرت بشأنه الأفعال المشار إليها في المادة 22 لدى ذلك المكتب، ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة المتسلمة في الجريدة في أقرب فرصة.³

(ب-ثانياً) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 5.20(أ)"2" و(د)، في 9 أكتوبر 2019، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، لا تتطبق القواعد المعنية على ذلك المكتب فيما يتعلق بطلب دولي ينشرت بشأنه الأفعال المشار إليها في المادة 22 لدى ذلك المكتب، ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 9 أبريل 2020. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسللها في الجريدة في أقرب فرصة.³

³ ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضاً على موقع الويب الإلكتروني:
www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

(ج) إذا كان هناك عنصر أو جزء يعتبر مضمضاً بالإحالة في الطلب الدولي بموجب نتيجة خاص إليها مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 6.20(ب) ولكن ذلك التضمين بالإحالة لا ينطبق على الطلب الدولي لأغراض الإجراء المباشر لدى مكتب معين بسبب إعمال الفقرة (ب) أو الفقرة (ب-ثانية) من هذه القاعدة، جاز للمكتب المعين أن يعامل الطلب كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد تم اعتماده بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(ثانية)(ب) أو تصريحه بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانية)(ج)، حسب الحال، شرط تطبيق القاعدة 82(ثالثاً)(ج) و(د) مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة 21

إعداد النسخ

1.21 مسؤولية مكتب تسلم الطلبات

(أ) إذا وجوب إيداع الطلب الدولي في نسخة واحدة، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يكون مسؤولاً عن إعداد الصورة الخاصة به وصورة البحث المطلوبتين بناء على المادة 12(1).

(ب) إذا وجوب إيداع الطلب الدولي في نسختين، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يكون مسؤولاً عن إعداد الصورة الخاصة به.

(ج) إذا جرى إيداع الطلب الدولي بعدد من النسخ أقل مما هو منصوص عليه في القاعدة 1.11(ب)، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يباشر إعداد العدد المطلوب من النسخ في أقرب فرصة. ويحق له في هذه الحالة أن يفرض رسماً على تنفيذ هذه المهمة وأن يحصله من موعد الطلب.

2.21 إصدار نسخة مصدقة لموعظ الطلب

بناء على طلب موعظ الطلب ومقابل تسديد الرسم المقرر، يصدر له مكتب تسلم الطلبات نسخة مصدقة عن الطلب الدولي كما جرى بإدعايه، وكذلك أية تصحيحات متعلقة به.

القاعدة 22

تحويل النسخة الأصلية والترجمة

1.22 الإجراءات

(أ) إذا كانت المعاينة المنصوص عليها في المادة 11(أ) إيجابية، ولا تحول التعليمات المتعلقة بالأمن القومي دون تناول الطلب الدولي على هذا الأساس، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحول النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي. ويجب إجراء هذا التحويل في أقرب فرصة بعد تسلم الطلب الدولي، أو الحصول على الإذن إن كانت المراقبة ضرورية للحفاظ على الأمان القومي. وعلى كل حال، يجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحول النسخة الأصلية في الوقت المناسب بحيث تصل إلى المكتب الدولي بعد انتهاء الشهر الثالث عشر على الأكثر اعتباراً من تاريخ الأولوية. وإذا جرى التحويل بالبريد، يجب على مكتب تسلم الطلبات أن يرسل النسخة الأصلية قبل انتهاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية بخمسة أيام على الأكثر.

(ب) إذا تسلم المكتب الدولي صورة عن الإخطار بناء على القاعدة 2.20(ج)، دون أن تكون النسخة الأصلية في حوزته بعد انتهاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية، تعيين عليه تذكير مكتب تسلم الطلبات بأن يرسل إليه النسخة الأصلية في أقرب فرصة.

(ج) إذا تسلم المكتب الدولي صورة عن الإخطار بناء على القاعدة 2.20(ج)، دون أن تكون النسخة الأصلية في حوزته بعد انتهاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الأولوية، تعيين عليه أن يخطر مودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات بذلك.

(د) بعد انتهاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الأولوية، يجوز لمودع الطلب أن يتسلّم من مكتب تسلم الطلبات أن يصدق على صورة عن طلبه الدولي باعتبارها مطابقة للطلب الدولي المودع، ويجوز له أن يرسل هذه الصورة المصدق عليها إلى المكتب الدولي.

(ه) يجري التصديق بناء على الفقرة (د) بالمجان، ولا يجوز رفضه إلا لأحد الأساليب الآتية:

"1" إذا كانت الصورة التي التمس من مكتب تسلم الطلبات التصديق عليها غير مطابقة للطلب الدولي المودع؛

"2" إذا كانت التعليمات المتعلقة بالأمن القومي تحظر تناول الطلب الدولي بصفته هذه؛

"3" إذا سبق لمكتب تسلم الطلبات أن أرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي، وأبلغ المكتب الأخير بأنه تسلّمها.

(و) ما لم يتسلّم المكتب الدولي النسخة الأصلية أو إلى حين أن يتسلّمها، تعتبر النسخة المصدق عليها بناء على الفقرة (ه) والمترسلة من المكتب الدولي النسخة الأصلية.

(ز) إذا كان مودع الطلب قد باشر الأعمال المشار إليها في المادة 22 عند انتهاء الفترة المطبقة بناء على المادة المذكورة، دون أن يكون المكتب الدولي قد أخبر المعني بتسلّم النسخة الأصلية، تعيين على المكتب المعين أن يخبر المكتب الدولي بذلك. وإذا لم تكن النسخة الأصلية في حوزة المكتب الدولي، تعيين عليه أن يخطر مودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات بذلك في أقرب فرصة، ما لم يكن قد سبق له أن أخطرهما بذلك بناء على الفقرة (ج).

(ح) إذا كان من المقرر نشر الطلب الدولي مترجمًا بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12، تولى مكتب تسلم الطلبات تحويل تلك الترجمة إلى المكتب الدولي مع النسخة الأصلية المحولة بناء على الفقرة (أ) أو في أقرب فرصة بعد تسلّم الترجمة إن كان مكتب تسلم الطلبات قد حول النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي بناء على تلك الفقرة.

2.22 [تحنف]

3.22 المهلة المشار إليها في المادة 12(3)

المهلة المشار إليها في المادة 12(3) هي ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار الذي يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب بناءً على القاعدة 1.22(ج) أو (ز).

القاعدة 23

إرسال صورة عن البحث والترجمة والكشف التسلسلي

1.23 الإجراءات

(أ) إذا لم يكن من المطالب به تقديم ترجمة للطلب الدولي بناءً على القاعدة 3.12(أ)، يرسل مكتب تسلم الطلبات صورة البحث إلى إدارة البحث الدولي في اليوم ذاته الذي ترسل فيه النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي على الأكثر، إلا إذا لم يدفع رسم البحث. وفي هذه الحالة، ترسل الصورة في أقرب فرصة بعد دفع رسم البحث.

(ب) في حال تقديم ترجمة للطلب الدولي بناءً على القاعدة 3.12، يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي نسخة عن تلك الترجمة ونسخة عن العريضة وتعتبر النسختان معاً بمثابة صورة البحث بناءً على المادة 12(1)، إلا إذا لم يدفع رسم البحث. وفي هذه الحالة، ترسل نسخة عن الترجمة والعريضة في أقرب فرصة بعد دفع رسم البحث.

(ج) يرسل مكتب تسلم الطلبات أي كشف تسلسلي يكون مقدماً في شكل إلكتروني لأغراض القاعدة 13(ثالثاً) ولكنه موجه إلى مكتب تسلم الطلبات بدلاً من إدارة البحث الدولي، إلى تلك الإدارة في أقرب فرصة.

القاعدة 23(ثانياً)

إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

23(ثانياً) 1 إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قيمت بموجب القاعدة 12.4

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، أي صورة مشار إليها في القاعدة 12(ثانياً)(أ) وتتعلق ببحث سابق قدم مودع الطلب عريضة بشأنه بموجب القاعدة 12.4 على أن تستوفي تلك الصورة الشروط التالية:

"1" تقديم مودع الطلب لها إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي؛

"2" التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إعدادها وإرسالها إلى الإدارة الدولية؛

"3" توافرها لدى مكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلاً من مكتبة رقمية وفقاً للقاعدة 12(ثانياً)(د).

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات أيضا إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج أي تصنيف سابق أجراه هذا المكتب، إن كانت متوافرة فعلا وإن لم تكن مدرجة في صورة نتائج البحث السابق المشار إليها في القاعدة 12(ثانياً)1).

23^{(ثانياً)2} إرسال الوثائق المتعلقة ببحث أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3) وال الفقرات (ب) و(د) و(ه)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعنى (مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)، أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة ل تلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخبار المكتب الدولي في أجل أقصاه 14 أبريل 2016 بأنه يمكنه، بناء على التماس يقدمه المدعي مع الطلب الدولي، تغيير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى هيئة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخبار بناء على هذا الحكم في الجريدة⁴.

(ج) حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبيق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطلب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(د) لا تطبق الفقرتان (أ) و(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(ه) في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأسكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في 14 أكتوبر 2015، لا تطبق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعنى فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظل الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلغ

⁴ ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومات أيضا على موقع الويب الإلكتروني:
www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 14 أبريل 2016. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.^٥

القاعدة 24
تسليم المكتب الدولي للنسخة الأصلية

1.24 [تحنف]

2.24 الإخطار بتسليم النسخة الأصلية

(أ) على المكتب الدولي أن يخطر في أقرب فرصة:

"١" موعد الطلب،

"٢" ومكتب سلم الطلبات،

"٣" وإدارة البحث الدولي (ما لم تبلغ المكتب الدولي أنها لا ترغب في أن تخطر)،

بتسلم النسخة الأصلية وتاريخ التسلم. ويجب تحديد الطلب الدولي في الإخطار ببيان رقمه وتاريخ الإيداع الدولي وأسم المودع. كما يجب أن يبين فيه تاريخ إيداع كل طلب سابق مطالب بأولويته. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يتضمن الإخطار المرسل إلى موعد الطلب قائمة بالمكاتب المعينة وبالدول المتعاقدة المعينة للحصول على براءة إقليمية في حال تعين مكتب مسؤول عن منح براءات إقليمية.

(ب) [تحنف]

(ج) إذا سلم المكتب الدولي النسخة الأصلية بعد انتهاء المهلة المحددة في القاعدة 3.22، يجب عليه أن يبلغ ذلك لمودع الطلب ومكتب سلم الطلبات وإدارة البحث الدولي في أقرب فرصة.

القاعدة 25
تسليم إدارة البحث الدولي صورة عن البحث

1.25 الإخطار بتسليم صورة عن البحث

تبلغ إدارة البحث الدولي، في أقرب فرصة، المكتب الدولي وموعد الطلب ومكتب سلم الطلبات، ما لم تكن الإدارة المذكورة مكتب سلم الطلبات بالذات، أنها سلمت صورة عن البحث وتحظرهم أيضا بتاريخ التسلم.

الفاعة 26

التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيفها في مكتب تسلم الطلبات

1.26 الدعوة الموجهة بناء على المادة 14(1)(ب) لإجراء التصحيح

يرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى إجراء التصحيح، كما هو منصوص عليه في المادة 14(1)(ب)، في أقرب وقت ممكن وعلى الأفضل خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي. ويعدو مكتب تسلم الطلبات موعد الطلب، في تلك الدعوة، إلى تقديم التصحيح المطلوب، وينتظر للموعد فرصة للإدلاء بملحوظاته في غضون المهلة المنصوص عليها في الفاعة 2.26.

2.26 مهلة التصحيح

تسري المهلة المشار إليها في الفاعة 1.26 مدة شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة إلى إجراء التصحيح. ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يمدد المهلة في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

2.26(ثانياً) التحقق من الشروط بناء على المادة 14(1)(ج) و 2"

(أ) إذا كان هناك أكثر من موعد واحد، يكفي، لأغراض المادة 14(1)(ج)، أن تكون العريضة موقعة من أحدهم فقط.

(ب) إذا كان هناك أكثر من موعد واحد، يكفي، لأغراض المادة 14(1)(ج)، تقديم البيانات المطلوبة في الفاعة 5.4(2) و 3" بخصوص أحدهم فقط من يكون مؤهلا وفقا للفاعة 1.19 لإيداع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات.

3.26 التتحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(ج)"

(أ) إذا أودع الطلب الدولي بلغة نشر، توّلي مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في الفاعة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛

"2" وأن آية ترجمة مقدمة بناء على الفاعة 3.12 أو 3.26(ثالثاً) تستوفي الشروط المادية المشار إليها في الفاعة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية؛

(ب) إذا أودع الطلب الدولي بلغة ليست من لغات النشر، توّلي مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في الفاعة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،

"2" وأن آية ترجمة مقدمة بناء على الفاعة 3.12 أو 4.12 أو 3.26(ثالثاً) والرسوم تستوفي الشروط المادية المشار إليها في الفاعة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.

3.26 (ثلاثاً) توجيه دعوة بناء على المادة 14(1)(ب) لتصحيح أوجه النقص بناء على القاعدة 11

لا يلتزم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الدعوة المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) لتصحيح أي وجه نقص مشار إليه في القاعدة 11 إذا كانت الشروط المادية المذكورة في تلك القاعدة مستوفاة في الحدود المشترطة في القاعدة 3.26.

3.26 (ثلاثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 14(1)(ب)

(أ) إذا أودع الملخص أو أي نص يصاحب الرسومات بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب، مع مراعاة القاعدتين 1.12 (ثانياً) و 3.26 (ثالثاً) (هـ)، وما لم تتم إحدى الحالتين التاليتين:

"1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3.12(أ) إلى اللغة التي من المقرر أن ينشر بها الطلب الدولي،

"2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم محررا بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعوه مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتطبق القواعد 1.26 و 2.26 و 3.26 و 5.26 و 5.29 مع ما يلزم من تبديل.

(ب) إذا كانت الفقرة (أ) لا تتوافق مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات في الأول من أكتوبر 1997، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور ما دامت لا تتوافق مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر 1997. وينشر المكتب الدولي المعلومة المتسلمة في الجريدة في أقرب فرصة.⁵

(ج) إذا لم تكن العربية تستوفي القاعدة 1.12(ج)، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يدعوه مودع الطلب إلى إيداع ترجمة استيفاءً لتلك القاعدة. وتطبق القواعد 3 و 2.26 و 5.26 و 5.29 مع ما يلزم من تبديل.

(د) إذا كانت الفقرة (ج) لا تتوافق مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات في الأول من أكتوبر 1997، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور ما دامت لا تتوافق مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر 1997. وينشر المكتب الدولي المعلومة المتسلمة في الجريدة في أقرب فرصة.⁶

(هـ) عندما يُودع وصف الطلب الدولي بلغة خلاف لغة مطالب الحماية، أو تُؤذن أجزاء من الوصف أو أجزاء من المطالب بلغة بقية هذا العنصر، وفي حالة قبول مكتب تسلم الطلبات جميع هذه اللغات بموجب القاعدة 1.12(أ)، يجب على مكتب تسلم الطلبات، حسب الاقتضاء، دعوة مودع الطلب إلى أن يقيم، في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه الطلب الدولي، ترجمة للوصف أو المطالب، أو أي جزء منها، بحيث يكون الوصف والمطالب بلغة واحدة ينطبق عليها كل ما يلي:

⁵ ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضاً على موقع الويب الإلكتروني: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>

- "1" لغة من اللغات الواردة في الوصف أو المطالب المودعين؛
 - "2" لغة تقبلها إدارة البحث الدولي التي من المقرر أن تجري البحث الدولي؛
 - "3" واللغة التي من المقرر أن ينشر بها الطلب الدولي.
- وتنطبق القاعدة 3.12(ج) إلى (ه) مع إجراء التعديلات الازمة.

4.26 الإجراءات

يجوز ذكر أي تصحيح في العريضة مرفوع إلى مكتب تسلم الطلبات في كتاب يرسل إلى ذلك المكتب، إن كان طابعه يسمح بنقله من الكتاب إلى العريضة دون الإضرار بوضوح الورقة التي يجب نقل التصحيح عليها وبإمكانية نسخها المباشر. وإذا لم تكن الحال كذلك وكان التصحيح ينصب على أي عنصر من عناصر الطلب الدولي خلاف العريضة، وجب على موعد الطلب أن يقدم ورقة بديلة تتضمن التصحيح. ويجب لفت النظر في الكتاب المرفق بالورقة البديلة إلى الفروق بين الورقة المبدلة والورقة البديلة.

5.26 قرار مكتب تسلم الطلبات

يقر مكتب تسلم الطلبات ما إذا كان موعد الطلب قد قدم التصحيح في المهلة المطبقة بناء على القاعدة 2.26، وما إذا كان من الواجب النظر إلى الطلب الدولي المصحح على أنه مسحب أو لا إذا قدم التصحيح في المهلة المنصوص عليها أعلاه، مع العلم بأن الطلب الدولي لا يعتبر مسحوباً لعدم مراعاة الشروط المادية المذكورة في القاعدة 11 إذا استوفى هذه الشروط في الحدود الضرورية لإعداد أي نشر دولي بما فيه الكفاية.

القاعدة 26 (ثانية) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها

26 (ثانية) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها

(أ) يجوز لموعد الطلب أن يصحح المطالبة بالأولوية أو أن يضيف مطالبة بالأولوية إلى العريضة بموجب إشعار يقدمه إلى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية أو في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية المعدل بسبب التصحيح أو بالإضافة، مع الأخذ بهملاة الأشهر الستة عشر التي تتضمن أولاً وعلماً بأنه يجوز تقديم ذلك الإشعار حتى انقضاء أربعة أشهر من تاريخ الإيداع الدولي. ويجوز أن يشمل تصحيح المطالبة بالأولوية إضافة أي بيان من البيانات المشار إليها في القاعدة 10.4.

(ب) يعد أي إشعار مشار إليه في الفقرة (أ) يتسلمه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي بعد أن يكون موعد الطلب قد التمس نشرًا مبكراً بناء على المادة 21(2)(ب) كما لو لم يقدم، ما لم يسحب ذلك الالتماس قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

(ج) في حال تسبب تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها في تغيير في تاريخ الأولوية، تعين حساب كل مهلة محسوبة انطلاقا من تاريخ الأولوية السابق ولم تقتضي بعد اعتبارا من تاريخ الأولوية المعدل.

26^(ثانياً) أوجه النقص في المطالبة بالأولوية

(أ) إذا تبين لمكتب تسلّم الطلبات أو للمكتب الدولي إن لم يتبيّن للمكتب الأول ما يلي فيما يتعلق بالمطالبة بالأولوية:

"1" أن للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحقاً للتاريخ الذي تقتضي فيه فترة الأولوية وأن التماس لرد حق الأولوية بناء على القاعدة 26^(ثانياً) لم يقدّم؛

"2" أو أن المطالبة بالأولوية لا تستوفي شروط القاعدة 10.4؛

"3" أو أن أي بيان في المطالبة بالأولوية يختلف عن البيان المقابل له في وثيقة الأولوية؛

دعا مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، مودع الطلب إلى تصحيح المطالبة بالأولوية. وفي الحال المشار إليها في البند "1"، يخطر مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، المودع أيضاً بامكانية تقديم التماس لرد حق الأولوية وفقاً للقاعدة 26^(ثانياً)، إذا كان تاريخ الإيداع الدولي يقع في غضون شهرين اعتباراً من التاريخ الذي تقتضي فيه فترة الأولوية، ما لم يكن مكتب تسلّم الطلبات قد أخطر المكتب الدولي، بناء على القاعدة 26^(ثانياً) (ي) بعد تماشى القاعدة 26^(ثانياً) (أ) إلى (ط) مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلّم الطلبات.

(ب) إذا تختلف مودع الطلب عن تقديم إشعار يصحّ في المطالبة بالأولوية قبل انتصاف المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26^(ثانياً) (أ)، تعد تلك المطالبة بالأولوية، لأغراض الإجراء المنصوص عليه في المعاهدة وشرط مراعاة الفقرة (ج)، كما لو لم تقم ("تعد باطلة"). ويتولى مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، إعلان ذلك وأخطار مودع الطلب به. ويعتبر أي إشعار تصحّ فيه المطالبة بالأولوية ويسلّمه مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، ويعلن ذلك في تاريخ أقصاه شهر واحد بعد انتصاف تلك المهلة كما لو كان متسلماً قبل انتصاف تلك المهلة.

(ج) لا تعتبر المطالبة بالأولوية باطلة لمجرد أحد الأسباب التالية:

"1" إذا لم يبيّن رقم الطلب السابق المشار إليه في القاعدة 10.4^{(أ)"2"}؛

"2" أو إذا كان أحد البيانات في المطالبة بالأولوية لا يتماشى مع البيان المقابل له في وثيقة الأولوية؛

"3" أو إذا كان للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي تقتضي فيه مهلة الأولوية، شريطة أن يكون تاريخ الإيداع الدولي ضمن مدة شهرين من ذلك التاريخ.

(د) إذا أصدر مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي إعلاناً بناء على الفقرة (ب) أو إذا لم تعتبر المطالبة بالأولوية باطلة لمجرد تطبيق الفقرة (ج)، يتولى المكتب الدولي نشر المعلومات المتعلقة

بالمطالبة بالأولوية مع الطلب الدولي كما هو مقرر في التعليمات الإدارية، وكذلك أي معلومات يقدمها المودع بشأن تلك المطالبة بالأولوية ويسلمها المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية. وتدرج تلك المعلومات في الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 إذا لم يكن الطلب الدولي منشورة بموجب المادة (3) (د).

(هـ) إذا كان المودع يرغب في تصحيف مطالبة بالأولوية أو إضافة مطالبة من ذلك القبيل ولكن المهلة المنصوص عليها في الفature (26) (ثانياً) 1 كانت قد انقضت، جاز للمودع أن يلتزم من المكتب الدولي نشر المعلومات المتعلقة بذلك الموضوع، قبل انتهاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية وشرط تسديد رسم خاص يحدد مقداره في التعليمات الإدارية، ويتولى المكتب الدولي نشر تلك المعلومة في أقرب فرصة.

26 (ثانياً) 3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات

(أ) إذا كان للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي تتضمن فيه فترة الأولوية ولكنه يقع ضمن فترة شهرين اعتباراً من ذلك التاريخ، على مكتب تسلم الطلبات أن يرد حق الأولوية، بناءً على التماส المودع وشرط مراعاة الفقرات من (ب) إلى (ز) من هذه الفature، إذا رأى المكتب أن المعيار الذي يطبقه ("معيار الرد") قد استوفى، أي أن التخلف عن إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية كان كما يلي:

"1" وقع بالرغم من إيلاء العناية الواجبة التي تقتضيها ظروف الحال؛

"2" أو كان غير مقصود.

ويطبق كل مكتب لتسلم الطلبات أحد هذين المعيارين على الأقل ويحوز له أن يطبق الاثنين معاً.

(ب) يستوفي الالتماس بناء على الفقرة (أ) الشروط التالية:

"1" يودع لدى مكتب تسلم الطلبات في غضون المهلة المطبقة بناء على الفقرة (هـ)؛

"2" وينكر الأسباب وراء التخلف عن إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية؛

"3" ومن المحبذ أن يكون مشفوعاً بأي إعلان أو دليل آخر تقتضيه الفقرة (و).

(ج) إذا لم تكن المطالبة بأولوية الطلب السابق ترد في الطلب الدولي، على المودع أن يقدم إشعاراً بناء على الفقرة (26) (ثانياً) 1 (أ) يضيف بموجبه المطالبة بالأولوية، في غضون المهلة المطبقة بناء على الفقرة (هـ).

(د) لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض مقابل تقديم التماس بناء على الفقرة (أ) دفع رسم له ولحسابه نظير التماس، يستحق دفعه في غضون المهلة المطبقة بناء على الفقرة (هـ). ويحدد مكتب تسلم الطلبات مقدار ذلك الرسم إن وجد. ويحوز تمديد مهلة دفع الرسم حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، لمدة لا تتجاوز شهرين بعد انتهاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (هـ).

(ه) تكون المهلة المشار إليها في الفقرات (ب)"1" و(ج) و(د) شهرين اعتباراً من التاريخ الذي تقتضي فيه فترة الأولوية، شريطة أن يعتذر أي التماس للنشر المبكر بناء على المادة 21(2)(ب)، أو أي التماس بناء على الفقرة (أ) أو أي إشعار مشار إليه في الفقرة (ج) مقدماً، أو أي رسم مشار إليه في الفقرة (د) مسداً، بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، كما لو لم يقدم أو لم يسد في موعده، إذا كان المودع قد طلب النشر المبكر بناء على المادة 21(2)(ب).

(و) لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط أن يودع لديه إعلان أو دليل آخر يدعم بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)²، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(ز) لا يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يرفض التماساً مقدماً بناء على الفقرة (أ)، بالكامل أو في جزء منه، دون أن يتتيح للمودع فرصة الإلقاء بمحاجاته حول الرفض المزعوم، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ويجوز إرسال إشعار بالرفض المزعوم من جانب مكتب تسلم الطلبات إلى المودع مشفوعاً بدعة إلى إيداع إعلان أو دليل آخر بناء على الفقرة (و).

(ح) مباشر مكتب تسلم الطلبات ما يلي في أقرب فرصة:

1" إخطار المكتب الدولي بتسلمه التماس بناء على الفقرة (أ)؛

2" والبت في الالتماس؛

3" وإخطار المودع والمكتب الدولي بيته ومعيار الرد الذي استند إليه في البت؛

4" مع مراعاة الفقرة (ح-ثانياً)، تزويد المكتب الدولي بكل الوثائق المستلمة من المودع بخصوص الالتماس بناء على الفقرة (أ) (بما في ذلك نسخة عن الالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب على النحو المشار إليه في الفقرة ب²) وأي إعلان أو دليل آخر كما هو مشار إليه في الفقرة (و).

(ح-ثالثاً) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس مسبيّب من المودع أو على قراره الخاص، عدم إرسال وثائق أو أجزاء من وثائقها بخصوص التماس قدم بناء على الفقرة (أ)، إذا رأى أن:

"1" تلك الوثائق أو أجزاء منها تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك الوثائق أو أجزاء منها أو اطلاع الجمهور عليها أو على أجزاء منها سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الإطلاع على تلك الوثائق أو أجزاء منها.

وفي حال قرر مكتب تسلم الطلبات عدم إرسال وثائق أو أجزاء منها إلى المكتب الدولي، وجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك.

(ط) يخطر كل مكتب لتسليم الطلبات المكتب الدولي بمعايير الرد الذي يطبقه وبأي تغييرات لاحقة في ذلك الشأن، وينشر المكتب الدولي تلك المعلومة في الجريدة في أقرب فرصة.

(ي) إذا لم تكن أي من الفقرات من (أ) إلى (ط)، في 5 أكتوبر 2005، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسليم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلّمها في الجريدة في أقرب فرصة.⁶

القاعدة 26^(ثالثاً)

تصحيح الإعلانات المقدمة بناء على القاعدة 17.4 أو إضافتها

26^(ثالثاً) تصحيح الإعلانات أو إضافتها

يجوز لمودع الطلب أن يصحح أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 أو أن يضيفه إلى العريضة بموجب إشعار يوجه إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية، شريطة أن يعتبر أي إشعار يتسلّمه المكتب الدولي بعد انتهاء تلك المهلة كما لو كان متسلّماً في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغه قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

26^(ثالثاً) معالجة الإعلانات

(أ) إذا رأى مكتب تسليم الطلبات أو المكتب الدولي أن أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 لا يفي بالصياغة المطلوبة أو لا يحمل التوقيع المطلوب في حال إعلان الأية المشار إليه في القاعدة "4"17.4، جاز لمكتب تسليم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الإعلان في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ب) إذا تسلّم المكتب الدولي أي إعلان أو تصحيح بناء على القاعدة 26^(ثالثاً)1 بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26^(ثالثاً)1، تعيّن على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك وأن يشار الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

القاعدة 26^(رابعاً)

تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4

26^(رابعاً) تصحيح أو إضافة البيانات

يجوز لمودع الطلب أن يصحح أي بيان مشار إليه في القاعدة 11.4 أو أن يضيفه إلى العريضة بموجب إشعار يوجّه إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية، شريطة أن يعتبر أي إشعار يتسلّمه المكتب الدولي بعد انتهاء تلك المهلة كما لو كان قد استلم في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغه قبل الانتهاء من التحضيرات التقنية للنشر الدولي.

⁶ ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضاً على موقع الويب الإلكتروني:
www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

26(رابعاً) التأخير في تصحيح أو إضافة البيانات

إذا لم يستلم أي تصحيح أو إضافة لبيان مشار إليه في القاعدة 11.4 في المهلة المحددة بموجب القاعدة 26(رابعاً)، تعين على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك وأن يباشر الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

القاعدة 27

التخلف عن تسديد الرسوم

1.27 الرسوم

(أ) لأغراض المادة 14(3)(أ)، يقصد بعبارة "الرسوم المقررة بناء على المادة 3(4)" رسم التحويل (القاعدة 14) ورسم الإيداع الدولي (القاعدة 1.15) ورسم البحث (القاعدة 16)، ورسم الدفع المتأخر عند الاقتضاء (القاعدة 16 ثانياً).²

(ب) لأغراض المادة 14(3)(أ) و(ب)، يقصد بعبارة "الرسم المقرر بناء على المادة 4(2)" رسم الإيداع الدولي (القاعدة 1.15)، ورسم الدفع المتأخر عند الاقتضاء (القاعدة 16 ثانياً).²

القاعدة 28

أوجه النقص التي يلحظها المكتب الدولي

1.28 ملاحظة بشأن بعض أوجه النقص

(أ) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي أحد الشروط المشار إليها في المادة 14(1) أو "2" أو "5"، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات.

(ب) يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) والقاعدة 26، ما لم يعارض ذلك الرأي.

القاعدة 29

الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(ب) والقاعدة 5.26 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 1.27(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعد استفادة الشروط الواردة في البنود "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 3.12(د) أو 4.12(د) أو 3.26(ثالثاً) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء) أو بناء على القاعدة 4.92(ج):
(الخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوباً:

"1" وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقنه مودع الطلب؛

"2" وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطارا بتعيينه؛

"3" وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبيّن مودع الطلب بتسلمه النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.29 [تحذف]

3.29 تبيّن مكتب تسلم الطلبات إلى بعض الواقع

إذا رأى المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي أنه يتبعن على مكتب تسلم الطلبات أن يتبيّن ما هو منصوص عليه في المادة 14(4)، وجب عليه أن يتبّعه مكتب تسلم الطلبات إلى الواقع المعنية.

4.29 تبليغ النية عن إصدار إعلان بناء على المادة 14(4)

(أ) قبل أن يصدر مكتب تسلم الطلبات أي إعلان بناء على المادة 14(4)، يجب عليه تبليغ مودع الطلب بنبيته وبدوافعه. ويجوز لمودع الطلب، إن لم يوافق على الاستبيان المؤقت لمكتب تسلم الطلبات، أن يقدم الحجج التي يستند إليها خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

(ب) في حال كانت لدى مكتب تسلم الطلبات النية عن إصدار إعلان بناء على المادة 14(4) فيما يتعلق بعنصر مذكور في المادة 11(1)(ج)"3"(د) أو (ه)، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب، في الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه القاعدة، إلى التأكيد وفقا للقاعدة 6.20(أ) أن العنصر قد تم تضمينه بالإحالة وفقا للقاعدة 18.4. ولأغراض القاعدة 7.20(أ)"1"، تعد الدعوة الموجهة إلى مودع الطلب بموجب هذه الفقرة على أنها دعوة موجهة بموجب القاعدة 3.20(أ)"2".

(ج) لا تطبق الفقرة (ب) في حال كان مكتب تسلم الطلبات قد أعلم المكتب الدولي، وفقا للقاعدة 20(أ)، بعدم تماشـي القاعدتين 3.20(أ)"2" و(ب)"2" و 6.20 مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب لتسلـم الطلبات.

القاعدة 30 المهلة المحددة بناء على المادة 14(4)

1.30 المهلة

المهلة المشار إليها في المادة 14(4) محددة بأربعة أشهر اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي.

الفature 31 الصور المطلوبة بناء على المادة 13

1.31 طلب الصور

(أ) يجوز أن تتعلق طلبات الصور بناء على المادة 13(1) بكل الطلبات الدولية أو بعض أنواع من الطلبات الدولية أو ببعض الطلبات الدولية المعينة التي يحدد فيها المكتب الوطني طالب الصورة. ويجب تجديد طلبات الصور عن كل سنة بموجب تبليغ يرسله ذلك المكتب إلى المكتب الدولي قبل 30 نوفمبر من السنة المنصرمة.

(ب) يفرض على الطلبات المقدمة بناء على المادة 13(2)(ب) رسم يغطي مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد.

2.31 إعداد الصور

يعد المكتب الدولي مسؤولاً عن إعداد الصور المشار إليها في المادة 13.

الفature 32 تمديد آثار الطلب الدولي إلى بعض الدول الخلف

1.32 طلب تمديد الطلب الدولي إلى دولة خلف

(أ) تمتد آثار أي طلب دولي يقع تاريخ إيداعه الدولي في الفترة المحددة في الفقرة (ب) إلى دولة ("الدولة الخلف") كان إقليمها، قبل استقلالها، جزءاً من إقليم دولة متعاقدة معينة في الطلب الدولي ورثت عن الوجود فيما بعد ("الدولة السلف")، شرط أن تكون الدولة الخلف قد أصبحت دولة متعاقدة عن طريق إيداع إعلان استمرار لدى المدير العام، يكون أثره تطبيق الدولة الخلف لالمعاهدة.

(ب) تبدأ الفترة المشار إليها في الفقرة (أ) في اليوم اللاحق لل يوم الأخير لوجود الدولة السلف وتنتهي بعد شهرين من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) لحكومات الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وإذا كان تاريخ استقلال الدولة الخلف سابقاً لتاريخ اليوم اللاحق لل يوم الأخير لوجود الدولة السلف، جاز للدولة الخلف أن تعلن أن الفترة المذكورة تبدأ في تاريخ استقلالها. ويعتبر أن يأتي هذا الإعلان مع الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) وأن يحدد فيه تاريخ الاستقلال.

(ج) ينشر المكتب الدولي في الجريدة المعلومات المتعلقة بأي طلب دولي يقع تاريخ إيداعه في الفترة المطبقة بناء على الفقرة (ب) ويمتد أثره إلى الدولة الخلف.

2.32 آثار التمديد إلى الدولة الخلف

(أ) في حالة تمديد أثر الطلب الدولي إلى الدولة الخلف وفقاً للقاعدة 1.32،

"1" تعتبر الدولة الخلف كما لو كانت معينة في الطلب الدولي،

"2" وتمدد المهلة المطبقة بناء على المادة 22 أو 39(1) بالارتباط بتلك الدولة حتى انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات بناء على القاعدة 1.32(ج).

(ب) يجوز للدولة الخلف أن تحدد مهلة تتنقض بعد المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)"2". وعلى المكتب الدولي أن ينشر المعلومات المتعلقة بتلك المهلة في الجريدة.

القاعدة 33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

1.33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

(أ) لأغراض تطبيق المادة 15(2)، تكون حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية من كل ما هو متاح للجمهور في أي مكان في العالم بأي وسيلة من شأنها المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديداً أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتکاري أو لا (أي إذا كان بديهياً أو لا)، شرط أن يتتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي.

(ب) إذا كان الكشف الكتابي يشير إلى كشف شفهي أو إلى استعمال أو إلى معرض أو إلى أية وسيلة أخرى من الوسائل التي أمكن بموجتها توفير محتوى الكشف الكتابي للجمهور، وإذا توفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي، يجب ذكر تلك الواقعة بصورة منفصلة في تقرير البحث الدولي وكذلك تاريخ حدوثها إن كان تاريخ توفير الكشف الكتابي للجمهور مماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الإيداع الدولي.

(ج) يذكر في تقرير البحث الدولي وخاصة كل طلب منشور وكذلك كل براءة يكون تاريخ نشرهما مماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضوع البحث، ولكن يقع تاريخ إيداعهما - أو تاريخ الأولوية المطالب بها إن وجدت - في وقت سابق، ويكونان جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية لأغراض تطبيق المادة 15(2) لو كانوا قد نشراً قبل تاريخ الإيداع الدولي.

2.33 المجالات التي يجب أن يغطيها البحث الدولي

(أ) يجب أن يغطي البحث الدولي كل المجالات التقنية التي قد تشمل بعض العناصر ذات الصلة بموضوع الاختراع. كما يجب إجراء البحث الدولي بالاستناد إلى كل ملفات البحث التي قد تشمل العناصر السابقة ذكرها.

(ب) وعليه، فإن البحث يجب ألا ينصب على المجال التقني الذي يمكن تصنيفه في فحسب، بل كذلك على المجالات التقنية المماثلة بغض النظر عن تصنيفها.

(ج) تحديد المجالات التقنية التي يجب النظر إليها كمجالات مماثلة في أية حالة معينة، على ضوء ما يbedo أنه الوظيفة أو الفائدة الضرورية والأساسية للاحتراع، وليس الوظائف المحددة والمبنية صراحة في الطلب الدولي فقط.

(د) يجب أن يشمل البحث الدولي كل العناصر التي يعترف عادة بأنها تعامل عناصر الاختراع المطلوب حمايته بالنسبة إلى جميع خصائصه أو البعض منها، حتى إن كان الاختراع مختلفاً في تقاصيله بما ورد وصفه في الطلب الدولي.

3.33 تحديد مجالات البحث الدولي

- (أ) يجري البحث الدولي استناداً إلى مطالب الحماية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوصف والرسوم (إن وجدت)، والتركيز بصفة خاصة على المفهوم الابتكاري الذي تتطوّر عليه مطالب الحماية.
- (ب) يجب أن يعطي البحث الدولي مجموع العناصر التي تتطوّر عليها مطالب الحماية أو التي يمكن التوقع بصفة معقولة بأن يتطوّر عليها البحث الدولي بعد تعديل تلك المطالب، كلما كان ذلك ممكناً ومعقولاً.

المادة 34 الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

1.34 تعريف

(أ) التعريف الوارد في المادة 1² و 2² لا تطبق لأغراض هذه القاعدة. ولأغراض تطبيق هذه القاعدة، تشمل "وثائق البراءات" الآتي:

- 1" الطلبات الدولية المنشورة،
- 2" البراءات الإقليمية المنشورة،
- 3" البراءات الوطنية المنشورة الصادرة عن مكتب وطني أو سلفه القانوني منذ عام 1920،

- 4" شهادات المنفعة الصادرة في فرنسا منذ عام 1920،
- 5" شهادات المخترعين الصادرة في الاتحاد السوفيافي السابق،
- 6" طلبات الحصول على أي شكل من أشكال الحماية المذكورة في البند من 2² إلى 5² السابقة، المنشورة منذ عام 1920.

(ب) بالرغم من الفقرة (ج)، فإن مجموعة الوثائق المشار إليها في المادة 15(4) ("الحد الأدنى لمجموعة الوثائق") تتكون مما يأتي:

1" "وثائق البراءات" المحددة في الفقرة (أ) والتي أتاحتها المكتب الوطني المعنى أو خلفه القانوني أو أتيحت بالنيابة عن أي منها، وبحسب الحال، تلك التي أتاحتها المكتب الدولي وفقاً للمتطلبات التقنية والمتعلقة بإمكانية النفاذ المنصوص عليها في التعليمات الإدارية، وعند الاقتضاء، وفقاً لأحكام القاعدة 2².

2" وكل العناصر المنشورة الأخرى للوثائق غير المتعلقة بالبراءات، التي تتفق عليها إدارات البحث الدولي وينشر المكتب الدولي قائمة بها فور التوصل إلى اتفاق بشأنها لأول مرة وكلما أدخل تعديل عليها.

(ج) إضافة إلى الإطلاع على الوثائق المطلوبة المذكورة في الفقرة (ب)، يُفضل أيضاً أن تطلع إدارة البحث الدولي على وثائق نماذج المنفعة، التي تكون من نماذج المنفعة التي أصدرها وطلبات نماذج المنفعة التي نشرها مكتب وطني أو سلفه القانوني منذ عام 1920، شريطة أن تكون تلك الوثائق قد أتاحتها المكتب الوطني المعنى أو خلفه القانوني أو أتيحت بالنيابة عن أي منها وفقاً للمطالبات التقنية والمطالبات المتعلقة بإمكانية النفاذ المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(د) يقوم كل مكتب وطني بتحقيق وثائق البراءات الخاصة به، وعد الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة الخاصة به، وفقاً للمطالبات المحددة في التعليمات الإدارية، بالآتي:

"1" يخطر المكتب الدولي بذلك،

"2" يتبع بانتظام المنشور حديثاً من وثائق البراءات، وعد الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة،

"3" يقوم إلى المكتب الدولي، كل سنة على الأقل، ملف إدارة يفصل فيه مدى التوفير الحالي لوثائق البراءات، وعد الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة، وفقاً للتعليمات الإدارية.

(ه) يتحقق المكتب الدولي من توفر وثائق البراءات ونماذج المنفعة المُخْطَر بها وفقاً للفقرة (د)، وينشر في الجريدة الرسمية تفاصيل الوثائق المعنية والتاريخ الذي ستصبح فيه جزءاً من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق. ويدير المكتب الدولي مستودعاً يحتوي على ملفات الإدارة المشار إليها في البند "3" من الفقرة (د) على النحو المحدد في التعليمات الإدارية.

(و) إذا نشر طلب أكثر من مرة واحدة، فإن كل إدارة للبحث الدولي تتلزم بأن تحفظ في مجموعة وثائقها النسخة الأولى المنشورة فقط ما لم تحتو النسخ اللاحقة المنشورة على عناصر إضافية.

(ر) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، لا تعد الطلبات والبراءات التي وضعت تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها فقط بمثابة طلبات وبراءات منشورة.

القاعدة 35 الإدارة المختصة بالبحث الدولي

1.35 إدارة واحدة مختصة بالبحث الدولي

وفقاً لشروط الاتفاق المطبّق والمشار إليه في المادة 16(3)(ب)، يتعين على مكتب تسلّم الطلبات أن يخطر المكتب الدولي بإدارة البحث الدولي المختصة ببحث الطلبات الدولية المودعة لديه. وينشر المكتب الدولي ذلك الخبر في أقرب فرصة.

2.35 إدارات عديدة مختصة بالبحث الدولي

(أ) وفقاً لشروط الاتفاق المطبّق والمشار إليه في المادة 16(3)(ب)، يجوز لمكتب تسلّم الطلبات أن يختار عدّة إدارات للبحث الدولي:

"1" بإعلان أن كل هذه الإدارات مختصة بالطلبات الدولية المودعة لديه، وإتاحة فرصة الاختيار بينها لموعظ الطلب،

"2" أو بإعلان أن إدارة واحدة أو أكثر من هذه الإدارات مختصة ببعض أنواع من الطلبات الدولية المودعة لديه، وبإعلان أن إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الأخرى مختصة بأنواع أخرى من الطلبات الدولية المودعة لديه، شرط ترك حرية الاختيار لموعظ الطلب بالنسبة إلى أنواع الطلبات الدولية التي يعلن اختصاص عدة إدارات للبحث الدولي بها.

(ب) على مكتب تسلم الطلبات الذي ينبع بالحق المنصوص عليه في الفقرة (أ) أن يبلغ ذلك للمكتب الدولي في أقرب فرصة. وينشر المكتب الدولي ذلك الخبر في أقرب فرصة أيضا.

3.35 عندما يكون المكتب الدولي مكتباً لتسلم الطلبات بناءً على القاعدة "3" (أ) (أ) إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناءً على القاعدة "1.19" (أ) (3)، فإن إدارة البحث الدولي المختصة ببحث ذلك الطلب الدولي هي الإدارة التي تكون مختصة لو أودع ذلك الطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات يكون مختصاً بناءً على القاعدة "1.19" (أ) (أ) أو "2" (أ) أو (ب) (أ) أو (ج) أو (أ) (أ) (أ) أو (أ) (أ).

(ب) إذا كانت إدارات أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصة بناءً على الفقرة (أ)، وجوب ترك الخيار لموعظ الطلب.

(ج) لا تطبق القاعدتان 1.35 و 2.35 على المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناءً على القاعدة "1.19" (أ) (أ).

القاعدة 36

المطالبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي

1.36 تعريف المطالبات الدنيا

المطالبات الدنيا المشار إليها في المادة 16 (أ) (ج) هي كالتالي:

"1" يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة مستخدم على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادي، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحث في المجالات التقنية المطلوبة؛

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقاً للمطالبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، عند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

"3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو أن يحافظ على إمكانية الحصول عليه لأغراض البحث وفقاً للتعليمات الإدارية؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي المشتركة؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معيّناً كإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 37
الاسم الناقص أو المعيب

1.37 **الاسم الناقص**

إذا لم يتضمن الطلب الدولي أي اسم، وأبلغ مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث الدولي بأنه دعا مودع الطلب إلى تصحيح هذا السهو، وجب على الإدارة المذكورة أن تجري البحث الدولي، ما لم تتسلّم إخطاراً يفيد أن ذلك الطلب الدولي يعد مسحوباً.

2.37 **وضع الاسم**

إذا لم يتضمن الطلب الدولي أي اسم، ولم تتسلّم إدارة البحث الدولي إخطاراً من مكتب تسلم الطلبات يفيد أنه قد دعا مودع الطلب إلى تقديم الاسم، أو إذا تبين للإدارة المذكورة أن الاسم لا يتمشى مع أحكام القاعدة 3.4، وجب عليها أن تضع الاسم بنفسها. ويتعين وضع الاسم باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي، أو باللغة التي ترجم إليها، إذا أرسلت الترجمة وفقاً للقاعدة 1.23(ب) وشاءت ذلك إدارة البحث الدولي.

القاعدة 38
الملخص الناقص أو المعيب

1.38 **الملخص الناقص**

إذا لم يتضمن الطلب الدولي أي ملخص، وأخطر مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث الدولي بأنه دعا مودع الطلب إلى تصحيح هذا السهو، وجب على الإدارة المذكورة أن تجري البحث الدولي، ما لم تتسلّم إخطاراً يفيد أن ذلك الطلب الدولي يعد مسحوباً.

2.38 **وضع الملخص**

إذا لم يتضمن الطلب الدولي أي ملخص، ولم تتسلّم إدارة البحث الدولي إخطاراً من مكتب تسلم الطلبات يفيد أنه قد دعا مودع الطلب إلى تقديم الملخص، أو تبين للإدارة المذكورة أن الملخص لا يتمشى مع أحكام القاعدة 8، وجب عليها أن تضع الملخص بنفسها. ويتعين وضع الملخص باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي، أو باللغة التي ترجم إليها، إذا أرسلت الترجمة وفقاً للقاعدة 1.23(ب) وشاءت ذلك إدارة البحث الدولي.

3.38 تعديل الملخص

يجوز لمودع الطلب أن يقدم إلى إدارة البحث الدولي، حتى انقضاء شهر واحد اعتبارا من تاريخ إرسال تقرير البحث الدولي، ما يلي ذكره:

"1" تعديلات مقترحة على الملخص؛

"2" أو تعديلات مقترحة أو تعليقات على الملخص، أو النوعين معاً، إذا كان الملخص من إعداد الإدارة؛

وبت الإدراة في تعديل الملخص وفقا لذلك من عدم تعديله. وإذا عدلت الإدارة الملخص، تعين عليها أن تخطر المكتب الدولي بالتعديل الذي أجرته.

القاعدة 39

موضوع البحث بناء على المادة 17(أ)(2)

1.39 تعريف

لا تلتزم إدارة البحث الدولي بإجراء البحث بشأن أي طلب دولي ما دام موضوعه واحدا من الموضوعات التالية التكرر:

"1" النظريات العلمية والرياضية؛

"2" الأصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية أساسا لاستغلال النباتات والحيوانات، خلاف الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المستولدة بتلك الطرائق؛

"3" الخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية إلى عقد الصفقات أو إنجاز الأعمال الذهنية الصرفة أو اللعب؛

"4" مناهج علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو التطبيب، وكذلك مناهج التشخيص؛

"5" مجرد تقديم المعلومات؛

"6" برامج الحاسوب إن كانت إدارة البحث الدولي غير مجهزة لبحث حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بتلك البرامج.

القاعدة 40

انعدام وحدة الاختراع (البحث الدولي)

1.40 الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية والمهلة

يرد في الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة 17(أ)(3) ما يلي:

"1" تحديد الأسباب التي دفعت إلى اعتبار الطلب الدولي على أنه لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع؛

"2" ودعوة المودع إلى تسديد الرسوم الإضافية في غضون شهر من تاريخ الدعوة وببيان مقدار تلك الرسوم المطلوب تسديدها؛

"3" ودعوة المودع، عند الاقضياء، إلى تسديد رسم التحفظ المشار إليه في القاعدة 2.40(ه) في غضون شهر من تاريخ الدعوة وببيان مقدار الرسم المطلوب تسديده.

2.40 الرسوم الإضافية

(أ) تحدد إدارة البحث الدولي المختصة مقدار الرسم الإضافي المفروض على البحث بناء على المادة 17(3)(أ).

(ب) يسدد الرسم الإضافي المفروض على البحث بناء على المادة 17(3)(أ) لإدارة البحث الدولي مباشرة.

(ج) يجوز لمودع الطلب أن يسدد الرسوم الإضافية مع إبداء تحفظه، أي أن يصحب ذلك بإعلان مسبب فحواه أن الطلب الدولي يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو أن مقدار الرسوم الإضافية المطلوب باهظ. وتتحقق التحفظ هيئة للمراجعة مؤلفة في إطار إدارة البحث الدولي. فإذا رأت أن التحفظ له ما يبرره، أمرت برد الرسوم الإضافية كلها أو جزئياً لمودع الطلب. وبناء على التناس من مودع الطلب، يبلغ نص التحفظ ونص القرار المتذاكر بشأنه للمكاتب المعينة، مع تغريم البحث الدولي. ويجب أن يقدم مودع الطلب ترجمة لنص تحفظه مع ترجمة الطلب الدولي المطلوبة بناء على المادة 22.

(د) يجوز أن تضم هيئة المراجعة المشار إليها في الفقرة (ج) الموظف الذي اتخذ القرار موضع التحفظ، على ألا تقصر عليه.

(ه) يجوز لإدارة البحث الدولي أن ترفض على فحص التحفظ المشار إليه في الفقرة (ج) تسديد رسم لها أو لفائتها. وإذا لم يسدد المودع رسم التحفظ المطلوب، في غضون المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.40 "3"، يعتبر التحفظ كما لو لم يكن وتعلن إدارة البحث الدولي ذلك. وإذا رأت هيئة المراجعة المشار إليها في الفقرة (ج) أن التحفظ له كل ما يبرره يُرد رسم التحفظ إلى المودع.

القاعدة 40 (ثانية)

الرسوم الإضافية في حال الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة المدرجة في الطلب الدولي أو التي تُعتبر كما لو كانت مدرجة في الطلب الدولي

40 (ثانية) 1 الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية

يجوز أن تدعو إدارة البحث الدولي المودع إلى تسديد الرسوم الإضافية إذا كان الجزء الناقص أو العنصر أو الجزء الصحيح:

"1" مُدرجاً في الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ج) أو القاعدة 5.20(ثانية)(ج)، على التوالي؛

"2" أو يُعتبر، بناءً على القاعدة 5.20(د) أو القاعدة 5.20(ثانياً)(د) على التوالي، كما لو كان مدرجاً في الطلب الدولي في التاريخ الذي استلم فيه مكتب تسلّم الطلبات لأول مرة واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"

قد أخطرت به تلك الإدارة فقط بعد أن شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي. ويجب أن يُدعى مودع الطلب في تلك الدعوة إلى تسديد الرسوم الإضافية في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة، وأن تشير الدعوة إلى مقدار تلك الرسوم المطلوب تسديدها. وتحدد إدارة البحث الدولي مقدار الرسوم الإضافية، ولكن يجب ألا تتجاوز رسم البحث؛ وتسدد الرسوم الإضافية إلى تلك الإدارة مباشرةً. ويجب أن تُعد إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي بناءً على الطلب الدولي بما في ذلك أي جزء ناقص أو أي عنصر أو جزء صحيح، بشرط تسديد أي رسوم إضافية من هذا القبيل في غضون المهلة الزمنية المحددة.

القاعدة 41

مراجعة نتائج بحث وتصنيف سابق

1.41 مراجعة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدمت بموجب القاعدة 12.4

في حال التس المودع، وفقاً للقاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق وامتنل لأحكام القاعدة 12(ثانياً):¹

"1" وأجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فإن على إدارة البحث الدولي أن تراعي في حدود الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي؛

"2" وأجرت البحث السابق إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب غير ذاك الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

2.41 مراجعة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى

(أ) في حال طلب، في طلب دولي، بأولوية طلب سابق أو أكثر أجرت بشأنه إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجرى بشأنه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي بحثاً سابقاً، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي قدر الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

(ب) في حال أرسل مكتب تسلّم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنّف سابق بموجب القاعدة 23(أ) أو (ج) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلاً من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

القاعدة 42

المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي

1.42 **المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي**

تكون مهلة إعداد تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) ثلاثة أشهر اعتبارا من تسلم إدارة البحث الدولي لصورة عن البحث أو تسعه أشهر اعتبارا من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تنتهي آخر الأمر.

القاعدة 43

تقرير البحث الدولي

1.43 **التعيينات**

يُرد في تقرير البحث الدولي تحديد إدارة البحث الدولي التي وضعته ببيان اسمها. ويُرد فيه كذلك تحديد الطلب الدولي ببيان رقمه واسم المودع وتاريخ الإيداع الدولي.

2.43 **التواريف**

يُؤرخ تقرير البحث الدولي، ويُبيّن فيه تاريخ إنجاز البحث الدولي بالفعل. كما يُبيّن فيه تاريخ إيداع أي طلب سابق يطالب بأولويته أو تاريخ إيداع أقدم طلب إذا تعددت الطلبات موضوع المطالبة بالأولوية.

3.43 **التصنيف**

(أ) يُبيّن في تقرير البحث الدولي الصنف الذي يتبعه إنجازه بناء على التصنيف الدولي للبراءات على الأقل.

(ب) تُجري إدارة البحث الدولي هذا التصنيف.

4.43 **اللغة**

يجب وضع كل تقرير عن البحث الدولي وكل إعلان صادر بناء على المادة 17(2)(أ) باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي المتعلق بهما، شرط ما يلي:

"1" إذا أرسلت ترجمة الطلب الدولي إلى لغة أخرى بناء على القاعدة 1.23(ب)، جاز أن يكون تقرير البحث الدولي وأي إعلان مقدم بناء على المادة 17(2)(أ) بلغة تلك الترجمة إن رغبت إدارة البحث الدولي في ذلك؛

"2" إذا كان الطلب الدولي ليشير بـلغة ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 4.12 ولا تقبلها إدارة البحث الدولي، جاز أن يكون تقرير البحث الدولي وأي إعلان مقدم بناء على المادة 17(2)(أ) بلغة تكون لغة تقبلها تلك الإدارة ولغة النشر المشار إليها في القاعدة 3.48(أ) إن رغبت الإدارة في ذلك.

5.43 النصوص المستشهد بها

- (أ) يستشهد في تقرير البحث الدولي بالوثائق التي تعد ذات صلة بالموضوع.
- (ب) تحدد طريقة تحديد كل وثيقة مستشهد بها في التعليمات الإدارية.
- (ج) تنكر على وجه الخصوص النصوص المستشهد بها ذات الصلة الخاصة بالموضوع.
- (د) تنكر النصوص المستشهد بها التي لا تتعلق بكل المطالب بالاتصال بالمطلب أو بالمطالب التي تتعلق بها.
- (هـ) إذا كانت بعض مقاطع الوثيقة المستشهد بها ذات صلة أو ذات صلة خاصة بالموضوع، وجب تحديد هذه المقاطع، مثلاً، ببيان الصفحة أو العمود أو الأسطر التي ورد فيها المقطع المعنى. وإذا كانت الوثيقة كلها ذات صلة بالموضوع وبعض المقاطع منها ذات صلة خاصة بالموضوع، وجب تحديد هذه المقاطع إلا إذا كان ذلك صعباً.

6.43 مجالات البحث

- (أ) يجب تحديد مجالات البحث بوساطة رموز التصنيف في تقرير البحث الدولي. وإذا أجري هذا التحديد على أساس تصنيف خلاف التصنيف الدولي للبراءات، وجب على إدارة البحث الدولي أن تنشر التصنيف المستعمل.
- (ب) إذا تناول البحث الدولي البراءات أو شهادات المخترعين أو شهادات المنفعة أو نماذج المنفعة أو البراءات أو الشهادات الإضافية أو شهادات المخترعين الإضافية أو شهادات المنفعة الإضافية أو الطلبات المنشورة لأي من سندات الحماية السابقة والمتعلقة ببعض الدول أو الفترات أو اللغات غير الواردة في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق كما هو محدد في القاعدة 34، وجب أن يرد في تقرير البحث الدولي تحديد نوع الوثائق والدول والفترات واللغات التي يتناولها البحث الدولي كلما كان ذلك ممكناً. ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا تطبق المادة 2².

- (ج) إذا استند البحث الدولي إلى إحدى قواعد البيانات الإلكترونية أو اشتمل عليها، جاز أن يبين في تقرير البحث الدولي اسم تلك القاعدة، ومصطلحات البحث المستعملة كلما كان ذلك ممكناً و楣ينا للغير.

6.43 (ثلاثياً) النظر في تصحيح الأخطاء السافرة

- (أ) تأخذ إدارة البحث الدولي بعين الاعتبار أي تصحيح لخطأ سافر مصرح به بناء على القاعدة 1.91، شرط مراعاة الفقرة (ب)، لأغراض البحث الدولي، ويرد بيان التصحيح في تقرير البحث الدولي.
- (ب) لا تكون إدارة البحث الدولي ملزمة بأن تأخذ باعتبارها تصحيحاً لخطأ سافر لأغراض البحث الدولي إذا صرحت تلك الإدارة بذلك أو أخطرت به، حسب ما يقتضي الحال، بعد أن تكون قد شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي. وفي هذه الحال، يرد بيان ذلك في التقرير إن أمكن، وإن لم يكن ذلك ممكناً.

الباحث الدولي تنظر المكتب الدولي بذلك ويباشر المكتب الدولي الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

7.43 ملاحظات بخصوص وحدة الاتخراج

إذا دفع مودع الطلب رسوماً إضافية مقابل البحث الدولي، وجب ذكر ذلك في تقرير البحث الدولي. وإذا أجري البحث الدولي بخصوص الاتخراج الرئيسي فقط أو الاتخراطات فقط (المادة 17(3)(ج))، وجب أن يرد في تقرير البحث الدولي تحديد أجزاء الطلب الدولي التي تناولها البحث والأجزاء التي لم يتناولها.

8.43 الموظف المصرح له

يجب أن يبين في تقرير البحث الدولي اسم موظف إدارة البحث الدولي المسؤول عن إعداد ذلك التقرير.

9.43 عناصر إضافية

يجب ألا يشتمل تقرير البحث الدولي على أي عنصر خلاف العناصر الوارد ذكرها في القواعد 1.33(ب) و(ج) ومن 1.43 إلى 3.43 و 5.43 إلى 8.43 و 2.44 والبيان المشار إليه في المادة 17(2)(ج). على أنه يجوز أن تسمح التعليمات الإدارية بأن تدرج في تقرير البحث الدولي أي عناصر إضافية محددة في تلك التعليمات. ويجب ألا يشتمل تقرير البحث الدولي على أي تعبر عن الرأي أو التكثير أو الحجاج أو الشرح، ولَا تسمح التعليمات الإدارية بذلك.

10.43 الشكل

تحدد الشروط المادية لشكل تقرير البحث الدولي في التعليمات الإدارية.

القاعدة 43(ثانياً)

الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

43(ثانياً) 1 الرأي المكتوب

(أ) تعد إدارة البحث الدولي رأياً مكتوباً بشأن ما يلي، في الوقت ذاته الذي تعد فيه تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(ج) وشرط مراعاة القاعدة 1.69(ب-ثانياً):

"1" ما إذا كان الاتخراج المطالب به، في ظاهره، جديداً وينطوي على نشاط ابتکاري (أي ليس بيدها) وقابل للتطبيق في الصناعة؛

"2" ما إذا كان الطلب الدولي يستوفي شروط المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية في حدود ما تتحقق منه إدارة البحث الدولي.

ويكون الرأي المكتوب مصحوباً أيضاً بما تنص عليه هذه اللائحة التنفيذية من ملاحظات أخرى.

(ب) لأغراض إعداد الرأي المكتوب، تطبق المواد (33) إلى (6) و(35) و(2) و(3) والقواعد (4.43 و 6.43) و (ثانياً) و 64 و 65 و 1.66 و (هـ) و 7.66 و 67 و 2.70 و (بـ) و (دـ) و 3.70 و 4.70 و 5.70 و 12.70 و 14.70 و 15.70 مع ما يلزم من تبديل.

(ج) يحتوي الرأي المكتوب على إخطار يعلم مودع الطلب بأن الرأي المكتوب يعتبر رأياً مكتوباً لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأغراض القاعدة (2.66)، بناءً على القاعدة (1.66) (ثانياً) (أ) ولكن شرط مراعاة القاعدة (1.66) (ثانياً) (ب)، في حال طلب الفحص التمهيدي الدولي. ويكون مودع الطلب، في تلك الحالة، مدعواً إلى تقييم رد مكتوب مع ما يناسب من تعديلات إلى تلك الإداره قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة (54) (ثانياً) (أ).

القاعدة 44

إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، الخ.

1.44 صور عن التقرير أو عن الإعلان والرأي المكتوب

ترسل إدارة البحث الدولي صورة عن تقرير البحث الدولي أو عن الإعلان المشار إليه في المادة (17) (أ) وصورة عن الرأي المكتوب المعد بناءً على القاعدة (43) (ثانياً) 1 في اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب.

2.44 الاسم أو الملخص

يجب أن يذكر في تقرير البحث الدولي أن إدارة البحث الدولي تتوافق على الاسم والملخص المقدين من مودع الطلب، أو يجب أن يرفق بالتقرير الاسم والملخص أو أحدهما مما وضعته إدارة البحث الدولي بناءً على القاعدتين 37 و 38.

3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها

(أ) يجوز تقديم الطلب المشار إليه في المادة (20) (3) في أي وقت كان خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي الذي يتعلق به تقرير البحث الدولي.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تطلب من أرسل إلينها الطلب (المودع أو المكتب المعين) بدفع نفقات إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ويحدد مقدار هذه النفقات في الاتفاقيات المشار إليها في المادة (16) (3) (ب) والمعمودة بين إدارات البحث الدولي والمكتب الدولي.

(ج) [تحنف]

(د) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تعهد بالمهمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) إلى أي هيئة أخرى، على أن تكون مسؤولة أمامها.

القاعدة 44 (ثانياً)

**التقرير التمهيدي الدولي لإدارة البحث الدولي
عن الأهلية للبراءة**

44(ثانياً) 1 إصدار التقرير - إرسال التقرير إلى المودع

(أ) يصدر المكتب الدولي تقريراً نيابة عن إدارة البحث الدولي (ويشار إليه في هذه القاعدة باصطلاح "التقرير") بشأن المسائل المشار إليها في القاعدة 43(ثانياً) 1، ما لم يعد تقرير عن الفحص التمهيدي الدولي أو يكن من المعترض إعداده. ويكون محتوى التقرير هو ذاته محتوى الرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً) 1.

(ب) يكون عنوان التقرير "التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة" (الفصل الأول من معاهدة التعاون بشأن البراءات) مع بيان فحوه أن التقرير صادر بناء على هذه القاعدة عن المكتب الدولي نيابة عن إدارة البحث الدولي.

(ج) يرسل المكتب الدولي نسخة عن التقرير الصادر بناء على الفقرة (أ) إلى مودع الطلب في أقرب فرصة.

44(ثانياً) 2 تحويل التقرير إلى المكاتب المعينة

(أ) يحول المكتب الدولي التقرير الصادر بناء على القاعدة 44(ثانياً) 1 إلى كل مكتب من المكاتب المعينة وفقاً للقاعدة 93(ثانياً) 1، على ألا يكون ذلك قبل انتهاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ب) إذا قدم مودع الطلب التماساً صريحاً إلى أحد المكاتب المعينة بناء على المادة 23(2)، حزّل المكتب الدولي نسخة عن الرأي المكتوب الذي أعتدته إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً) 1 إلى ذلك المكتب في أقرب فرصة بناء على التماس من ذلك المكتب أو من مودع الطلب.

44(ثانياً) 3 الترجمة لفائدة المكاتب المعينة

(أ) في حال صدور تقرير بناء على القاعدة 44(ثانياً) 1 بلغة خلاف اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية للمكتب الوطني لأية دولة معينة، جاز لتلك الدولة أن تطالب بترجمة للتقرير إلى اللغة الإنجليزية. ويُخطر المكتب الدولي بأية مطالبة من ذلك القبيل لينشره في الجريدة في أقرب فرصة.

(ب) إذا كانت الترجمة مطلوبة بناء على الفقرة (أ)، وجب إعدادها بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته.

(ج) يرسل المكتب الدولي نسخة عن الترجمة إلى أي مكتب معين مهمٍ وإلى مودع الطلب في الوقت ذاته الذي يرسل فيه التقرير إلى ذلك المكتب.

(د) يترجم الرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً) 1 إلى اللغة الإنجليزية بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته، في الحال المشار إليها في القاعدة 44(ثانياً) 2(ب)، بناء على التماس من المكتب المعين المعنى. ويرسل المكتب الدولي نسخة عن الترجمة إلى المكتب المعين المعنى في غضون شهرين من تاريخ تسلم التماس الترجمة، ويرسل نسخة إلى مودع الطلب في الوقت ذاته.

44 (ثانياً) ملاحظات عن الترجمة

يجوز لمودع الطلب أن يعد ملاحظات كتابية بشأن صحة الترجمة المشار إليها في القاعدة 44 (ثانياً) (ب) أو (د)، على أن يرسل نسخة عن الملاحظات إلى كل مكتب من المكاتب المعينة المهمة وإلى المكتب الدولي.

القاعدة 45

ترجمة تقرير البحث الدولي

1.45 اللغات

تترجم تقارير البحث الدولي والإعلانات المشار إليها في المادة 17(2)(أ) إلى الإنكليزية إن لم تكن محررة بهذه اللغة.

القاعدة 45 (ثانياً)

البحوث الإضافية الدولية

45 (ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي

(أ) يجوز للمودع أن يتقدم، في أي وقت قبل انتهاء 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، بحث إضافي دولي بشأن الطلب الدولي من قبل إدارة البحث الدولي المختصة بذلك وفقاً للقاعدة 45 (ثانياً) 9. ويجوز تقديم ذلك الالتماس فيما يتعلق بأكثر من إدارة واحدة مختصة.

(ب) يقدم الالتماس بناء على الفقرة (أ) ("التماس البحث الإضافي") إلى المكتب الدولي ويبين فيه ما يلي:

"1" اسم المودع وعنوانه واسم الوكيل (إن وجد) وعنوانه واسم الاختراع وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي؛

"2" إدارة البحث الدولي المتقدم منها إجراء البحث الإضافي الدولي ("الإدارة المحددة للبحث الإضافي")؛

"3" إذا كان الطلب الدولي مودعا بلغة لا تقبلها تلك الإدارة، أي ترجمة مقدمة إلى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 تشكل أساس البحث الإضافي الدولي.

(ج) يكون التماس البحث الإضافي مصحوبا بما يلي، عند الاقتضاء:

"1" إذا كانت الإدارة المحددة للبحث الإضافي لا تقبل لا اللغة التي أودع بها الطلب الدولي ولا الترجمة (إن وجدت) التي قدمت وفقاً للقاعدة 3.12 أو 4.12، ترجمة الطلب الدولي إلى لغة تقبلها تلك الإدارة،

"2" ومن المستحسن تقديم صورة من الكشف التسلسلي في شكل إلكتروني يستوفي المعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية، إذا كانت الإدارة المحددة للبحث الإضافي تقتضي ذلك.

(د) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الاختراع، جاز أن يشار في التماس البحث الإضافي إلى رغبة المودع في قصر البحث الإضافي الدولي على واحد من الاختراعات التي تحدها إدارة البحث الدولي خلاف الاختراع الرئيسي المشار إليه في المادة 17(3)(أ).

(ه) يعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقم وبعلن المكتب الدولي ذلك:

"1" إذا استلم بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ);

"2" أو إذا لم تذكر الإدارة المحددة للبحث الإضافي، في الانفاق المطبق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، استعدادها لإجراء تلك البحث أو إذا لم تكن مختصة بذلك وفقاً للقاعدة 45(ثانياً)(ب).

45(ثانياً) 2 رسم المعالجة للبحث الإضافي

(أ) يخضع التماس البحث الإضافي لرسم يسند لفائدة المكتب الدولي ("رسم المعالجة للبحث الإضافي") كما هو محدد في جدول الرسوم.

(ب) يسند رسم المعالجة للبحث الإضافي بالعملة التي يحدّد بها الرسم في جدول الرسوم أو بأية عملة أخرى يقرّرها المكتب الدولي. ويكون المبلغ بتلك العملة الأخرى معدلاً للبالغ المحدّد في جدول الرسوم، بلا كسور وكما يحدّد المكتب الدولي، وينشر في الجريدة الرسمية.

(ج) يسند رسم المعالجة للبحث الإضافي لفائدة المكتب الدولي في غضون شهر اعتباراً من تاريخ استلام التماس البحث الإضافي. ويكون المقدار المستحق هو المقدار المطبق في تاريخ التسديد.

(د) يرد المكتب الدولي رسم المعالجة للبحث الإضافي إلى المودع إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً أو إذا سُحب التماس البحث الإضافي أو اعتبر كما لو لم يقدّم بناء على القاعدة 45(ثانياً)(ه)، قبل إرسال الوثائق المشار إليها في القاعدة 45(ثانياً)(ه)"1" إلى "4" إلى الإدارة المحددة للبحث الإضافي.

45(ثانياً) 3 رسم البحث الإضافي

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات البحث الدولي التي تجري البحوث الإضافية الدولية أن تطلب مودع الطلب بتسديد رسم لفائتها ("رسم البحث الإضافي") مقابل إجراء ذلك البحث.

(ب) يحصل المكتب الدولي رسم البحث الإضافي. وتنطبق القاعدة 1.16(ب) إلى (ه) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) بالنسبة إلى مهلة تسديد رسم البحث الإضافي والمقدار المستحق، تطبق أحكام القاعدة 45(ثانياً)(ج) مع ما يلزم من تبديل.

(د) يرد المكتب الدولي رسم البحث الإضافي إلى المودع إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً أو إذا سُحب التماس البحث الإضافي أو اعتبر كما لو لم يقدّم بناء على

القاعدة 45(ثانياً)1(ه) أو القاعدة 45(ثانياً)4(د)، قبل إرسال الوثائق المشار إليها في القاعدة 45(ثانياً)4(ه)1 إلى "4" إلى الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي.

(ه) ترد الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي رسم البحث الإضافي، في الحدود المسموح بها والشروط المنصوص عليها في الاتفاق المطبق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، إذا اعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدم بناء على القاعدة 45(ثانياً)5(ز)، قبل أن تشرع في البحث الإضافي الدولي وفقاً للفقرة 45(ثانياً)5(أ).

45(ثانياً)4 التتحقق من التماس البحث الإضافي وتصحيح أوجه النقص والتأخير في تسديد الرسوم وإلرسال إلى الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي

(أ) يتحقق المكتب الدولي، في أقرب فرصة بعد استلام التماس البحث الإضافي، من أن أنه يستوفى الشروط المنصوص عليها في القاعدة 45(ثانياً)1(ب) و(ج)"1" ويدعو موعد الطلب إلى تصحيح أية أوجه نقص في غضون مهلة تسري مدة شهر اعتبارا من تاريخ الدعوة.

(ب) في حال تبين للمكتب الدولي، مع حلول تاريخ استحقاق الرسوم بناء على القاعدتين 45(ثانياً)2(ج) و45(ثانياً)3(ج)، أن رسم المعالجة للبحث الإضافي ورسم البحث الإضافي لم يسددا بالكامل، فإنه يدعو موعد الطلب إلى أن يسدّد إليه المقدار المطلوب لتغطية الرسمين إلى جانب الرسم عن الدفع المتأخر وفقاً للفقرة (ج)، في غضون مهلة تسري مدة شهر اعتبارا من تاريخ الدعوة.

(ج) يفرض على الرسوم المستددة استجابة لدعوة موجهة بناء على الفقرة (ب) تسديد رسم عن الدفع المتأخر للمكتب الدولي وفائدته يكون مقداره 50% من رسم المعالجة للبحث الإضافي.

(د) إذا لم يقدم المدعي التصحيح المطلوب أو لم يسد المقدار الكامل للرسوم المستحقة، بما فيها الرسم عن الدفع المتأخر، قبل انقضاء المهلة المطبقة بموجب الفقرة (أ) أو (ب) على التوالي، اعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدم وأعلن المكتب الدولي ذلك وأخطر المدعي بذلك.

(ه) إذا رأى المكتب الدولي استيفاء شروط القاعدة 45(ثانياً)1(ب) و(ج)"1" و45(ثانياً)2(ج) و45(ثانياً)3(ج)، تعين عليه، في أقرب فرصة ولكن ليس قبل تاريخ استلامه لتقدير البحث الدولي أو انقضاء 17 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالتاريخ الذي يأتي أولا، أن يرسل إلى الإدارة المحددة للبحث الإضافي نسخة عن ما يلي:

التماس البحث الإضافي؛	"1"
الطلب الدولي؛	"2"
أي كشف تسليلي مقام وفقاً للفقرة 45(ثانياً)1(ج)"2"؛	"3"
أية ترجمة مقدمة وفقاً للفقرة 3.12 أو 4.12 أو 45(ثانياً)1(ج)"1" وتسخدم كأساس للبحث الإضافي الدولي؛	"4"

وفي الوقت ذاته أو في أقرب فرصة بعد أن يستلمها المكتب الدولي لاحقاً:

5" تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب المعد وفقاً للقاعدة 43(ثانياً)؛

6" أية دعوة من إدارة البحث الدولي إلى دفع رسوم إضافية المشار إليها في المادة 17(أ)(ج)؛

7" أي تحفظ من المودع وفقاً للقاعدة 2.40(ج) والقرار الصادر بشأنه من هيئة المراجعة المؤلفة في إطار إدارة البحث الدولي.

(و) بناء على التماس الإدارة المحددة للبحث الإضافي، يترجم الرأي المكتوب المشار إليه في الفقرة (ه) 5" إلى اللغة الإنكليزية إن لم يكن بذلك اللغة أو بلغة أخرى تقلها تلك الإدارة، بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته. ويرسل المكتب الدولي نسخة عن الترجمة إلى تلك الإدارة في غضون شهرین من تاريخ تسلم الترجمة ويرسل نسخة إلى مودع الطلب في الوقت ذاته.

45(ثانياً). بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه

(أ) يتعين على الإدارة المحددة للبحث الإضافي أن تبدأ البحث الإضافي الدولي في أقرب فرصة بعد استلام الوثائق المحددة في القاعدة 45(ثانياً)4(ه) 1" إلى 4" ، على أنه يجوز للإدارة تأجيل بدء البحث الإضافي الدولي إلى حين استلام الوثائق المحددة أيضاً في القاعدة 45(ثانياً)4(ه) 5" أو حتى انقضاء 22 شهراً من تاريخ الأولوية إن أرادت، مع الأخذ بالتاريخ الذي يأتي أولاً.

(ب) يجري البحث الإضافي الدولي على أساس الطلب الدولي كما أودع أو الترجمة المشار إليها في القاعدة 45(ثانياً)1(ب) 3" أو 45(ثانياً)1(ج) 1" ، مع مراعاة تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب المعد وفقاً للقاعدة 43(ثانياً)1. إذا أتيحت للإدارة المحددة للبحث الإضافي قبل أن تبدأ البحث. وإذا تضمن التماس البحث الإضافي بياناً وفقاً للقاعدة 43(ثانياً)1(ب)، جاز أن يقتصر البحث الإضافي الدولي على الاختراع الذي يحده المودع وفقاً للقاعدة 45(ثانياً)1(د) وأجزاء الطلب الدولي المتصلة بذلك الاختراع.

(ج) لأغراض البحث الإضافي الدولي، تطبق المادة 17(2) والقواعد 13(ثالثاً) 1 و 33 و 39 مع ما يلزم من تبديل.

(د) إذا كان تقرير البحث الدولي متاحاً للإدارة المحددة للبحث الإضافي الدولي قبل أن تبدأ البحث وفقاً للفقرة (أ)، جاز لتلك الإدارة أن تستثنى من البحث الإضافي الدولي أية مطالب لم تكن موضع البحث الدولي.

(ه) إذا أصدرت إدارة البحث الدولي الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) وكان ذلك الإعلان متاحاً للإدارة المحددة للبحث الإضافي قبل أن تبدأ البحث وفقاً للفقرة (أ)، جاز لتلك الإدارة أن تقرر عدم إعداد تقرير البحث الإضافي الدولي، وتعين عليها في تلك الحالة أن تعلن ذلك في أقرب فرصة وأن تنظر المودع والمكتب الدولي بذلك.

(و) يجب أن يشمل البحث الإضافي الدولي على الأقل الوثائق المبينة لذلك الغرض في الاتفاق المطبق بناء على المادة 16(3)(ب).

(ز) إذا رأت الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أن إجراء البحث مستبعد تماماً بموجب تقييد أو شرط مشار إليه في القاعدة 45(ثانياً)9(أ)، خلاف تقييد مشار إليه في المادة 17(2) كما

هي مطبقة بموجب القاعدة 45(ج)(ثانياً)، تعين اعتبار التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدم وتعين على الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر المودع والمكتب الدولي بذلك في أقرب فرصة.

(ح) يجوز للإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أن تقرر، وفقاً لنقييد أو شرط مشار إليه في القاعدة 45(أ)(ثانياً)، أن يقتصر البحث على بعض المطالب فقط، على أن تبين ذلك في تقرير البحث الدولي الإضافي.

45(ثانياً) وحدة الارتفاع

(أ) إذا رأت الإدارة المحددة للبحث الإضافي أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الارتفاع، تعين عليها ما يلي:

"1" إعداد تقرير البحث الإضافي الدولي بشأن أجزاء الطلب المتصلة بالارتفاع المذكور أولاً في المطالب ("الارتفاع الرئيسي")؛

"2" إخطار المودع برأيها أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الارتفاع وتحديد أسباب ذلك الرأي؛

"3" إطلاع المودع على إمكانية التقديم، في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (ج)، بالتماس لمراجعة الرأي.

(ب) عند النظر في مدى استيفاء الطلب الدولي لشرط وحدة الارتفاع، يتعين على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار أية وثائق تستند إليها وفقاً للقاعدة 45(ه)(أ) و"7" قبل أن تبدأ البحث الإضافي الدولي.

(ج) يجوز للمودع أن يتهم من الإدارة، في غضون شهر من تاريخ الإخطار بموجب الفقرة (أ)"2"، مراجعة الرأي المشار إليه في الفقرة (أ). ويجوز أن تشرط الإدارة تسليم رسم المراجعة لها ولفائدتها مقابل التماس المراجعة وتحدد مقدار الرسم.

(د) إذا التماس المودع، في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج)، مراجعة رأي الإدارة ودفع أي رسم مشترط للمراجعة، تعين على الإدارة أن تراجع الرأي. ويتعين إلا يجري المراجعة الشخص وحده الذي اتخذ القرار موضع المراجعة. وفي حال رأت الإدارة

"1" أن الرأي له ما يبرر كلياً، تعين عليها أن تخطر المودع بذلك؛

"2" أن الرأي له ما يبرره جزئياً واعتبرت مع ذلك أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الارتفاع، تعين عليها أن تخطر المودع بذلك وأن تتفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ)"1" عند الاقتضاء؛

"3" أن الرأي ليس له ما يبرره على الإطلاق، تعين عليها أن تخطر المودع بذلك وتعهد تقرير البحث الإضافي الدولي عن كل أجزاء الطلب الدولي وترد للمودع رسم المراجعة.

(ه) بناء على طلب المودع، يرسل نص التماس المراجعة ونص القرار بشأنه إلى المكاتب المعينة إلى جانب تقرير البحث الإضافي الدولي. ويتعين على المودع أن يقدم أية ترجمة لتلك النصوص مع تقديم ترجمة الطلب الدولي المطلوبة بموجب المادة 22.

(و) تطبق الفقرات (أ) إلى (ه)، مع ما يلزم من تبديل، في حال قررت الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أن يقتصر البحث الإضافي الدولي وفقا للجملة الثانية من القاعدة 45(ثانيا)(ج) أو القاعدة 45(ثانيا)(ج)، شريطة أن تفسر أية إشارة في الفقرات المذكورة إلى "الطلب الدولي" على أنها إشارة إلى أجزاء الطلب الدولي المتصلة بالاحتراز الذي يحده المودع وفقا للقاعدة 45(ثانيا)(د) أو المتصلة بالمتطلب أو أجزاء الطلب الدولي التي ستجري الإدارة بشأنها بحثا إضافيا دوليا، على التوالي.

45(ثانيا) 7 تقرير البحث الإضافي الدولي

(أ) يتعين على الإدارة المحددة للبحث الإضافي، في غضون 28 شهرا من تاريخ الأولوية، أن تعد تقرير البحث الإضافي الدولي أو تصدر الإعلان المشار إليه في المادة 17(أ) وفق ما هو منصوص عليه في القاعدة 45(ثانيا)(ج) بأن تقرير البحث الإضافي الدولي لن يعد.

(ب) يجب وضع كل تقرير عن البحث الإضافي الدولي وأى إعلان مشار إليه في المادة 17(أ) وفق ما هو منصوص عليه في القاعدة 45(ثانيا)(ج) وأى إعلان بناء على القاعدة 45(ثانيا)(ه) بلغة النشر.

(ج) لأغراض وضع تقرير البحث الإضافي الدولي، تطبق القواعد 1.43 و 2.43 و 5.43 و 6.43 و 6.34(ثانيا) و 8.43 و 10.43، مع ما يلزم من تبديل مع مراعاة الفقرتين (د) و (ه). وتطبق القاعدة 9.43 مع ما يلزم من تبديل فيما عدا الإحالات الواردة فيها إلى القواعد 3.43 و 7.43 و 2.44 التي تعتبر كما لو لم تكن موجودة. وتطبق المادة 3.20 والقاعدة 3.44 مع ما يلزم من تبديل.

(د) ليس من الضروري أن يحتوي تقرير البحث الإضافي الدولي على ذكر أية وثيقة مستشهد بها في تقرير البحث الدولي، إلا إذا تعين الاستشهاد بالوثيقة بموازاة مع وثائق أخرى غير مذكورة في تقرير البحث الدولي.

(ه) يجوز أن يحتوي تقرير البحث الإضافي الدولي على إيضاحات بشأن ما يلي:

"1" مقاطع الوثائق المعنية المستشهد بها؛

"2" نطاق البحث الإضافي الدولي.

45(ثانيا) 8 إرسال تقرير البحث الإضافي الدولي وأنواعه

(أ) ترسل الإدارة المحددة للبحث الإضافي صورة عن تقرير البحث الإضافي الدولي أو عن الإعلان بأن تقرير البحث الإضافي الدولي لن يعد، حسب الحال، إلى المكتب الدولي وإلى المودع في اليوم ذاته.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تطبق المادة 20(1) والقواعد 1.45 و 1.47(د) و 7.70(أ) كما لو كان تقرير البحث الإضافي الدولي جزءاً من تقرير البحث الدولي.

(ج) ليس من الضروري أن تأخذ إدارة الشخص التمهيدي الدولي تقرير البحث الإضافي الدولي بعين الاعتبار لغرض رأي مكتوب أو تقرير الشخص التمهيدي الدولي إذا استلمته تلك الإدارة بعد الشروع في تحرير ذلك الرأي أو التقرير.

45^(ثانياً) إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي

(أ) تكون إدارة البحث الدولي مختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي إذا كان استعدادها لذلك مبيتاً في الانفاق المنطبق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، شرط مراعاة أية تقييدات أو شروط منصوص عليها في ذلك الانفاق.

(ب) لا يجوز لإدارة البحث الدولي التي تجري البحث الدولي وفقاً للمادة 16(1) فيما يتعلق بطلب دولي أن تكون مختصة بإجراء بحث إضافي دولي فيما يتعلق بذلك الطلب.

(ج) يجوز أن تشمل التقييدات المشار إليها في الفقرة (أ)، على سبيل المثال، التقييدات على الموضوع الذي تجري بشأنه البحوث الإضافية الدولية خلاف التقييدات المنصوص عليها في المادة 17(2) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45^(ثانياً)(ج)، والتقييدات على مجموع البحوث الإضافية الدولية التي يمكن إجراؤها خلال فترة معينة، والتقييدات التي مقادها لا تتسحب البحوث الإضافية الدولية على أية مطالب ما بعد عدد معين من المطالبات.

القاعدة 46

تعديل المطالب لدى المكتب الدولي

1.46 المهلة

تكون المهلة المشار إليها في المادة 19 شهرين اعتباراً من التاريخ الذي ترسل فيه إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي إلى كل من المكتب الدولي وموضع الطلب، أو تكون هذه المهلة 16 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تتضمنها آخر الأمر. ومع ذلك، فإن أي تعديل يجري بناءً على المادة 19 ويصل إلى المكتب الدولي بعد انتهاء المهلة المطبقة يعد كما لو تسلمه المكتب المذكور في اليوم الأخير من هذه المهلة إذا وصل له قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.46 مكان الإيداع

يجب إيداع التعديلات التي تجري بناءً على المادة 19 لدى المكتب الدولي مباشرة.

3.46 اللغة الواجب تحرير التعديلات بها

إذا أودع الطلب الدولي بلغة خلاف اللغة التي نشر بها، يجب إجراء التعديلات بناءً على المادة 19 بلغة النشر.

4.46 الإعلان

(أ) يعد الإعلان المشار إليه في المادة 19(1) باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي، ولا يتجاوز خمسين كلمة إذا كان محررا بالإنكليزية أو مترجمها إليها. ويعرف الإعلان بوضع عنوان له ويستحسن استعمال عبارة "إعلان بناء على المادة 19(1)" أو أي عبارة مقابلة لها باللغة التي أعد بها الإعلان.

(ب) لا يتضمن الإعلان أي تعليق محظوظ بشأن تقرير البحث الدولي أو جدوى النصوص المستشهد بها في ذلك التقرير. ولا يجوز الإشارة في الإعلان إلى نصوص مستشهد بها تتعلق بمطلب معين وتترد في تقرير البحث الدولي إلا بالارتباط بتعديل لهذا المطلب.

5.46 طريقة تقديم التعديلات

(أ) على موعد الطلب، عند تقديم التعديلات وفقا للمادة 19، أن يقدم ورقة أو أوراقا بديلة تحتوي على قائمة كاملة بمتطلبات الحماية التي تحل محل كل متطلبات الحماية المودعة أصلا.

(ب) يتعين أن تكون الورقة أو الأوراق البديلة مصحوبة بكتاب

"1" يحدد متطلبات الحماية التي تختلف عن متطلبات الحماية المودعة أصلا، نتيجة للتعديلات، وينبه إلى الاختلافات القائمة بين متطلبات الحماية المودعة أصلا ومتطلبات الحماية المعبدلة؛

"2" ويحدد متطلبات الحماية المودعة أصلا والملغاة نتيجة للتعديلات؛

"3" ويبين أساس التعديلات المدخلة على الطلب كما أودع.

القاعدة 47 إبلاغ المكاتب المعينة

1.47 الإجراءات

(أ) يرسل المكتب الدولي الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 إلى كل مكتب من المكاتب المعنية، وفقا لـالقاعدة 93(ثانيا)، على ألا يكون ذلك قبل النشر الدولي للطلب الدولي، شرط مراعاة القاعدة 4.47.

(أ-ثانيا) يخطر المكتب الدولي كل مكتب من المكاتب المعنية، وفقا لـالقاعدة 93(ثانيا)، بأنه سلم النسخة الأصلية وتاريخ تسلمه إليها، وأنه سلم وثيقة الأولوية وتاريخ تسلمه إليها.

(ب) يبلغ المكتب الدولي المكاتب المعينة، في أقرب فرصة، أية تعديلات تسلمها في المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.46 والتي لم يتضمنها الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20، ويخطر مودع الطلب بذلك.

(ج)⁷ يرسل المكتب الدولي إلى مودع الطلب، في أقرب فرصة بعد انتصاف 28 شهراً من تاريخ الأولوية، إشعاراً يبين فيه ما يلي:

"1" المكتب المعينة التي التمكنت إجراء الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20، بناء على القاعدة 93(ثانياً)، وتاريخ إبلاغ تلك المكاتب؛

"2" المكتب المعينة التي تلتزم إجراء الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20، بناء على القاعدة 93(ثانياً).¹

(ج-ثانياً) قبل المكتب المعينة الإشعار المشار إليه في الفقرة (ج):

"1" كدليل قاطع بأن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 قد أجري في التاريخ المحدد في الإشعار، بالنسبة إلى المكتب المعينة المشار إليها في الفقرة (ج)¹؛

"2" كدليل قاطع بأن الدولة المتعاقدة التي يتصرف باسمها مكتب معين لا تقتضي من مودع الطلب تقديم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22، بالنسبة إلى المكتب المعينة المشار إليها في الفقرة (ج)².

(د) تتسلم المكاتب المعينة، إن رغبت في ذلك، تقارير البحث الدولي والإعلانات المشار إليها في المادة 17(2)(ج) بنصوصها المترجمة أيضاً بناء على القاعدة 1.45.

(ه)⁸ إذا لم يتلمس أحد المكاتب المعينة من المكتب الدولي إجراء الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20، وفقاً للقاعدة 93(ثانياً)، قبل انتصاف 28 شهراً من تاريخ الأولوية، تعتبر الدولة المتعاقدة التي يتصرف باسمها ذلك المكتب كمكتب معين كما لو كانت قد أخطرت المكتب الدولي، بناء على القاعدة 1.49(أ-ثانياً)، بأنها لا تقتضي من مودع الطلب أن يقدم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22.

2.47 الصور

بعد المكتب الدولي الصور المطلوبة للإبلاغ. ويجوز النص في التعليمات الإدارية على تفاصيل إضافية بشأن الصور المطلوبة للإبلاغ.

3.47 اللغات

(أ) يكون الطلب الدولي المبلغ بناء على المادة 20 محراً باللغة التي نشر بها.

⁷ ملاحظة الناشر: تطبيق القاعدة 1.47(ج) و(ه) على كل طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في الأول من يناير 2004 أو بعد ذلك التاريخ وعلى أي مكتب معين يقدم إخطاراً بناء على الفقرة (2) من قرارات الجمعية الواردة في المرفق الرابع للوثيقة PCT/A/30/7 (بما معناه أن تعديل المهلة المحددة في المادة 22(1) لا ينافي مع القانون الوطني الذي يطبّقه ذلك المكتب في 3 أكتوبر 2001) ولم يسحب ذلك الإخطار بناء على الفقرة (3) من تلك القرارات، كما لو كانت الإشارة في كل من القاعدة 1.47(ج) و(ه) إلى "28 شهراً هي إشارة إلى 19 شهراً" مع ما يقتضيه ذلك من إرسال إخطارين بناء على القاعدة 1.47(ج)، عند انتصاف، بخصوص طلب من ذلك القبيل.
وينشر المكتب الدولي المعلومة المتعلقة بأي حالة من عدم التماشي في الجريدة وعلى موقع الويب التالي:
www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

(ب) إذا كانت اللغة التي نشر بها الطلب الدولي غير اللغة التي أودع بها، يقدم المكتب الدولي نسخة عن ذلك الطلب باللغة التي أودع فيها إلى أي مكتب معين يتنسها.

4.47 الالتماس الصريح بناء على المادة (23) قبل النشر الدولي

إذا تقدم مودع الطلب بالالتماس صريحا إلى أحد المكاتب المعينة بناء على المادة (23) قبل النشر الدولي للطلب الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يرسل الإبلاغ إلى ذلك المكتب في أقرب فرصة، بناء على طلب المودع أو المكتب المعين.

القاعدة 48 النشر الدولي

1.48 الشكل والوسائل

تحدد التفاصيل المتعلقة بنشر الطلبات الدولية من حيث الشكل والوسائل في التعليمات الإدارية.

2.48 المحتويات

(أ) يشمل نشر الطلب الدولي ما يأتي:

"1" صفحة غلاف موحدة؛

"2" الوصف؛

"3" المطالب؛

"4" الرسوم إن وجدت؛

"5" تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة (17)(أ)، شرط مراعاة

الفقرة (ز)؛

"6" كل إعلان مودع بناء على المادة (19)(أ)، إلا إذا رأى المكتب الدولي أن الإعلان لا يتمشى مع أحكام القاعدة 4.46؛

"7" إذا تسلم المكتب الدولي التماس النشر بناء على القاعدة (3.91)(د) قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، كل التماس لتصحيح خطأ سافر وأي أسباب وأي تعليقات مما هو مشار إليه في القاعدة (3.91)(د)؛

"8" الإشارات التي تتعلق بمادة ببولوجية مودعة وتقدم بناء على القاعدة (13)(ثانياً) بمعزلة عن الوصف، وإشارة إلى التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تلك الإشارة؛

"9" أي معلومات تتعلق بمطالبة بالأولوية مشار إليها في القاعدة (26)(ثانياً)(د)؛

"10" أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4، وأي تصريح له بناء على القاعدة 26(ثالثاً)، تسلمه المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26(ثالثاً)؛

"11" أي معلومات تتعلق بالتماس بناء على القاعدة 26(ثانياً) لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، بما فيها المعلومات المتعلقة بمعيار الرد الذي يستند إليه القرار.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" بيانات مستخلصة من ورقة العريضة وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية؛

"2" صورة واحدة أو أكثر إن اشتمل الطلب الدولي على رسوم إلا في حالة تطبيق القاعدة 2.8(ب)؛

"3" الملخص، علما بأنه إذا كان الملخص موضوعاً بالإنكليزية وبلغة أخرى، وجب أن يظهر النص الإنكليزي أولاً.

"4" بيان بأن العريضة تحتوي على إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 تسلمه المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26(ثالثاً) 1، عند الاقضاء؛

"5" إذا اعتمد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(د) أو 5.20(ثانياً)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و 20.6، بيان بذلك بالإضافة إلى بيان يؤكد إن كان المودع قد اعتمد، لأغراض القاعدة 6.20(أ) "2" ، على الامتثال للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب - ثانياً) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية أو على نسخة عن الطلب السابق المعنى مقدمة وحدها؛

"6" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على المعلومات المذكورة في القاعدة 26(ثانياً)(د)، عند الاقضاء؛

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانياً) لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقضاء؛

"8" بيان بأن عنصراً أو جزءاً مودعاً خطأ قد حُذف من الطلب الدولي بناء على القاعدة 5.20(ثانياً)(ب) أو (ج)، عند الاقضاء.

(ج) إذا صدر إعلان بناء على المادة 17(أ)، وجب بيان ذلك في صفحة الغلاف بوضوح. ولا تتضمن هذه الصفحة أي رسم أو ملخص.

(د) يتم اختيار الصورة أو الصور المشار إليها في الفقرة (ب)"2" كما هو منصوص عليه في القاعدة 2.8. ويجوز نسخ هذه الصورة أو الصور على صفحة الغلاف بعد تصغيرها.

(ه) إذا لم تكن في صفحة الغلاف سعة للملخص المشار إليه في الفقرة (ب)"3" بكتمه، وجب وضعه على ظهر هذه الصفحة. وينطبق ذلك على ترجمة الملخص، إن اقتضى الأمر نشر هذه الترجمة بناء على القاعدة 3.48(ج).

(و) إذا جرى تعديل المطالب بناء على المادة 19، وجب أن يتضمن نشر الطلب الدولي النص الكامل للمطالب كما جرى إداعها وتعديلها. ويجب إدراج الإعلان المشار إليه في المادة 19(1)، ما لم ير المكتب الدولي أنه لا يتقدّم مع أحكام القاعدة 4.46. ويجب بيان تاريخ تسليم المكتب الدولي للمطالب المعدلة.

(ز) إذا لم يكن تقرير البحث الدولي متوفرا في تاريخ الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب أن تحتوي صفحة الغلاف على بيان يفيد أن ذلك التقرير لا يتوفّر بعد وأن تقرير البحث الدولي سوف ينشر بصورة منفصلة (عندما يصبح متوفرا) مع صفحة الغلاف معدلة.

(ح) إذا لم تتفق مهلة تعديل المطالب المنصوص عليها في المادة 19 في تاريخ الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب بيان ذلك في صفحة الغلاف، وتوضيّح أنه إذا استلزم الأمر تعديل المطالب بناء على المادة 19، سوف ينشر النص الكامل للمطالب بمعدلة مع صفحة الغلاف معدلة، في أقرب فرصة بعد أن يتسلّم المكتب الدولي التعديلات في غضون المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.46. وفي حالة إيداع إعلان بناء على المادة 19(1)، ينشر ذلك الإعلان أيضاً، ما لم ير المكتب الدولي أنه لا يتقدّم مع أحكام القاعدة 4.46.

(ط) إذا تسلّم المكتب الدولي أو أعطى عند الاقتضاء تصريحاً من مكتب تسليم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو المكتب الدولي بتصحيح خطأ سافر في الطلب الدولي بناء على القاعدة 1.91 بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، ينشر بيان يوضح كل التصحيحات مع الأوراق التي تحتوي على التصحيحات أو الأوراق البيانية والكتاب المقدم بناء على القاعدة 2.91، حسب ما قد يكون عليه الحال، ويعاد نشر صفحة الغلاف.

(ي) في حال كان الالتماس المقدم بناء على القاعدة 26(ثانياً)3 لرد حق الأولوية لا يزال قيد النظر، عند الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب أن يحتوي الطلب الدولي المنشور، بدلاً من قرار مكتب تسليم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، بياناً بأن ذلك القرار ليس متوفراً وأن القرار سيُنشر منفصلاً عندما يصبح متوفراً.

(ك) في حال تسلّم المكتب الدولي الالتماس للنشر بناء على القاعدة 3.91(د) بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، ينشر الالتماس التصحيح وكل الأسباب وكل التعليقات المشار إليها في تلك القاعدة، إن وجدت، في أقرب فرصة بعد تسلّم الالتماس للنشر ويعاد نشر صفحة الغلاف من جديد.

(ل) بناء على الالتماس مسبب من المدّعى يتلقاه المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، يحذف المكتب الدولي من المنشورات أي معلومات، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(م) في حال أحاط مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدثة لأغراض البحث الإضافي أو المكتب الدولي بأي معلومات تستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة (ل)، حاز لأي من المكتبين أو الإدارتين الاقتراح على المودع بالتماس حذفها من المنشور الدولي طبقاً لأحكام الفقرة (ل).

(ن) في حال حذف المكتب الدولي معلومات من المنشور الدولي طبقاً لأحكام الفقرة (ل) وكانت تلك المعلومات واردة أيضاً في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدثة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجوب على المكتب الدولي إخطار تلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

3.48 لغات النشر

(أ) إذا أودع الطلب الدولي باللغة الإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو البرتغالية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية أو الكورية أو اليابانية ("لغات النشر")، وجب نشر ذلك الطلب باللغة التي أودع بها.

(ب) إذا لم يوضع الطلب الدولي بإحدى لغات النشر وقدمت ترجمة له بإحدى لغات النشر بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12، وجب نشر ذلك الطلب بلغة تلك الترجمة.

(ج) إذا نشر الطلب الدولي بأي لغة خلاف الإنكليزية، فإن تقرير البحث الدولي في حالة نشره بناء على القاعدة 2.48(أ)⁵ أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ)، وكذلك اسم الاختراع والملخص وكل نص يتصل بالصورة أو الصور المصحوب بها الملخص بنشر بهذه اللغة الأخرى وبالإنكليزية. وتعتبر الترجمة تحت مسؤولية المكتب الدولي، إذا لم يقمها المودع بناء على القاعدة 3.12.

4.48 النشر المسبق بناء على طلب مودع الطلب

(أ) إذا طلب مودع الطلب النشر بناء على المادتين 21(2)(ب) و64(3)(ج)¹، ولم يكن تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) متوفراً للنشر بالاقتران بالطلب الدولي، حاز للمكتب الدولي أن يحصل رسمياً خاصاً عن النشر، يحدد مقداره في التعليمات الإدارية.

(ب) يجري المكتب الدولي النشر بناء على المادتين 21(2)(ب) و64(3)(ج)¹ في أقرب فرصة بعد أن يطلب ذلك مودع الطلب، وبعد تسلمه الرسم الخاص في حال فرضه بناء على الفقرة (أ).

5.48 تبليغ النشر الوطني

إذا كان نشر الطلب الدولي بمعرفة المكتب الدولي خاصعاً لأحكام المادة 64(ج)"²"، وجب على المكتب الوطني الذي يجري النشر الوطني المشار إليه في تلك المادة أن يبلغ ذلك للمكتب الدولي في أقرب فرصة.

6.48 نشر بعض الوسائل

(أ) إذا تسلم المكتب الدولي إخطاراً بناء على القاعدة 1.29"²" في موعد لا يسمح له بوقف النشر الدولي للطلب الدولي، وجب عليه أن ينشر إشعاراً في الجريدة في أقرب فرصة وينقل فيه النقاط الأساسية للإخطار.

(ب) [تحنف]

(ج) إذا سُحب الطلب الدولي أو تعين أي دولة معينة أو المطالبة بالأولوية بناء على القاعدة 90(ثانياً) بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، وجب نشر إخطار بذلك في الجريدة.

القاعدة 49

الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22

1.49 الإخطار

(أ) يتعين على كل دولة متعاقدة تشرط تقديم ترجمة أو بدفع رسم وطني أو بكليهما بناء على المادة 22 أن تخطر المكتب الدولي بما يأتي:

1" اللغات التي تطالب بترجمة لها، ولغة الترجمة؛

2" مقدار الرسم الوطني.

(أثانياً) يتعين على كل دولة متعاقدة لا تشرط على موعد الطلب أن يقدم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22 حتى إن لم يكن المكتب الدولي قد أرسل صورة عن الطلب الدولي بناء على القاعدة 47 عند انتهاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22 أن تخطر المكتب الدولي بذلك.

(أثانياً) يتعين على كل دولة متعاقدة تحظى وفقاً لأحكام المادة 24(2) بالآثار المنصوص عليها في المادة 11(3) إذا كانت دولة معينة، حتى إن لم يكن موعد الطلب قد قدم صورة عن الطلب الدولي عند انتهاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22، أن تخطر المكتب الدولي بذلك.

(ب) ينشر المكتب الدولي كل إخطار يتسلمه بناء على الفقرات (أ) أو (أثانياً) أو (أثانياً) في الجريدة في أقرب فرصة.

(ج) إذا جرى تعديل المتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) لاحقاً، وجب على الدولة المتعاقدة أن تخطر المكتب الدولي بهذا التعديل. وينشر المكتب الدولي الإخطار في الجريدة في أقرب فرصة. وإذا ترتب على هذا التعديل اشتراط إعداد ترجمة بإحدى اللغات غير المنصوص عليها من قبل،

فإن هذا التعديل لا يوشّر إلا في الطلبات الدولية المودعة بعد نشر الإخطار في الجريدة بشّهرين، وإلا وجب على الدولة المتعاقبة أن تحدد تاريخ تطبيق أي تعديل.

اللغات 2.49

يجب أن تكون اللغة التي يجوز اشتراط إعداد الترجمات بها اللغة الرسمية للمكتب المعين. وإذا كانت هناك عدة لغات رسمية، فإنه لا يجوز المطالبة بأي ترجمة إن كان الطلب الدولي محرراً بواحدة منها. وإذا كانت هناك عدة لغات رسمية ووجب تقديم الترجمة، جاز لمودع الطلب أن يختار أي لغة منها. وبالرغم من الأحكام السابقة في هذه الفقرة، إذا كانت هناك عدة لغات رسمية، ولكن القانون الوطني ينص على استعمال الأحaint لوحدة منها، جاز اشتراط إعداد ترجمة إلى تلك اللغة.

3.49 الإعلانات الصادرة بناء على المادة 19 - البيانات المقدمة بناء على القاعدة 13(ثانياً) 4

لأغراض تطبيق المادة 22 وهذه القاعدة، ينظر إلى كل إعلان صادر بناء على المادة 19(1) وإلى كل بيان مقدم بناء على القاعدة 13(ثانياً) 4 على أنهما جزء من الطلب الدولي، مع مراعاة القاعدة 49(ج) و(ح).

4.49 استعمال استمارة وطنية

لا يلزم موعد الطلب باستعمال استمارة وطنية عند إجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22.

5.49 محتويات الترجمة وشروطها المادية

(أ) لأغراض تطبيق المادة 22، تتضمن ترجمة الطلب الدولي الوصف (شرط مراعاة الفقرة (أ-ثانياً)) والمطالب ونص الرسوم إن وجد والملخص. وتشتمل الترجمة أيضاً على ما يلي إن اقتضى ذلك المكتب المعين وشرط الفقرات (ب) و(ج-ثانياً) و(ه):

"1" على العريضة،

ترجمة للمجموعة الكاملة من المطالب المقسمة بناء على القاعدة (5.46) وتحل محل جميع المطالب المودعة في الأصل، إن كانت قد عدلت بناء على المادة 19، وعلى المطالب حسب ما أودعت وعدلت (تقسم المطالب حسب ما عُدلت بشكل "2"

"3" وتصحب بصورة عن الرسوم.

(أ-ثانية) لا يجوز لأي مكتب معين أن يطلب من موعد الطلب تزويده بترجمة عن أي نص يرد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إذا كان ذلك الجزء يستوفي القاعدة 1.12(د) ويتضمن نصاً دخلاً معتمداً على اللغة بلغة مقبولة في المكتب المعين لذلك الغرض، باستثناء حالة التي قد يعمد فيها مكتب معين يزوره موردي قواعد البيانات بالكشف التسلسلي إلى اشتراط تقديم ترجمة عن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إلى اللغة الإنكليزية، وفقاً للتعليمات الإدارية، إذا لم يكن النص الدخل المعتمد على اللغة وارداً باللغة الإنكليزية.

(ب) يتعين على كل مكتب معين يشترط تقديم ترجمة للعريضة أن يسلم للمودع نسخة مجانية عن استمارة العريضة باللغة التي ترجمت إليها. و يجب لا يكون شكل ومحنتي استمارة العريضة المعدة باللغة التي ترجمت إليها مختلفين عن شكل ومحنتي العريضة بناء على الفاعدتين 3 و4. وعلى وجه الخصوص، يجب لا تتضمن ترجمة استمارة العريضة أسلمة بشأن أي معلومات غير مطلوبة في العريضة كما أودعت. ويكون استعمال ترجمة استمارة العريضة اختياريا.

(ج) إذا لم يقدم المودع ترجمة للإعلان الصادر بناء على المادة (19)، جاز للمكتب المعين أن يهمل هذا الإعلان.

(ج-ثانياً) إذا قدم المودع إلى المكتب المعين الذي يشترط ترجمة للمطالب المودعة وترجمة للمطالب المعدلة بناء على الفقرة (ج) إذا التزم المطلوبين فقط، جاز للمكتب المعين أن يهمل المطلب المقيدة دون ترجمة أو أن يدعو المودع إلى تقديم الترجمة الناقصة خلال مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة. وإذا اختار المكتب المعين أن يدعو المودع إلى تقديم الترجمة الناقصة ولم يقدمها المودع في المهلة المحددة في كتاب الدعوة، جاز للمكتب المعين أن يهمل المطلب المقيدة دون ترجمة أو أن يعتبر الطلب الدولي مسحوبا.

(د) إذا احتوى أي رسم على نص ما، فإن ترجمة هذا النص تقدم في شكل صورة عن الرسم الأصلي مع الترجمة ملصقة على النص الأصلي، أو في شكل رسم تم إعداده من جديد.

(ه) على كل مكتب معين يشترط تقديم نسخة عن الرسوم بناء على الفقرة (أ)، إذا لم يقدم المودع هذه النسخة في المهلة المطبقة بناء على المادة 22، أن يدعو المودع إلى تقديم هذه النسخة في مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة.

(و) ليس من الضروري أن يترجم المصطلح "Fig." إلى أي لغة.

(ز) إذا لم يكن أي من نسخ الرسوم أو يكن الرسم المعد من جديد، مما قدّم بناء على الفقرة (د) أو (ه)، بيفي بالشروط المادية المشار إليها في الفاعدة 11، جاز للمكتب المعين أن يدعو المودع إلى تصحيح أوجه النقص في مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة.

(ح) إذا لم يقدم المودع ترجمة للملخص أو لأي بيان قدّم بناء على الفاعدة 13(ثانياً)، وجب على المكتب المعين إذا رأى أن الترجمة ضرورية أن يدعو المودع إلى تقديم هذه الترجمة في مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة.

(ط) ينشر المكتب الدولي في الجريدة معلومات عن متطلبات وممارسات المكاتب المعينة وفقا للجملة الثانية من الفقرة (أ).

(ي) لا يجوز لأي مكتب معين أن يشترط أن تقي ترجمة الطلب الدولي بشروط مادية خلاف تلك المنصوص عليها بالنسبة إلى الطلب الدولي حسب ما أودع.

(ك) إذا وضعت إدارة البحث الدولي اسماء بناء على الفاعدة 2.37، وجب أن تتضمن الترجمة الاسم الذي وضعته تلك الإدارة.

(ل) إذا لم تكن الفقرة (ج-ثانية) أو الفقرة (ك) متناسبة مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين في 12 يوليو 1991، لا تطبق الفقرة المعنية على ذلك المكتب ما دامت لا تتنشئ مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر المكتب المعين المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر 1991. وعلى المكتب الدولي أن ينشر الإنذار في الجريدة في أقرب فرصة بعد أن يتسلمه.⁸

6.49 رـ الحقوق بعد إغفال أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22⁹

(أ) إذا زال أثر الطلب الدولي المنصوص عليه في المادة 11(3) لأن موعد الطلب ألغى أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22 في غضون المهلة المطبقة، وجب على المكتب المعين، بناء على التماส من موعد الطلب ومع مراعاة الفقرات (ب) إلى (ه) من هذه القاعدة، أن يرد حقوق موعد الطلب الدولي فيما يتعلق بذلك الطلب إذا تبيّن له أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث عن غير قصد أو أن عدم الامتثال لتلك المهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية الالزمة في ظروف الحال، حسب اختيار المكتب المعين.

(ب) يقدم الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (أ) إلى المكتب المعين وتؤدي الأعمال المشار إليها في المادة 22 في غضون إحدى الفترتين التاليتين، مع الأخذ بالفترة التي تتضمن أولًا:

"1" فترة شهرين اعتبارا من تاريخ إزالة سبب عدم الامتثال للمهلة المطبقة بناء على المادة 22،

"2" فترة 12 شهرا اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22؛

شريطة أنه يجوز لمودع الطلب أن يقدم الالتماس في أي وقت لاحق إذا سمح بذلك القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين.

(ج) يجب أن يبيّن الالتماس المقدم بناء على الفقرة (أ) الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة المطبقة بناء على المادة 22.

(د) يجوز أن يشترط القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين ما يلي:

⁸ ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضاً على موقع الويب الإلكتروني: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>.

⁹ ملاحظة الناشر: لا تطبق الفقرات من (أ) إلى (ه) من القاعدة 6.49 على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي قبل الأول من يناير 2003، شريطة ما يلي:

"1" تطبيق القاعدة 6.49 (إلى (ه)، شرط مراعاة البند "3"، على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي سابقاً للأول من يناير 2003 وتنقضى المهلة المطبقة بناء على المادة 22 بشأنه في الأول من يناير 2003 أو بعده؛

"2" تطبيق القاعدة 5.76، شرط مراعاة البند "3"، على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي سابقاً للأول من يناير 2003 وتنقضى المهلة المطبقة بناء على المادة 39(1) بشأنه في الأول من يناير 2003 أو بعده، في حدود تطبيق القاعدة الجديدة 6.49 (إلى (ه) بموجب القاعدة 5.76؛

"3" إذا أخطر المكتب المعين المكتب الدولي، بناء على الفقرة (و) من القاعدة 6.49، بأن الفقرات من (أ) إلى (ه) من تلك القاعدة لا تتنشئ مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب، فإن البندان "1" و "2" من هذه القوْة تطبيق في ما يخص ذلك المكتب، على أن يستثنى عن كل إشارة في البندان "1" و "2" من تلك القوْة بإشارة إلى تاريخ تدخل القاعدة 6.49 (إلى (ه) حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك المكتب.

وينشر المكتب الدولي أي معلومات يتسلّمها بشأن عدم التتنشئ مع تلك القاعدة في الجريدة وعلى موقع الويب التالي: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>

"1" تسديد رسم لقاء تقديم التماس بناء على الفقرة (أ).

"2" إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (ج).

(ه) لا يجوز للمكتب المعين أن يرفض التماسا مقاما بناء على الفقرة (أ) دون إتاحة الفرصة لمودع الطلب كي يدلي بمالحظاته بشأن الرفض المزمع في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(و) إذا لم تكن الفقرات (أ) إلى (ه) متماشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، في الأول من أكتوبر 2002، فإنها لا تطبق فيما يتعلق بذلك المكتب المعين ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يحيط المكتب المذكور الدولي علماً بذلك في الأول من يناير 2003 على أكثر تقدير. ويتعيّن على المكتب الدولي أن ينشر المعلومات المتسلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.¹⁰

القاعدة 49 (ثانية)

البيانات المتعلقة بالحماية المنشودة لأغراض المعالجة الوطنية

49(ثانية) 1 اختيار أنواع معينة من الحماية

(أ) إذا رغب مودع الطلب في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة معينة تتطبق عليها المادة 43، كما لو كان طلباً للحصول على أحد أنواع الحماية المشار إليها في تلك المادة، وليس للحصول على براءة، على مودع الطلب أن يبيّن ذلك للمكتب المعين عند أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22.

(ب) إذا رغب مودع الطلب في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة معينة تتطبق عليها المادة 44، كما لو كان طلباً للحصول على نوعين أو أكثر من أنواع الحماية المشار إليها في المادة 43، على مودع الطلب أن يبيّن ذلك للمكتب المعين عند أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22 وأن يحدد نوع الحماية المنشودة في المرتبة الأولى ونوع الحماية المنشودة في المرتبة الثانية، عند الاقتضاء.

(ج) إذا رغب مودع الطلب في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة معينة، كما لو كان طلباً للحصول على براءة إضافية أو شهادة إضافية أو شهادة مخترع إضافية أو نموذج منفعة إضافي، في الحالتين المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب)، على مودع الطلب أن يبيّن الطلب الرئيسي المعنى أو البراءة الرئيسية المعنية أو السند الرئيسي الآخر المعنى، عند أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22.

(د) إذا رغب مودع الطلب في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة متعاقدة، كما لو كان طلب تكملة أو تكميل جزئية لطلب سابق، على مودع الطلب أن يبيّن ذلك للمكتب المعين عند أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22 وأن يذكر الطلب الرئيسي المعنى.

10 ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضاً على موقع الويب الإلكتروني:
. <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>

(ه) إذا لم يرد من موعد الطلب أي بيان صريح بناء على الفقرة (أ) عند أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22، ولكن الرسم الوطني المشار إليه في المادة 22 والذي سدد موعد الطلب كان ممادلاً للرسم الوطني المحدد لنوع معين من الحماية، فإن تسييد ذلك الرسم يعتبر بياناً برغبة موعد الطلب في أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان طلباً لذلك النوع من الحماية، ويتولى المكتب المعين إخطار موعد الطلب بذلك.

49(ثانية) 2 موعد تقديم البيانات

(أ) لا يجوز لأي مكتب معين أن يشترط على موعد الطلب أن يقدم، قبل أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22، أي بيان من البيانات المشار إليها في الفature 49(ثانية) أو أي بيان بأن موعد الطلب ينشد الحصول على براءة وطنية أو براءة إقليمية عند الاقضاء.

(ب) يجوز لموعد الطلب أن يقدم بياناً من ذلك القبيل أو يتحول من نوع إلى نوع آخر من الحماية، عند الاقضاء، في أي وقت لاحق، إذا سمح بذلك القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين.

القاعدة 49(ثالثة)

أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات
ورد حق الأولوية لدى المكتب المعين

49(ثالثة) 1 أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات

(أ) إذا رد مكتب تسلم الطلبات حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانية) 3 على أساس ما رأه من أن عدم إيداع الطلب الدولي في غضون مهلة الأولوية قد حدث بالرغم من إيلاء العناية الواجبة المطلوبة في ظروف الحال، يكون ذلك الرد نافذاً في كل دولة معينة، شرط مراعاة الفقرة (ج).

(ب) إذا رد مكتب تسلم الطلبات حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانية) 3 على أساس ما رأه من أن عدم إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية كان غير مقصود، يكون ذلك الرد نافذاً في أي دولة معينة ينص قانونها الوطني المطبق على رد حق الأولوية على أساس ذلك المعيار أو معيار آخر يكون أكثر مواتاة من ذلك المعيار من وجهة نظر المودعين، شرط مراعاة الفقرة (ج).

(ج) لا يكون قرار مكتب تسلم الطلبات برد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانية) 3 نافذاً في دولة معينة يرى فيها المكتب المعين أو محكمة أو أي هيئة مختصة أخرى في تلك الدولة المعينة أو تعمل باسمها أن أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة 26(ثانية) 3(أ) أو (ب) "1" أو (ج) لم يستوف مع مراعاة الأسباب المذكورة في الالتماس المقدم إلى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 26(ثانية) 3(أ) وأي إعلان أو دليل آخر موعد لدى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 26(ثانية) 3(ب)."3".

(د) لا يراجع المكتب المعين قرار مكتب تسلم الطلبات ما لم يكن بالإمكان أن يكون لديه شك معقول في استيفاء أحد الشروط المشار إليها في الفقرة (ج). وفي هذه الحالة، يخطر المكتب المعين المودع بذلك ذاكراً الأسباب الداعية إلى ذلك الشك ومتىحاً للمودع فرصة للإدلاء بملحوظاته في غضون مهلة معقولة.

(ه) لا تكون أي دولة معينة ملزمة بقرار صادر عن مكتب تسلم الطلبات برفض التماس بناء على القاعدة 26(ثانية) 3 لرد حق الأولوية.

(و) إذا رفض مكتب تسلم الطلبات التماسا لرد حق الأولوية، جاز لأي مكتب معين اعتبار ذلك الالتماس بمثابة التماس للرد مقدم إلى ذلك المكتب المعين بناء على القاعدة 49(ثالثاً) 2 في خصوص المهمة المنصوص عليها في تلك القاعدة.

(ز) إذا لم تكن الفقرات من (أ) إلى (د)، في 5 أكتوبر 2005، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، فإن تلك الفقرات لا تطبق بالنسبة إلى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمهما في الجريدة في أقرب فرصة.¹¹

49(ثالثاً) 2 رد حق الأولوية في المكتب المعين

(أ) إذا وردت في الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب سابق وكان لذلك الطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي انقضت فيه فترة الأولوية ولكنه يقع ضمن فترة شهرين اعتبارا من ذلك التاريخ، يرد المكتب المعين، بناء على التماس المودع وفقا للفقرة (ب)، حق الأولوية إذا رأى المكتب أن المعيار الذي يطبقه ("المعيار الرد") مستوفى، أي أن عدم إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية:

قد حدث بالرغم من إيلاء العناية الواجبة في ظروف الحال؛

أو كان غير مقصود.

ويطبق كل مكتب معين واحدا على الأقل من هذين المعيارين ويجوز له أن يطبق كليهما.

(ب) يجب أن يفي الالتماس المقدم بناء على الفقرة (أ) بما يلي:

"1" يودع الالتماس لدى المكتب المعين في مهلة شهر اعتبارا من المهلة المطبقة بناء على المادة 22 أو يودع، في حال قم موعد الطلب التماسا صريحا إلى المكتب المعين بناء على القاعدة 23(2)، في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تسلم المكتب المعين لذلك الطلب؛

"2" وينكر الأسباب الداعية إلى عدم إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية ومن المحدد أن يكون مشفوعا بأي إعلان أو دليل آخر تقتضيه الفقرة (ج)؛

"3" وأن يكون مصحوبا بأي رسم مقابل التماس الرد وتقتضيه الفقرة (د).

(ج) يجوز للمكتب المعين أن يقتضي إيداع إعلان أو دليل آخر يؤيد بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)² مع ذلك البيان في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

¹¹ ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويب الإلكتروني:
www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

- (د) يجوز أن يكون تقديم التماس بناء على الفقرة (أ) محل رسم يفرضه المكتب المعين ويندفع له أو لفائدة نظير التماس الرد.
- (ه) لا يجوز للمكتب المعين أن يرفض التماسا مقدما بناء على الفقرة (أ)، بالكامل أو جزئيا، من غير أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بلاحظات حول الرفض المزمع في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ويجوز للمكتب المعين أن يرسل إخطارا بالرفض المزمع إلى المودع مع أي دعوة لإيداع إعلان أو دليل آخر بناء على الفقرة (ج).
- (و) إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين ينص على شروط بشأن رد حق الأولوية هي أفضل من الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من وجهة نظر المودعين، جاز للمكتب المعين، عند البت في حق الأولوية، أن يطبق الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني المطبق بدلا من شروط هاتين الفقرتين.
- (ز) يعلم كل مكتب معين المكتب الدولي بالمعيار الذي يطبقه على رد الحق وبأي شروط ينص عليها القانون الوطني المطبق وفقا للفرقة (و)، عند الاقتضاء، وبأي تغييرات لاحقة في ذلك الشأن. وينشر المكتب الدولي تلك المعلومة في الجريدة في أقرب فرصة.
- (ح) إذا لم تكن الفقرات من (أ) إلى (ز)، في 5 أكتوبر 2005، تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، فإن تلك الفقرات لا تطبق في ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسللها في الجريدة في أقرب فرصة.¹²
- القاعدة 50**
الحق المنصوص عليه في المادة 22(3)
- 1.50 ممارسة الحق
- (أ) على الدول المتعاقدة التي تمنح مهلة تقضي بعد المهل المنصوص عليها في المادة 22(1) أو (2) أن تخطر المكتب الدولي بالمهل المحددة بهذا الشكل.
- (ب) ينشر المكتب الدولي الإخطارات التي يتسللها بناء على الفقرة (أ) في الجريدة في أقرب فرصة.
- (ج) تصبح الإخطارات المتعلقة بتخفيض المهل المحددة سابقا نافذة بالنسبة إلى الطلبات الدولية المودعة بعد التاريخ الذي ينشر فيه المكتب الدولي الإخطار بثلاثة أشهر.
- (د) تصبح الإخطارات المتعلقة بتمديد المهل المحددة سابقا نافذة ما أن ينشرها المكتب الدولي في الجريدة بالنسبة إلى الطلبات الدولية التي تكون قيد النظر في تاريخ ذلك النشر أو تودع بعد ذلك التاريخ، أو في تاريخ لاحق إن حدثت الدولة المتعاقدة التي تجري الإخطار ذلك التاريخ اللاحق.

¹² ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضا على موقع الويب الإلكتروني: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>

**الفature 51
المراجعة بمعرفة المكاتب المعينة**

1.51 المهلة المحددة لطلب إرسال الصور

تحدد المهلة المشار إليها في المادة (1)(ج) بـ 25 شهرين اعتبارا من تاريخ الإخطار المرسل إلى مودع الطلب بناء على القاعدة 4.20 "أ" أو 2.24 "ج" أو 1.29 "د".

2.51 صورة عن الإخطار

إذا تسلم مودع الطلب قرارا سلبيا بناء على المادة (1)(ج)، وطلب إلى المكتب الدولي بناء على المادة (1) أن يرسل صورا عن ملف الطلب الدولي المزعوم إلى أحد المكاتب التي سماها بغرض تعينها، وجب عليه أن يرفق بهذا الطلب صورة عن الإخطار المشار إليه في القاعدة 4.20 "أ".

3.51 المهلة المحددة لتسديد الرسم الوطني وتقديم الترجمة

تنقضى المهلة المشار إليها في المادة (2)(ج) في الوقت نفسه الذي تنقضى فيه المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.51.

الفature 51(ثانياً)

**بعض المتطلبات الوطنية المقبولة
بناء على المادة 27**

51(ثانياً) 1 بعض المتطلبات الوطنية المقبولة

(أ) يجوز أن يطلب من المودع بناء على القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين أن يقدم بخاصة ما يأتي وفقا للمادة 27 وشرط مراعاة القاعدة 51(ثانياً):

"1" أي وثيقة تتعلق بهوية المخترع،

"2" أي وثيقة تتعلق بحق المودع في طلب البراءة أو الحصول عليها،

"3" أي وثيقة تتضمن أي دليل على حق المودع في المطالبة بأولوية طلب سابق إذا لم يكن هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغير اسمه بعد تاريخ إيداع الطلب السابق،

"4" أي وثيقة تحتوي على حلف لليمين أو إعلان بأبوبة الاختراع إذا ورد في الطلب الدولي تعين دولة يقتضي قانونها الوطني، في 9 أكتوبر 2012، توفير حلف لليمين أو إعلان بأبوبة الاختراع،

"5" أي إثبات بخصوص حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة، نظير حالات الكشف الناجمة عن سوء الاستعمال وحالات الكشف في بعض المعارض وحالات الكشف التي يكون المودع مسؤولا عنها وتقع في فترة معينة،

"6" توقيع مودع الطلب الذي لم يوقع العريضة بالنسبة إلى الدولة المعينة تأكيداً للطلب الدولي،

"7" أي بيان غير متوفّر في البيانات المشترطة بناء على القاعدة 5.4(أ) "2" و "3" بشأن مودع الطلب بالنسبة إلى الدولة المعينة؛

"8" ترجمة لأي عنصر أو جزء مودع خطأً وحذف من الطلب الدولي وفقاً للقاعدة 5.20(ثانياً)(ب) أو (ج)، في الحالات المشار إليها في القاعدة 82(ثالثاً) 1.

(ب) يجوز أن يقضى القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقاً للمادة 27(7)، بما يأتي:

"1" أن يمثل المودع وكيلٌ معترف به لدى ذلك المكتب أو أن يبين المودع عنواناً له في الدولة المعينة بغرض تسلم الإخطارات أو الاثنين معاً،

"2" أن يفوض المودع الوكيل الذي يمثله عند الضرورة على الوجه الصحيح.

(ج) يجوز أن يقضى القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقاً للمادة 27(1)، بتقديم الطلب الدولي أو ترجمته أو أي وثيقة أخرى تتعلق به بعدة نسخ.

(د) يجوز أن يقضى القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقاً للمادة 27(2) "2" بما يلي:

"1" أن يتحقق المودع أو الشخص الذي ترجم الطلب الدولي من صحة ترجمة الطلب الدولي المقدمة من المودع بناء على المادة 22، في إعلان يفيد أن الترجمة كاملة وسليمة في حد علمه،

"2" أن تصدق إحدى السلطات العامة أو مترجم ملحق على تلك الترجمة.

(هـ) يجوز أن يقضى القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين، وفقاً للمادة 27، بأن يقدم المودع ترجمة لوثيقة الأولوية، علماً بأن تلك الترجمة لا يجوز المطالبة بها إلا في الحالتين التاليتين:

"1" إذا كانت صحة المطالبة بالأولوية تؤثر في البت في أهلية الاختراع للبراءة من عدم أهلية؛

"2" أو إذا كان مكتب تسلم الطلبات قد اعتمد تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب) "2" أو 5.20(د) أو 5.20(ثانياً)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإضافة بناء على القاعدتين 18.4 و 6.20 لأغراض البت، بناء على القاعدة 82(ثالثاً) 1(ب)، في أن ذلك العنصر أو الجزء وارد بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية من عمه، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقتضي أيضاً القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين أن يقتضي، إن تعلق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بياناً بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في ترجمة وثيقة الأولوية.

51^(ثانية) 2 بعض الظروف التي لا يجوز فيها المطالبة بوثائق أو أدلة

(أ) لا يجوز للمكتب المعين أن يطالب بأي وثائق أو أدلة، ما لم يكن من الممكن أن يكون لديه شك معقول في صحة البيانات المعنية أو الإعلان المعني ،

"1" بشأن هوية المخترع (القاعدة 51^(ثانية)1)^{(أ)"1"} (ما عدا الوثيقة التي تحتوي على حلف لليمين أو إعلان بأبوبة الاختراع (القاعدة 51^(ثانية)1)^{(أ)"4"}، إذا وردت بيانات تتعلق بالمخترع، وفقاً للقاعدة 6.4، في العريضة، أو إذا ورد إعلان بهوية المخترع، وفقاً للقاعدة 17.4 "1"، في العريضة أو قدم ذلك الإعلان مباشرة إلى المكتب المعين؛

"2" بشأن حق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 51^(ثانية)1)^{(أ)"2"}، إذا ورد إعلان بذلك، وفقاً للقاعدة 17.4 "2"، في العريضة أو قدم ذلك الإعلان مباشرة إلى المكتب المعين؛

"3" بشأن حق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية طلب سابق (القاعدة 51^(ثانية)1)^{(أ)"3"}، إذا ورد إعلان بذلك، وفقاً للقاعدة 17.4 "3"، في العريضة أو قدم ذلك الإعلان مباشرة إلى المكتب المعين؛

"4" مما يحتوي على حلف لليمين أو إعلان بأبوبة الاختراع (القاعدة 51^(ثانية)1)^{(أ)"4"}، إذا ورد إعلان بأبوبة الاختراع، وفقاً للقاعدة 17.4 "4"، في العريضة أو قدم ذلك الإعلان مباشرة إلى المكتب المعين.

51^(ثالثة) 3 إمكانية استيفاء المتطلبات الوطنية

(أ) إذا لم يستوف أي من المتطلبات المشار إليها في القاعدة 51^(ثانية)1)^{(أ)"1"} إلى "4" (ج) إلى (ه) أو أي من المقتضيات الأخرى في القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين مما قد يطبقه ذلك المكتب وفقاً لل المادة 27(1) أو (2)، خلال الفترة ذاتها التي يتعين فيها الامتثال لمقتضيات المادة 22، تعين على المكتب المعين أن يدعو المودع إلى الامتثال لتلك المقتضيات خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة. ويجوز للمكتب المعين أن يطالب المودع بدفع رسم مقابل الامتثال للمقتضيات الوطنية بناء على الدعوة.

(ب) إذا لم تستوف أي من مقتضيات القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين مما يجوز لذلك المكتب أن يطبقه وفقاً لل المادة 27(6) أو (7)، خلال الفترة ذاتها التي يتعين الامتثال فيها لمقتضيات المادة 22، تعين أن تناح للمودع فرصة للامتنال لتلك المقتضيات بعد انتهاء تلك الفترة.

(ج) إذا كانت الفقرة (أ)، في 17 مارس 2000، لا تتشابه مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعين على المهلة المشار إليها في تلك الفقرة، فإن الفقرة المذكورة لا تطبق على ذلك المكتب فيما يتعلق بتلك المهلة ما دامت الفقرة المذكورة لا تتشابه مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر المكتب

المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2000. وينترين على المكتب الدولي نشر الخبر الوارد إليه في الجريدة في أقرب فرصة.¹³

القاعدة 52

تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

1.52 المهمة

(أ) في كل دولة معينة يبدأ فيها فحص الطلب الدولي أو معالجته دون التماس خاص، يجب على مودع الطلب الراغب في ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة 28 أن يمارس ذلك الحق خلال شهر من إتمام الإجراءات المشار إليها في المادة 22. أما إذا لم يتم الإبلاغ المشار إليه في القاعدة 1.47 عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 22، فإنه يجب على مودع الطلب أن يمارس ذلك الحق بعد تاريخ انقضاء هذه المهلة بأربعة أشهر على الأكثـر. وفي كلتا الحالتين، يجوز له أن يمارس ذلك الحق في أي تاريخ لاحق إن كان القانون الوطني للدولة المعينة يسمح بذلك.

(ب) في كل دولة معينة ينص قانونها الوطني على عدم الشروع في الفحص إلا بناء على التماس خاص، تكون المهلة أو الفترة التي يجوز فيها لمودع الطلب أن يمارس الحق المنوح بناء على المادة 28 هي ذاتها المهلة أو الفترة المنصوص عليها في القانون الوطني لإيداع التعديلات في حالة فحص الطلبات الوطنية نزولاً عند التماس خاص، شرط ألا تقتضي تلك المهلة أو نفع الفترة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ).

الجزء جيم

القواعد المتعلقة بالفصل الثاني من المعاهدة

القاعدة 53

طلب الفحص التمهيدي الدولي

1.53 الشكل

(أ) يجب تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي على استمارة مطبوعة أو نموذج مطبوع على الحاسوب. وتحدد في التعليمات الإدارية تفاصيل الاستمارة المطبوعة والطلب المقدم بشكل نموذج مطبوع على الحاسوب.

(ب) على مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم نسخ مجانية عن الاستمارة المطبوعة لطلب الفحص التمهيدي الدولي.

2.53 المحتويات

(أ) يجب أن يحتوي طلب الفحص التمهيدي الدولي على ما يأتي:

¹³ ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومات أيضا على موقع الويب الإلكتروني: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>

1" التماس،

"2" بيانات عن مودع الطلب، وعن الوكيل إن وجد؛

"3" بيانات عن الطلب الدولي الذي يتعلق به؛

"4" بيان عن التعديلات، عند الاقتضاء.

(ب) يجب توقيع طلب الفحص التمهيدي الدولي.

3.53 /التماس

يجب أن يكون الغرض من الالتماس ما هو منصوص عليه فيما بعد، ويستحسن أن يحرر على الوجه الآتي: "طلب مقدم بناء على المادة 31 من معاهدة التعاون بشأن البراءات - بلتمس الموقع أدناه أن يكون الطلب الدولي المحدد فيما بعد موضع فحص تمهيدي دولي وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات".

4.53 مودع الطلب

بالنسبة إلى البيانات المتعلقة بمودع الطلب، تطبق القاعدتان 4.4 و 16.4، وتطبق كذلك القاعدة مع ما يلزم من تبديل.

5.53 الوكيل أو الممثل العام

في حالة تعيين وكيل أو ممثل عام، يجب بيان ذلك في طلب الفحص التمهيدي الدولي. وتطبق القاعدتان 4.4 و 16.4، وتطبق كذلك القاعدة 7.4 مع ما يلزم من تبديل.

6.53 تحديد الطلب الدولي

يجب تحديد الطلب الدولي باسم وعنوان مودع الطلب، واسم الاختراع، وتاريخ الإيداع الدولي (إن كان مودع الطلب يعرفه) ورقم الطلب الدولي أو اسم مكتب تسلم الطلبات الذي أودع لديه الطلب الدولي إذا كان مودع الطلب لا يعرف ذلك الرقم.

7.53 اختيار الدول

يتربّط على إيداع طلب للفحص التمهيدي الدولي اختيار جميع الدول المتعاقدة التي تكون معينة وملتزمة بالفصل الثاني من المعاهدة.

8.53 التوقيع

يجب أن يوقع طلب الفحص التمهيدي الدولي إما المودع أو المودعون الذين يتقدمون بذلك الطلب إن كان هناك أكثر من مودع.

9.53 بيان عن التعديلات

(أ) إذا أجريت تعديلات بناء على المادة 19، يجب أن يوضح في البيان عن التعديلات ما إذا كان المودع يريد لأغراض الفحص التمهيدي الدولي:

"1" أن تؤخذ تلك التعديلات بعين الاعتبار. ومن المستحسن في هذه الحالة أن تقدم مع طلب الفحص التمهيدي الدولي صورةً عن التعديلات وعن الكتاب المطلوب بموجب القاعدة 5.46(ب)؛

"2" أو أن تهمل تلك التعديلات بتعديل يجرى وفقاً للمادة 34.

(ب) إذا لم تجر أي تعديلات بناء على المادة 19 ولم تتفصل المهلة المحددة لإيداع تلك التعديلات، جاز أن ينكر في البيان أن المودع يرغب في تأجيل بدء الفحص التمهيدي الدولي وفقاً للقاعدة 1.69(د)، إذا كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي ترغب في بدء الفحص التمهيدي الدولي في الوقت ذاته لبدء البحث الدولي وفقاً للقاعدة 1.69(ب).

(ج) إذا قدمت أي تعديلات وفقاً للمادة 34 مع طلب الفحص التمهيدي الدولي، يجب ذكر ذلك في البيان.

القاعدة 54

موعد الطلب المصرح له بتقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي

1.54 محل الإقامة والجنسية

(أ) لأغراض تطبيق المادة 31(2)، يحدد محل إقامة مودع الطلب أو تحدد جنسيته وفقاً للقاعدة 1.18(أ) و(ب)، شرط مراعاة أحكام الفقرة (ب).

(ب) على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تلتزم، في الظروف المحددة في التعليمات الإدارية، من مكتب تسلم الطلبات أو من المكتب الوطني للدولة المتعاقدة المعنية أو المكتب الوطني العامل نيابة عنها إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات، أن يقرر ما إذا كان مودع الطلب من المواطنين أو المقنيين في الدولة المتعاقدة التي يدعى أنه من المواطنين أو المقنيين فيها. وعلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تنظر موعد الطلب بأقرب التماส من ذلك القبيل. وتتاح لمودع الطلب فرصة لتقديم حجه مباشرة إلى المكتب المعنى. وعلى المكتب المعنى أن يبيت في المسألة في أقرب فرصة.

2.54 الحق في تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي

يقوم الحق في تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 31(2) إذا كان المودع الذي قدم ذلك الطلب أو واحد على الأقل من المودعين الذين قدموا إذا تعدد المودعون مقيناً في دولة متعاقدة متزمرة بالفصل الثاني أو من مواطنيها، وإذا كان الطلب الدولي قد أودع لدى أحد مكاتب تسلم الطلبات القائمة في إحدى الدول المتعاقدة الملزمة بالفصل الثاني أو العاملة نيابة عنها.

3.54 الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات

إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات بناءً على القاعدة 1.19(أ)"3)، تعين اعتبار المكتب الدولي كما لو كان يعمل نيابة عن الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب من مواطنيها أو من المقيمين فيها، لأغراض المادة 31(2)(أ)).

4.54 موعد الطلب غير المصرح له تقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي

إذا كان لا يحق للمودع أن يقدم طلباً للفحص التمهيدي الدولي، أو إذا كان لا يحق لأي مودع إن كان هناك أثر من موعد أن يقدم ذلك الطلب وفقاً للقاعدة 2.54، فإن هذا الطلب يعد كما لو لم يقدم.

القاعدة 54(ثانياً)

مهلة تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي

54(ثانياً) 1 مهلة تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي

(أ) يجوز تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي في أي وقت قبل انقضاء أي المدتين التاليتين التي تقصي آخر الأمر:

"1" ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ)) والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً) 1 إلى موعد الطلب؛

"2" أو 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) يعتبر أي طلب للفحص التمهيدي الدولي يكون مقدماً بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) كما لو لم يقدم وتتولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي إعلان ذلك.

القاعدة 55

اللغات (الفحص التمهيدي الدولي)

1.55 لغة طلب الفحص التمهيدي الدولي

يجب تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي باللغة التي وضع بها الطلب الدولي، أو باللغة التي نشر بها هذا الطلب إذا كان قد أودع بلغة خلاف لغة النشر. ولكن، إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 2.55، تعين أن يكون طلب الفحص التمهيدي الدولي بلغة تلك الترجمة.

2.55 ترجمة الطلب الدولي

(أ) إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو نشر بها لغة تقبلها إدارة الفحص التمهيدي الدولي المكلفة بفحص ذلك الطلب فحصاً تمهيدياً دولياً، وجب على مودع الطلب أن يقدم، إلى جانب طلب الفحص التمهيدي الدولي، ترجمة للطلب الدولي بلغة تقي بالشرطين التاليين، مع مراعاة الفقرة (ب):

"1" أن تكون لغة تقبلها تلك الإدارة،

"2" أن تكون إحدى لغات النشر.

(أ-ثانياً) يجب أن تشمل ترجمة الطلب الدولي إلى اللغة المشار إليها في الفقرة (أ) أي عنصر مشار إليه في المادة 111(1)"3" أو (هـ) يقتضيه الموعظ بناء على القاعدة 3.20(ب) أو 5.20(أ) أو 5.20(ج) أو 6.20(أ) وأي جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم قدمه الموعظ بناء على القاعدة 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(أ) (ج) أو 6.20(أ) يعتبر وارداً في الطلب الدولي بناء على القاعدة 6.20(ب).

(أ-ثانياً) تتأكد إدارة الفحص التمهيدي الدولي من صحة أي ترجمة مقدمة بناء على الفقرة (أ) من حيث امتثالها للشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 ما دام امتثالها لتلك الشروط ضروريًا لأغراض الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بإحدى اللغات المشار إليها في الفقرة (أ) إلى إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 1.23(ب)، وكانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي، شأنها شأن إدارة البحث الدولي، جزءاً من المكتب الوطني ذاته أو المنظمة الحكومية الدولية ذاتها، فليس من الضروري أن يقدم موعظ الطلب ترجمة بناء على الفقرة (أ). وفي هذه الحالة، يباشر الفحص التمهيدي الدولي على أساس الترجمة المرسلة بناء على القاعدة 1.23(ب)، ما لم يقدم موعظ الطلب ترجمة بناء على الفقرة (أ).

(ج) إذا لم يستوف أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(أ-ثانياً) و(أ-ثالثاً) ولم تكن الفقرة (ب) قابلة للتطبيق، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعى موعظ الطلب إلى تقديم الترجمة المطلوبة أو التصويب المطلوب، حسب الحال، خلال مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة. وإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

(د) إذا استجاب موعظ الطلب للدعوة في خضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج)، فإن الشرط المنكوح يعتبر كما لو كان قد استوفى. وإذا لم يفعل موعظ الطلب ذلك، وجّب اعتبار طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقم وتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي إعلان ذلك.

3.55 لغة التعديلات والكتب وترجمتها

(أ) إذا كان الطلب الدولي قد أودع بلغة غير اللغة التي ينشر بها، تعين تقديم أي تعديل يباشر بناء على المادة 34 وأي كتاب مشار إليه في الفقرة 8.66(أ) والقاعدة 8.66(ب) والقاعدة 5.46(ب) المطبقة بموجب القاعدة 8.66(ج)، بلغة النشر، مع مراعاة الفقرة (ب).

(ب) إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 2.55، تعين أن يحرر بلغة تلك الترجمة:

1" أي تعديل وأي كتاب مشار إليه في الفقرة (أ)،

"2" وأي تعديل منصوص عليه في المادة 19 ومن الواجب مراعاته بناء على القاعدة 1.66(ج) أو (د) وأي كتاب مشار إليه في الفقرة 5.46(ب).

إذا قدمت تلك التعديلات أو الكتب بلغة أخرى، تعين تقديم ترجمة لها أيضًا.

(ج) إذا لم يقدم التعديل أو الكتاب باللغة المطلوبة بموجب الفقرتين (أ) أو (ب)، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعو مودع الطلب إلى تقديم التعديل أو الكتاب باللغة المطلوبة خلال مهلة تكون معقولة حسب الظروف. ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة. ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

(د) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة إلى تقديم التعديل باللغة المطلوبة في المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج)، لا يؤخذ التعديل بعين الاعتبار لأغراض الفحص التمهيدي الدولي. وإذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة إلى تقديم الكتاب المشار إليه في الفقرة (أ) باللغة المطلوبة في المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج)، لا يتعينأخذ التعديل بعين الاعتبار لأغراض الفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 56

[تحف]

القاعدة 57

رسم المعالجة

1.57 الالتزام بالدفع

تحصل إدارة الفحص التمهيدي الدولي التي يقدم إليها طلب الفحص التمهيدي الدولي رسمياً عن كل طلب فحص ("رسم المعالجة") لمصلحة المكتب الدولي.

2.57 مقدار الرسم، التحويل

(أ) مقدار رسم المعالجة محدد في جدول الرسوم.

(ب) يسدد رسم المعالجة بالعملة أو إحدى العملات التي تقرها إدارة الفحص التمهيدي الدولي ("العملة المقررة").

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، تحيل الإدارة الرسم المكتور إلى المكتب الدولي وبالفرنك السويسري وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحد المدير العام، بالنسبة إلى كل إدارة تقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم المعالجة، مبلغاً معدلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، وتحيل الإدارة المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96.

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، تكون الإدارة مسؤولة عن تحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري وتحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 2.96. وللإدارة أن تستعيض عن ذلك بتحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغبت في ذلك، على أن تحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1"، وفقاً للقاعدة 2.96.

(ه) إذا كان سعر الصرف بين العملة السويسرية وأي عملة مقررة مختلطاً عن سعر الصرف المطبق لآخر مرة، وجب أن يحدد المدير العام المبلغ الجديد بالعملة المقررة تبعاً لتعليمات الجمعية. ويصبح البليغ المحدد من جديد قابلاً للتطبيق بعد نشره في الجريدة بشهرین، ما لم يتلق كل من إدارة الفحص التمهيدي الدولي المعنية والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين، فيصبح ذلك المبلغ نافذاً اعتباراً من ذلك التاريخ.

3.57 مهلة التسديد - المبلغ المستحق

(أ) يسدد رسم المعالجة في غضون شهر اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي أو 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تتضمنها أخر الأمر وشرط مراعاة الفقرتين (ب) و(ج).

(ب) في حال إرسال طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بناء على القاعدة 3.59، يسدد رسم المعالجة في غضون شهر اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه تلك الإدارة ذلك الطلب أو 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تتضمنها آخر الأمر وشرط مراعاة الفقرة (ج).

(ج) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي ترغب في بدء الفحص التمهيدي الدولي في الوقت ذاته الذي يبدأ فيه البحث الدولي، وفقاً للقاعدة 1.69(ب)، يجب على تلك الإدارة أن تدعو موعد الطلب إلى تسديد رسم المعالجة في غضون شهر اعتباراً من تاريخ الدعوة.

(د) يكون مقدار رسم المعالجة المستحق المبلغ المطبق في تاريخ التسديد.

4.57 رد الرسم

ينتعن على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن ترد رسم المعالجة إلى مودع الطلب في الحالتين التاليتين:

"1" إذا سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل أن ترسله إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي،

"2" أو إذا اعتبر طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم، وفقاً للقاعدة 4.54 أو 54(ثانياً)(ب).

القاعدة 58 رسم الفحص التمهيدي

1.58 الحق في طلب نفع الرسم

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي أن تطالب مودع الطلب بدفع رسم لها ولحسابها ("رسم الفحص التمهيدي") لإجراء الفحص التمهيدي الدولي وإنجاز كل المهام الأخرى المعهودة إلى إدارات الفحص التمهيدي الدولي بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية.

(ب) تحدد إدارة الفحص التمهيدي الدولي مقدار رسم الفحص التمهيدي إن وجد. وفيما يخص مهلة تسديد رسم الفحص التمهيدي الدولي ومقدار المستحق، فتطبق أحكام القاعدة 3.57 بشأن رسم المعالجة مع ما يلزم من تبديل.

(ج) يجب تسديد رسم الفحص التمهيدي مباشرة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي. وإذا كانت تلك الإدارة مكتبا وطنيا، يجب أن يدفع الرسم بالعملة التي يقررها ذلك المكتب. وإذا كانت تلك الإدارة منظمة حكومية دولية، يجب أن يدفع الرسم بعملة الدولة التي يقع فيها مقر المنظمة المذكورة أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل إلى عملة تلك الدولة بلا شرط ولا قيد.

2.58 /تحنف/

3.58 ر. الرسم

ينتعين على إدارات الفحص التمهيدي الدولي أن تحيط المكتب الدولي علما إن لزم الأمر بالقدر الذي يمكن أن ترده من أي مبلغ مدفوع لها كرسوم عن الفحص التمهيدي وشروطه، إذا كان طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو لم يقدم. وينتعين على المكتب الدولي أن ينشر تلك المعلومات في أقرب فرصة.

القاعدة 58 (ثانية)

تمديد مهلة تسديد الرسوم

58 (ثانية) دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(أ) إذا تبين لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أحد الأمرين التاليين:

"1" أن مقدار الرسوم المستددة لها لا يكفي لتغطية رسم المعالجة ورسم الفحص التمهيدي الدولي،

"2" أن أي رسوم لم تستددة لها وقت استحقاقها بناء على القاعدتين 3.57 و 1.58(ب)،

وجب على الإدارة أن تدعو مودع الطلب إلى أن يستددها في غضون شهر من الدعوة المبلغ المطلوب لتغطية الرسمين، علاوة على رسم الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة 58 (ثانية) 2، عند الاقتضاء.

(ب) إذا أرسلت إدارة الفحص التمهيدي الدولي الدعوة إلى المودع بناء على الفقرة (أ) ولم يستددد المودع خلال المهلة المشار إليها في تلك الفقرة المبلغ المستحق بالكامل، بما في ذلك الرسم عن الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة 58 (ثانية) 2 عند الاقتضاء، يجب اعتبار طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم، شرط مراعاة الفقرة (ج)، وينتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تعلن ذلك.

(ج) يعتبر كل مبلغ تتسلمه إدارة الفحص التمهيدي الدولي قبل أن ترسل الدعوة بناء على الفقرة (أ) كما لو كانت تسلمه قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 3.57 أو 1.58(ب)، حسب الحال.

(د) يعتبر كل مبلغ تسلمه إدارة الفحص التمهيدي الدولي قبل الشروع في تطبيق الفقرة (ب) كما لو كانت تسلمه قبل انتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

58(ثانياً) 2 رسم عن الدفع المتأخر

(أ) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تفرض رسمًا يسدّد لها ولحسابها عن الدفع المتأخر على الرسوم المدفوعة استجابةً للدعوة الموجهة بناءً على القاعدة 58(ثانياً) (أ). ويبلغ هذا الرسم:

"1" 50% من مقدار الرسوم غير المدفوعة المحدد في الدعوة،

"2" أو ما يعادل مقدار رسم المعالجة إذا كان مقدار الرسوم المحسوب بناءً على البند "1" أقل منه.

(ب) يجب ألا يكون مقدار الرسم عن الدفع المتأخر أعلى من ضعف رسم المعالجة.

القاعدة 59

الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي

1.59 طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(أ)(ج)

(أ) بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(أ)(ج)، يتعين على كل مكتب لتسلّم الطلبات بتنعّق دولة متزنة بأحكام الفصل الثاني أو يعمل نيابة عنها أن يحيط المكتب الدولي علماً، وفقاً لأحكام الاتفاق المطبق والمشار إليه في المادة 32(أ)(ج) وإدارة أو بإدارات الفحص التمهيدي الدولي المختصة بإجراء الفحص التمهيدي الدولي للطلبات الدولية المودعة لديه. وعلى المكتب الدولي أن ينشر تلك المعلومات في أقرب فرصة. وإذا كانت عدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي مختصة بهذا الشأن، وجب تطبيق القاعدة 2.35 مع ما يلزم من تبديل.

(ب) إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلّم الطلبات بناءً على القاعدة 1.19(أ)(ج)، تعين تطبيق القاعدة 3.35(أ)(ج) و(ب) مع ما يلزم من تبديل. ولا تتطبق الفقرة (أ) من هذه القاعدة على المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلّم الطلبات بناءً على القاعدة 1.19(أ)(ج).

2.59 طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(أ)(ج)

بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 31(أ)(ج)، يجب على الجمعية عند تحديد إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بالطلبات الدولية المودعة لدى أي مكتب وطني يكون هو ذاته إدارة للفحص التمهيدي الدولي أن تمنح الأفضلية لتلك الإدارة. وإذا لم يكن المكتب الوطني إدارة للفحص التمهيدي الدولي، وجب على الجمعية أن تمنح الأفضلية لإدارة الفحص التمهيدي الدولي التي يوصي بها ذلك المكتب.

3.59 تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي

(أ) إذا قدم طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى مكتب لتسلّم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي غير مختص بفحص الطلب الدولي فحصاً تمثيلياً دولياً، فإن على

ذلك المكتب أو تلك الإدارة وضع تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي، وتحويل الطلب إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة، ما لم يقر المكتب أو الإدارة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (و).

(ب) إذا قدم طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي، تعين على ذلك المكتب وضع تاريخ تسلمه على الطلب ذاته.

(ج) في حال تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي بناء على الفقرة (أ) أو تقديمها إليه بناء على الفقرة (ب)، تعين على المكتب الدولي أن يباشر ما يلي في أقرب فرصة:

"1" أن يحول طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي وأن يخطر مودع الطلب بذلك، إذا كانت تلك الإدارة هي وحدتها الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي،

"2" أو يدعى مودع الطلب إلى أن يبين في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54(ثانية)(أ) أو 15 يوماً من تاريخ الدعوة، مع الأخذ بالمهلة التي تتضمن آخر الأمر، بالإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي التي ينبغي تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إليها، إن كانت أكثر من إدارة الفحص التمهيدي الدولي مختصة.

(د) في حال تقديم بيان كما هو مشترط في الفقرة (ج)²، على المكتب الدولي أن يحول في أقرب فرصة طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي التي يبيّنها مودع الطلب. وإذا لم يقدم أي بيان من ذلك القبيل، يعتبر طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم وعلى المكتب الدولي أن يعلن ذلك.

(ه) في حال تحويل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى إدارة مختصة بالفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (ج)، تعين اعتبار ذلك الطلب كما لو تسلمه تلك الإدارة في التاريخ المحدد عليه بناء على الفقرة (أ) أو (ب)، حسب الحال، ويعتبر طلب الفحص التمهيدي الدولي المحول كما لو كانت تلك الإدارة قد تسلمه في ذلك التاريخ.

(و) إذا قرر المكتب أو الإدارة الذي أرسل إليه طلب الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (أ) تحويل ذلك الطلب مباشرة إلى الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي، تعين تطبيق الفقرات من (ج) إلى (ه) مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة 60

بعض أوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي

1.60 أوجه النقص في طلب الفحص التمهيدي الدولي

(أ) إذا كان طلب الفحص التمهيدي الدولي لا يتوافق مع الشروط المحددة في القواعد 1.53 و 2.53 (أ) إلى "3" و 2.53 (ب) و 3.53 إلى 8.53 و 1.55، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعى المودع إلى تصحيح أوجه النقص خلال مهلة تكون معقولة حسب الحال. ويجب ألا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة. ويجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تمددها في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار.

(أثنان) إذا تعدد المودعون، يكفي لأغراض القاعدة 4.53 تقديم البيانات المشار إليها في القاعدة 5.4(ج) و 3" بشأن أحدهم من له الحق في تقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي وفقاً لـ 2.54 لـ القاعدة.

(أثنان) إذا تعدد المودعون، يكفي لأغراض القاعدة 8.53 أن يوقع أحدهم على طلب الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) إذا استجاب المودع للدعوة في المهلة المحددة وفقاً لـ الفقرة (أ)، فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو كان متسلماً في التاريخ الفعلي للإيداع، شرط أن يسمح طلب الفحص التمهيدي الدولي كما قدم بتحديد الطلب الدولي، وإلا فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو كان متسلماً في التاريخ الذي تتسلم فيه إدارة الفحص التمهيدي الدولي التصريح.

(ج) إذا لم يستجب المودع للدعوة في المهلة المحددة وفقاً لـ الفقرة (أ)، فإن طلب الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو لم يقدم وتنولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي إعلان ذلك.

(د) [تحنف]

(ه) إذا لاحظ المكتب الدولي وجه النص، وجب عليه أن يلفت نظر إدارة الفحص التمهيدي الدولي إليه. ويتعين على الإدارة المذكورة عندئذ أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (د).

(و) إذا لم يتضمن طلب الفحص التمهيدي الدولي بياناً عن التعديلات، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدتين 1.66 و 1.69 (أ) أو (ب).

(ز) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات المنصوص عليها في المادة 34 قدمت مع طلب الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 9.53(ج)), دون أن تقدم تلك التعديلات بالفعل، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعى المودع إلى تقديم التعديلات في مهلة محددة في الدعوة وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 1.69(ه).

القاعدة 61

تبليغ طلب الفحص التمهيدي الدولي والاختيارات

1.61 تبليغ المكتب الدولي وموعع الطلب

(أ) يجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبين تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي على الطلب أو تبين عليه التاريخ المشار إليه في القاعدة 1.60(ب) إن كانت هذه القاعدة مطبقة. وعلىها أن ترسل طلب الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة وتحتفظ بصورة عنه في ملفاتها أو ترسل صورة عنه إلى المكتب الدولي وتحتفظ به في ملفاتها.

(ب) يجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبلغ موعع الطلب تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي في أقرب فرصة. وإذا ظهر إلى ذلك الطلب كما لو لم يقدم بناء على القاعدة 4.54 أو 2.55(د) أو 58(ثاني)(ج) أو 1.60(ب)، وجب على الإدارة المذكورة أن تبلغ ذلك لمودع الطلب والمكتب الدولي.

2.61 تبليغ المكاتب المختارة

- (أ) يجري المكتب الدولي التبليغ المنصوص عليه في المادة 31(7).
- (ب) يجب أن يذكر في التبليغ رقم الطلب الدولي وتاريخ إيداعه، واسم مودع الطلب، وتاريخ إيداع الطلب المطلوب بأولويته (في حالة المطالبة بالأولوية)، والتاريخ الذي تتسلم فيه إدارة الفحص التمهيدي الدولي طلب الفحص التمهيدي الدولي.
- (ج) يجب إرسال التبليغ إلى المكتب المختار مصحوباً بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20. وتبليغ الاختيارات التي تجرى بعد ذلك الإبلاغ في أقرب فرصة بعد إجرائها.
- (د) إذا قدم مودع الطلب طلباً صريحاً إلى أحد المكاتب المختارة بناء على المادة 40(2) قبل النشر الدولي للطلب الدولي، وجب على المكتب الدولي إجراء الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 في أقرب فرصة، بناء على طلب المودع أو المكتب المختار.

3.61 المعلومات المقدمة لمودع الطلب

يجب على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب كتابةً بالتبليغ المشار إليه في القاعدة 2.61، والمكاتب المختارة التي تم إخبارها بناء على المادة 31(7).

4.61 النشر في الجريدة

على المكتب الدولي أن ينشر في الجريدة في أقرب فرصة بعد تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي، معلومات عن طلب الفحص التمهيدي الدولي والدول المختارة المعنية وفقاً لما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

القاعدة 62

صورة عن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
وعن التعديلات التي تمت بناء على المادة 19
إدارة الفحص التمهيدي الدولي

صورة عن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وعن التعديلات التي تمت قبل إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي،

يعين على المكتب الدولي، عند تسلم طلب للفحص التمهيدي الدولي أو صورة عنه من إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أن يرسل الصورتين التاليتين في أقرب فرصة:

[1] "صورة عن الرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً)، ما لم يكن المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي يعمل أيضاً بصفة إدارة للفحص التمهيدي الدولي؛"

"2" صورة عن أي تعديل أُجري بناء على المادة 19 وأي إعلان مشار إليه في تلك المادة والكتاب المطلوب بموجب القاعدة 5.46(ب)، ما لم تبين تلك الإدارة أنها تسلّمت تلك الصورة.

2.62 التعديلات التي تمت بعد إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي

إذا سبق أن قدم طلب للفحص التمهيدي الدولي وقت تقدّم التعديلات التي تمت بناء على المادة 19، فإن من المستحسن عندما يودع موعده الطلب التعديلات لدى المكتب الدولي أن يقدم أيضاً إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورة عن تلك التعديلات وعن أي إعلان مشار إليه في تلك المادة والكتاب المطلوب بموجب القاعدة 5.46(ب). وأيا كان الحال، يتبعن على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن التعديلات والإعلان والكتاب إلى تلك الإدارة في أقرب فرصة.

القاعدة 62 (ثانياً)

ترجمة الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي لفائدة إدارة الفحص التمهيدي الدولي

62 (ثانياً) 1 الترجمة والملحوظات

(أ) إذا لم يكن الرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً) 1 محراً باللغة الإنكليزية أو بلغة تقبلها إدارة الفحص التمهيدي الدولي، يجب ترجمة الرأي المكتوب إلى اللغة الإنكليزية بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته، بناء على التماّس من تلك الإدارة.

(ب) يحول المكتب الدولي صورة عن الترجمة إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي في غضون شهرين من تاريخ تسلّم التماّس الترجمة ويحول صورة إلى موعده الطلب في الوقت ذاته.

(ج) لموعده الطلب أن يُعد ملاحظات مكتوبة بشأن صحة الترجمة، على أن يرسل صورة عن الملاحظات إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي وإلى المكتب الدولي.

القاعدة 63

المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي

1.63 تعريف المتطلبات الدنيا

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 32(3) هي كالتالي:

"1" يجب أن يعمل في المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادي، ويمكّن المؤهلات التقنية الازمة لإجراء الفحوص في المجالات التقنية المطلوبة،

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليها في القاعدة 34، وفقاً للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، عند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

"3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، على أن يكون مرتبًا على الوجه السليم لغرض الفحص؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً للقواعد المشتركة بشأن الشخص التمهيدي الدولي؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معيّناً كإدارة للبحث الدولي.

القاعدة 64

تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي

1.64 حالة التقنية الصناعية السابقة

(أ) لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بأي وسيلة يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المعني.

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة (أ)، يكون التاريخ المعنى هو:

"1" تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضوع الفحص التمهيدي الدولي، مع مراعاة البندين "2" و "3"؛

"2" تاريخ إيداع طلب سابق، في حال المطالبة في الطلب الدولي موضوع الفحص التمهيدي الدولي بأولوية ذلك الطلب السابق وكان للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي يقع في غضون فترة الأولوية، ما لم تر إداره الفحص التمهيدي الدولي أن المطالبة بالأولوية ليست سليمة؛

"3" تاريخ إيداع طلب سابق، في حال المطالبة في الطلب الدولي موضوع الفحص التمهيدي الدولي بأولوية ذلك الطلب السابق وكان للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي تقتضي فيه فترة الأولوية ولكنه يقع في غضون فترة شهرين من ذلك التاريخ، ما لم تر إداره الفحص التمهيدي الدولي أن المطالبة بالأولوية ليست سليمة لأسباب خلاف أن للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحقاً للتاريخ الذي تقتضي فيه فترة الأولوية.

2.64 الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابة

في الحالات التي يحصل فيها الجمهور على المعلومات بوساطة كشف شفهي أو استعمال أو عرض أو بأي وسائل أخرى غير مكتوبة ("الكشف غير المكتوب") قبل التاريخ المعنى كما هو معروف في القاعدة 1.64(ب)، وإذا كان تاريخ ذلك الكشف غير المكتوب مبيناً في كشف مكتوب جرى توفيره للجمهور في التاريخ المعنى أو بعده، يجب أن يذكر في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ذلك الكشف غير المكتوب بالطريقة المنصوص عليها في القاعدة 9.70.

3.64 بعض الوثائق المنشورة

في الحالات التي يكون فيها أي طلب أو براءة جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، لو أنه نشر قبل التاريخ المعنى المشار إليه في القاعدة 1.64، ونشر ذلك الطلب أو تلك البراءة في التاريخ المعنى أو بعده بالرغم من إيداعه قبل هذا التاريخ أو المطالبة فيه بأولوية طلب سابق مودع قبله، فإن ذلك الطلب المنشورة أو تلك البراءة المنشورة لا يهد جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3). ومع ذلك، فإنه يتبع الإشارة إلى ذلك الطلب أو تلك البراءة في تقيير الفحص التمهيدي الدولي على الوجه المنصوص عليه في القاعدة 10.70.

القاعدة 65 النشاط الابتكاري أو عدم البداهة

1.65 العلاقة بحالة التقنية الصناعية السابقة

لأغراض تطبيق المادة 33(3)، يجب أن يأخذ الفحص التمهيدي الدولي بعين الاعتبار العلاقة القائمة بين أي مطلب محدد وحالة التقنية الصناعية السابقة ككل. ويجب ألا يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين المطلب والوثائق أو الأجزاء منها كل على حدة فحسب، بل كذلك العلاقة بين المطلب ومجموعات من تلك الوثائق أو بعض الأجزاء منها، إن كانت هذه المجموعات بديهية في نظر رجل المهنة.

2.65 التاريخ المعنى

لأغراض تطبيق المادة 33(3)، يكون التاريخ المعنى لتقيير النشاط الابتكاري (عدم البداهة) التاريخ المنصوص عليه في القاعدة 1.64.

القاعدة 66 الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

1.66 أساس الفحص التمهيدي الدولي

(أ) يجب إجراء الفحص التمهيدي الدولي على أساس الطلب الدولي كما أودع مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (د).

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يقدم أي تعديلات بناء على المادة 34 عند إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي، أو إلى أن يتم إعداد تقيير الفحص التمهيدي الدولي مع مراعاة أحكام القاعدة 4.66(ثانياً).

(ج) يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أي تعديلات تجري بناء على المادة 19 قبل إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي لأغراض ذلك الفحص، ما لم يستعرض عنها أو تعد لاغية بموجب تعديل يجرى وفقاً للمادة 34.

(د) يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أي تعديلات تجري بناء على المادة 19 بعد إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي وأي تعديلات تجري بناء على المادة 34 وتقدم إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي مع مراعاة القاعدة 4.66(ثانياً)، لأغراض الفحص التمهيدي الدولي.

(د-ثانياً) تأخذ إدارة الفحص التمهيدي في حسابها تصحيح خطأ سافر بناء على القاعدة 1.91 لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، شرط مراعاة القاعدة 4.66(ثانياً).

(هـ) ليس من الضروري أن تكون المطالب المتعلقة باختراعات لم يعد بشأنها تقرير عن البحث الدولي موضع فحص تمهيدي دولي.

1.66 (ثالثاً) الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

(أ) يكون الرأي المكتوب الذي تعددت إداره البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً)، شرط مراعاة الفقرة (ب)، بمثابة رأي مكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأغراض القاعدة 2.66(أ).

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تخطر المكتب الدولي بأن الفقرة (أ) لا تطبق على الإجراءات المتبقية لديها فيما يخص الآراء المكتوبة التي تعددت إدارات الفحص التمهيدي الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً)، كما هي محددة في الإخطار، على الأدنى بخطاب الإخطار على الحالات التي يكون فيها المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولى يعمل أيضاً بصفة إدارة للفحص التمهيدي الدولي. ويتولى المكتب الدولي نشر ذلك الإخطار في الجريدة في أقرب فرصة.¹⁴

(ج) إذا كان الرأي المكتوب الذي أعدته إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً) لا يعد، بموجب إخطار موجه بناء على الفقرة (ب)، بمثابة رأي مكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأغراض القاعدة 2.66(أ)، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي إخطار مودع الطلب بذلك كتابة.

(د) تأخذ إدارة الفحص التمهيدي الدولي في إطار الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.66(أ)، بعين الاعتبار الرأي المكتوب الذي تعددت إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً) حتى إذا كان الرأي المكتوب لا يعتبر، بموجب إخطار موجه بناء على الفقرة (ب)، رأياً مكتوباً لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأغراض القاعدة 2.66(أ).

1.66 (ثالثاً) البحث التكميلي

تجري إدارة الفحص التمهيدي الدولي بحثاً ("البحث التكميلي") لاستطلاع الوثائق المشار إليها في القاعدة 64 والتي نشرت أو أصبحت متاحة للإدارة المذكورة لإجراء البحث عقب التاريخ الذي أعد فيه تقرير البحث الدولي، ما لم تعتبر أن بحثاً من ذلك القبيل لا يخدم غرضها مفيدة. وإذا اكتشفت الإدارة وجود أية من الحالات المشار إليها في المادة 34(أ) أو (ج) أو (هـ) أو القاعدة 1.66(هـ)، فلا يشمل البحث التكميلي إلا الأجزاء الخاصة للفحص التمهيدي الدولي من الطلب الدولي.

2.66 الرأي المكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي

(أ) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي:

"1" ترى أن إحدى الحالات المشار إليها في المادة 34(ج) قائمة،

¹⁴ ملاحظة الناشر: تنشر تلك المعلومة أيضاً على موقع الويب الإلكتروني: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>

"2" أو ترى أن تقرير الفحص التمهيدي الدولي ينبعي أن يكون سليباً بالنسبة إلى مطلب من المطالب على أساس أن الاختراع المطلوب حمايته بمقتضاه لا يبدو جديداً، أو لا يبدو أنه ينطوي على نشاط ابتكاري (أي لا يبدو أنه غير بديهي)، أو لا يبدو صالحاً للتطبيق الصناعي،

"3" أو يتبين لها أن الطلب الدولي غير صحيح من حيث الشكل أو المحتوى بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية،

"4" أو ترى أن ثمة تعديلاً يتجاوز الكشف عن الاختراع في الطلب الدولي كما تم إيداعه،

"5" أو ترغب في أن ترافق بتقرير الفحص التمهيدي الدولي بعض الملاحظات بشأن وضوح المطلب أو الوصف أو الرسوم، أو معرفة ما إذا كانت المطلب تستند كلياً إلى الوصف،

"6" أو ترى أن أحد المطالب يتعلق باختراع لم يُعد بشأنه تقرير عن البحث الدولي وقررت الامتناع عن مباشرة الفحص التمهيدي الدولي بشأن ذلك المطلب،

"7" أو ترى أنه لا يتوفّر لديها كشف عن تسلسل للنوويّات أو الحوامض الأمينية بشكل يسمح بإجراء فحص تمهيدي دولي مفيد،

وجب على الإدارة المنكورة أن تخطر مودع الطلب بذلك كتابة. وإذا كان القانون الوطني للمكتب الوطني الذي يتصرّف كإدارة للفحص التمهيدي الدولي لا يُبيّز تحرير المطلب التابعة المتعددة بطريقة مختلفة عن الطريقة المنصوص عليها في الجملتين الثانية والثالثة للفاصلة (4.6)(أ)، جاز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تطبق المادة (4)(ب) إذا لم تكن المطلب محرّراً بهذه الطريقة. وفي هذه الحالة، يجب عليها أن تخطر مودع الطلب بذلك كتابة.

(ب) يجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تسرد الأسباب وراء رأيها بالتفصيل في الإخطار.

(ج) يجب دعوة مودع الطلب في الإخطار إلى تقديم رد كتابي مصحوب عند الضرورة بالتعديلات.

(د) يجب أن تحدد مهلة الرد في الإخطار. ويجب أن تكون المهلة معقولة حسب كل حالة. ويجب أن تحدد عادة بـشهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار، على ألا تقل عن شهر اعتباراً من ذلك التاريخ في أي حال من الأحوال. وإذا أرسّل تقرير البحث الدولي والإخطار في آن واحد، ويجب أن تحدد المهلة بـشهرين على الأقل، اعتباراً من تاريخ الإخطار. ويجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر اعتباراً من ذلك التاريخ.

(ه) يجوز تمديد مهلة الرد على الإخطار إذا التماس مودع الطلب ذلك قبل انقضائه.

3.66 الرد الرسمي على إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(أ) يجوز لمودع الطلب أن يرد على دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في القاعدة 66.2(ج) بإجراء التعديلات أو بتقديم الحاج إن كان لا يوافق على وجهة نظر الإدارة المذكورة، أو بهاتين الوسائلتين، حسب الحال.

(ب) يجب تقديم الرد مباشرة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

4.66 الفرق الإضافية لتقديم التعديلات أو الحاج

(أ) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تصدر رأياً مكتوباً إضافياً واحداً أو أكثر إن رغبت في ذلك. وتطبق القاعدتان 3.66 و 2.66 في هذه الحالة.

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تمنح مودع الطلب، بناء على التماس منه، فرصة إضافية واحدة أو أكثر لتقديم التعديلات أو الحاج.

4.66 (ثانياً) أخذ التعديلات والحجج وتصحيحات الأخطاء السافرة بعين الاعتبار

ليس من الضروري أن تأخذ إدارة الفحص التمهيدي الدولي التعديلات والحجج وتصحيحات الأخطاء السافرة بعين الاعتبار لإصدار رأي مكتوب أو إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي إذا تسلمتها تلك الإدارة أو صرحت بها أو أخطرت بها، حسب الاقتضاء، بعد الشروع في تحرير ذلك الرأي أو التقرير.

5.66 التعديلات

كل تغيير في المطلب أو الوصف أو الرسم، بما في ذلك كل حرف في المطلب أو حذف مقاطع من الوصف أو إسقاط بعض الرسوم، خلاف تصويب الأخطاء السافرة، يعد تعديلاً.

6.66 الاتصالات غير الرسمية بمودع الطلب

يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تتصل بمودع الطلب في أي وقت كان بصورة غير رسمية إما هاتفيًا أو كتابة أو بإجراء مقابلة شخصية معه. ويجوز لها أن تقرر إن كانت ترغب في مقابلة مودع الطلب أكثر من مرة بناء على التماس منه، أو ترغب في الرد على أي كتاب غير رسمي وارد منه.

7.66 صورة وترجمة عن الطلب السابق المطالب بأولويته

(أ) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حاجة إلى صورة عن الطلب السابق المطالب بأولويته في الطلب الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يرسل تلك الصورة إلى الإدارة المذكورة بناء على التماس منها، في أقرب فرصة. وإذا لم تقدم هذه الصورة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي لأن مودع الطلب لم يتقدّم بالحكم القاعدة 1.17، وإذا لم يكن ذلك الطلب السابق قد أودع لدى تلك الإدارة بصفتها مكتباً وطنياً أو لم تكن وثيقة الأولوية متاحة لتلك الإدارة انتلاقاً من مكتبة رقمية وفقاً للتعليمات الإدارية، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يطالب بالأولوية.

(ب) إذا كان الطلب المطالب بأولويته في الطلب الدولي محرا بلغة خلاف اللغة أو اللغات المعتمد بها في إدارة الفحص التمهيدي الدولي، جاز للإدارة المذكورة أن تدعو مودع الطلب إلى أن يقدم لها ترجمة إلى هذه اللغة أو إحدى هذه اللغات خلال شهرين من تاريخ الدعوة، إذا كانت صحة المطالبة بالأولوية تؤثر في تكوين الرأي المشار إليه في المادة (1). وإذا لم تقدم الترجمة في هذه المهلة، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يطالب بالأولوية.

8.66 شكل التعديلات

(أ) على مودع الطلب، عند تعديل الوصف أو الرسوم، أن يقدم ورقة بديلة عن كل ورقة من الطلب الدولي تكون مختلفة عن الورقة المودعة سابقا بسبب أي تعديل، بشرط مراعاة الفقرة (ب). ويتعين أن تكون الورقة أو الأوراق البديلة مصحوبة بكتاب يلفت النظر إلى الفروق بين الأوراق المبدلة والأوراق البديلة ويبين أساس التعديلات المدخلة على الطلب كما أودع، ومن المستحسن أيضاً شرح أسباب التعديل.

(ب) إذا أريد بالتعديل حذف بعض المقاطع أو إدخال بعض التغييرات أو الإضافات الطفيفة، جاز تقديم الورقة البديلة المشار إليها في الفقرة (أ) في شكل صورة عن الورقة المعنية من الطلب الدولي والمتضمنة للتغييرات أو الإضافات، شرط لا يمس ذلك من وضوح الورقة وإمكانية سخها مباشرة. وإذا ترتبت على تعديل ما إلغاء ورقة بالكامل، وجب إبلاغ التعديل في كتاب يكتتب من المستحسن أن يتضمن أيضاً شرحا لأسباب التعديل.

(ج) عند تعديل مطالب الحماية، تطبق القاعدة 5.46 مع ما يلزم من تبديل. وتحل كل مطالب الحماية، المقدمة بناء على القاعدة 5.46 وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة، محل جميع مطالب الحماية المودعة أصلا أو المعدلة سابقا وفقا للمادتين 19 أو 34، حسب الحال.

القاعدة 67

موضع الفحص بناء على المادة 1"(أ)(4)34

1.67 تعريف

لا تلتزم أي إدارة للفحص التمهيدي الدولي بإجراء الفحص التمهيدي الدولي لأي طلب دولي أو أي جزء منه يكون موضوعه أحد الموضوعات الآتية:

"1" النظريات العلمية والرياضية؛

"2" الأصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية أساسا لاستولاد النباتات والحيوانات خلاف الطرائق الميكروبولوجية والمنتجات المستحضرة بتلك الطرائق؛

"3" الخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية إلى عقد الصفقات أو إنجاز الأعمال الذهنية الصرف أو اللعب؛

"4" مناهج علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو التطبيب، وكذلك مناهج التشخيص؛

5" مجرد تقديم المعلومات؛

6" برامج الحاسوب إن كانت إدارة الفحص التمهيدي الدولي غير مجهزة لإجراء فحص تمهيدي دولي لهذه البرامج.

القاعدة 68

انعدام وحدة الاختراع (الفحص التمهيدي الدولي)

1.68 عدم الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن شرط وحدة الاختراع لم يستوف، وقررت أنها تدعى مودع الطلب إلى الحد من المطالب أو دفع رسوم إضافية، تعين عليها أن تجري الفحص التمهيدي الدولي بالنسبة إلى الطلب الدولي بأكمله مع مراعاة المادة 34(4)(ب) (والمادة 1.66(ه)، على أن تبين في أي رأي مكتوب وفي تقرير الفحص التمهيدي الدولي أنها ترى أن شرط وحدة الاختراع لم يستوف، وتحدد أسباب ذلك.

2.68 الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن شرط وحدة الاختراع لم يستوف، وقررت أن تدعى مودع الطلب إلى الحد من المطالب أو دفع رسوم إضافية حسب اختياره، تعين عليها أن تبين في الدعوة ما يلي:

"1" إمكانية واحدة على الأقل للحد من المطالب تتمشى في نظرها مع ذلك الشرط؛

"2" والأسباب التي دفعتها إلى القول بأن شرط وحدة الاختراع لم يستوف في الطلب الدولي؛

"3" ودعوة المودع إلى الامتثال للدعوة في غضون شهر اعتبارا من تاريخ الدعوة؛

"4" ومقدار الرسوم الإضافية المطلوب دفعها، إن اختار المودع ذلك؛

"5" ودعوة المودع إلى دفع رسم التحفظ المشار إليه في القاعدة 3.68(ه) في غضون شهر اعتبارا من تاريخ الدعوة، ومقدار ذلك الرسم.

3.68 الرسوم الإضافية

(أ) تحدد إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة مقدار الرسوم الإضافية المفروضة على الفحص التمهيدي الدولي والمنصوص عليها في المادة 34(3)(أ).

(ب) يجب دفع الرسوم الإضافية المفروضة على الفحص التمهيدي الدولي والمنصوص عليها في المادة 34(3)(أ) إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي مباشرة.

(ج) يجوز لمودع الطلب أن يدفع الرسوم الإضافية مع إيداء تحفظاته، أي أن يتقدم في الوقت ذاته بإعلان مسبب لإثبات أن الطلب الدولي يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو أن مقدار الرسوم

الإضافية المطلوب مبالغ فيه. وتنظر في التحفظ هيئة للمراجعة تنشأ في إطار إدارة الفحص التمهيدي الدولي. فإن رأت الهيئة أن التحفظ له ما يبرره تعين عليها أن تأمر برد الرسم الإضافية كلياً أو جزئياً لمودع الطلب. ويرفق نص كل من التحفظ والقرار المتخذ بهذا الصدد بقرار الفحص التمهيدي الدولي، وتحظر به المكاتب المختارة، بناء على التماس من مودع الطلب.

(د) يجوز أن تضم هيئة المراجعة المشار إليها في الفقرة (ج)، ضمن عضويتها، الشخص الذي اتخذ القرار محل التحفظ، على لا تقتصر العضوية على ذلك الشخص.

(ه) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تفرض تسديد رسما لها أو لفائانتها مقابل فحص التحفظ المشار إليه في الفقرة (ج). وإذا لم يدفع المودع أي رسم مطلوب مقابل التحفظ في غضون المهلة المنصوص عليها في القاعدة 2.68⁵، يعتبر التحفظ كما لو يكن وتولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي إعلان ذلك. ويُرد رسم التحفظ إلى المودع إذا رأت هيئة المراجعة المشار إليها في الفقرة (ج) أن للتحفظ ما يبرره كلياً.

4.68 الإجراءات المتخذة في حالة الحد من المطالب على وجه غير كاف

إذا حد المودع من المطالب على وجه غير كاف لاستيفاء شرط وحدة الاختراع، يجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 34(3)(ج).

5.68 الاختراع الرئيسي

في حالة التردد في تحديد الاختراع الرئيسي لأغراض تطبيق المادة 34(3)(ج)، يجب النظر إلى الاختراع المذكور أولاً في المطالب على أنه الاختراع الرئيسي.

القاعدة 69

بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له

1.69 بـدء الفحص التمهيدي الدولي

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (ه)، يتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبدأ الفحص المذكور عندما يتتوفر لديه كل ما يلي:

"1" طلب الفحص التمهيدي الدولي

"2" والمبلغ المستحق (بالكامل) لرسم المعالجة ورسم الفحص التمهيدي، بما في ذلك رسم الدفع المتأخر المنصوص عليه في القاعدة 58⁶(ثانياً)، عند الاقتضاء؛

"3" وإنما تغير البحث الدولي أو الإعلان الذي تصدره إدارة البحث الدولي بناء على المادة 17(2)(أ) بعدم اعتمادها أن تعد تقريراً للبحث الدولي، والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43⁷(ثانياً)،

ما لم يتلمس مودع الطلب صراحة إرجاء بدء الفحص التمهيدي الدولي حتى انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54⁸(ثانياً)(أ).

(ب) إذا كان المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي يعمل أيضاً بصفته إدارة الفحص التمهيدي الدولي، جاز بده الفحص التمهيدي الدولي والبحث الدولي في الوقت ذاته، إن رغب في ذلك المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية وشرط مراعاة أحكام الفقرتين (د) و(ه).

(ب-ثانية) إذا كان المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وفقاً للفقرة (ب)، يرغب في بده الفحص التمهيدي الدولي والبحث الدولي في الوقت ذاته وكان يعتبر أن كل الشروط المشار إليها في المادة 34(ج)"1" إلى "3" من الضروري أن يعد المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، بصفته إدارة للبحث مستوفاة، ليس من الضروري أن يبدأ المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، بصفته إدارة للبحث الدولي، رأياً مكتوباً بناء على القاعدة 43(ثانياً) 1.

(ج) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات التي تجري وفقاً للمادة 19 تؤخذ بعين الاعتبار (القاعدة 9.53(أ)"1")، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي ألا تبدأ ذلك الفحص قبل أن تتسلم صورة عن هذه التعديلات.

(د) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أنه يتعمّن تأجيل بده الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 9.53(ب))، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي ألا تبدأ ذلك الفحص المذكور قبل

"1" أن تتسلم صورة عن التعديلات التي تجري وفقاً للمادة 19،

"2" أو أن تتسلم إشعاراً من المودع يفيد أنه لا يرغب في إجراء أي تعديلات وفقاً للمادة 19،

"3" أو أن تنقضي المهلة المطبقة بناء على القاعدة 1.46.

على أن يؤخذ بالشرط الذي يستوفي أولاً.

(ه) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات التي أجريت وفقاً للمادة 34 قد قدمت مع طلب الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 9.53(ج)) علماً بأنها لم تقدم، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي ألا تبدأ ذلك الفحص قبل أن تتسلم التعديلات أو تنقضي المهلة المحددة في الدعوة المشار إليها في القاعدة 1.60(ز)، على أن يؤخذ بالشرط الذي يستوفي أولاً.

2.69 المهلة المحددة للفحص التمهيدي الدولي

تبلغ المهلة المحددة لإعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي:

"1" 28 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية،

"2" أو ستة أشهر اعتباراً من الموعد المنصوص عليه في القاعدة 1.69 لبدء الفحص التمهيدي الدولي،

"3" أو ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تستلم فيه إدارة الفحص التمهيدي الدولي الترجمة المقدمة بناء على القاعدة 2.55.

على أن يؤخذ بالمهلة التي تقتضي أحiera.

القاعدة 70

التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (تقرير الفحص التمهيدي الدولي)

تعريف 1.70

لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يقصد بكلمة "التقرير" تقرير الفحص التمهيدي الدولي.

أساس التقرير 2.70

- (أ) إذا جرى تعديل المطالب، وجب وضع التقرير على أساس المطالب كما تم تعديلاها.
- (ب) إذا وضع التقرير كما لو لم تتم المطالبة بالألوية وفقاً للقاعدة 7.66 (أ) أو (ب)، وجب تحديد ذلك في التقرير.
- (ج) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن ثمة تعديلاً يتجاوز الكشف الوارد في الطلب الدولي كما أودع، وجب وضع التقرير كما لو لم يكن ذلك التعديل قد أحري، وتحديد ذلك في التقرير. ويجب بيان الأسباب التي دعت الإدارة سالفـة التكر إلى اعتبار أن التعديل يتجاوز الوصف المكشوف عنه.
- (ج-ثانياً) إذا جرى تعديل المطالب أو الوصف أو الرسوم ولكن الورقة أو الأوراق البديلة لم تكن مصححـة بكتاب يبيـن أساس التعديل المدخل على الطلب كما أودع، حسب ما تقتضـيه القاعدة 5.46 (ب) "3" ، أو القاعدة 3 "5.46" المطـقة بموجب القاعدة 8.66 (ج)، أو القاعدة 8(أ)، حسب ما ينطبق، جاز إعداد التقرير كما لو لم يجز التعديل، على أن يبيـن ذلك في التقرير.
- (د) إذا تعلـقـتـ المطالبـ باختـراعـاتـ لم يـعـدـ بشـأنـهاـ تـقـرـيرـ عنـ الـبحـثـ الدـولـيـ وـلمـ تـكـنـ بـالـتـالـيـ مـوـضـعـ فـحـصـ تـمـهـيـدـيـ دـولـيـ، وـجـبـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ تـقـرـيرـ الفـحـصـ التـمـهـيـدـيـ الدـولـيـ.
- (هـ) إذا أخذ تصحيح خطأ سافر بعين الاعتبار بناء على القاعدة 1.66، وجب أن يبيـن التقرير ذلك. وإذا لم يؤخذ خطأ سافر بعين الاعتبار وفقاً للفرقة 4(ثانياً)، وجب أن يبيـن التقرير ذلك إن أمكن. وإن استحال، تتولـىـ إـداـراـةـ الفـحـصـ التـمـهـيـدـيـ الدـولـيـ إـخـطـارـ المـكـتـبـ الدـولـيـ بـذـلـكـ وـيـتـصـرـفـ المـكـتـبـ الدـولـيـ حـسـبـ ماـ هوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ التـعـليمـاتـ الإـادـارـيـةـ.
- (و) يـبـيـنـ التـقـرـيرـ تـارـيخـ إـجـراءـ الـبـحـثـ التـكـمـلـيـ بمـوجـبـ القـاعـدةـ 1.66ـ (ـثـالـثـاـ)، وـجـبـ أـنـ يـذـكـرـ أـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ التـكـمـلـيـ لـمـ يـنـجـزـ.

التحـديـ 3.70

تحدد في التقرير إدارة الفحص التمهيدي الدولي التي وضعته ببيان اسم تلك الإدارة، ويحدد فيه أيضاً الطلب الدولي ببيان رقمه واسم المودع وتاريخ الإيداع الدولي.

4.70 التواريχ

يبين في التقرير

"1" تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي؛

"2" وتاريخ التقرير، على أن يكون ذلك التاريخ تاريخ إتمام التقرير.

5.70 التصنيف

(أ) يذكر في التقرير من جديد التصنيف المبين بناء على القاعدة 3.43 إن وافقت عليه إدارة الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) وإلا، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبين في التقرير التصنيف الذي تراه صحيحاً بناء على التصنيف الدولي للبراءات على الأقل.

6.70 البيان الصادر بناء على المادة (35)

(أ) يتلخص البيان الوارد ذكره في المادة (35) في كلمة "نعم" أو "لا"، أو في أي مقابل لها باللغة التي حرر بها التقرير، أو في أي إشارة ملائمة أخرى منصوص عليها في التعليمات الإدارية، على أن يصبح عند الضرورة بالنصوص المستشهد بها والإيضاحات والملاحظات المشار إليها في الجملة الأخيرة من المادة (35).

(ب) إذا لم يستوف أحد المعايير الثلاثة المشار إليها في المادة (35) (أي الجدة والنشاط الابتكاري (عدم البداهة) وامكانية التطبيق الصناعي)، كان البيان سليماً. وإذا استوفي معيار أو معياران من تلك المعايير، كل على حدة، وجب أن يحدد في التقرير المعيار المستوفى أو المعياران المستوفيان.

7.70 النصوص المستشهد بها بناء على المادة (35)

(أ) تذكر في التقرير الوثائق التي تعد مفيدة لدعم البيان الصادر بناء على المادة (35)، سواء كانت تلك الوثائق مذكورة في تقرير البحث الدولي أو لم تكن. ولا يذكر في التقرير من الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي إلا ما تعتبره إدارة الفحص التمهيدي الدولي مفيدة.

(ب) تطبق أحكام القاعدة (5.43) (ب) و(ه) على التقرير أيضاً.

8.70 الإيضاحات المقدمة بناء على المادة (35)

يجب أن تتضمن التعليمات الإدارية التوجيهات الواجب اتباعها في الحالات التي تتطلب تقديم الإيضاحات المشار إليها في المادة (35) (و الحالات التي تتطلب عدم تقييمها، وكذلك التوجيهات الازمة فيما يتعلق بشكل تلك الإيضاحات. ويجب أن تستند التوجيهات إلى المبادئ الآتية:

"1" يجب تقديم الإيضاحات كلما كان البيان سليباً بالنسبة إلى أي مطلب من المطالب؛

"2" يجب تقديم الإيضاحات كلما كان البيان إيجابيا، ما لم يكن من السهل تخيل الأسباب التي استدعت الاستشهاد بحدى الوثائق بالاطلاع على الوثيقة المستشهد بها؛

"3" يجب تقديم الإيضاحات بوجه عام بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها في الجملة الأخيرة من القاعدة 6.70(ب).

9.70 الكشف غير المكتوب

يجب ذكر كل كشف غير مكتوب يشار إليه في التقرير بناء على القاعدة 2.64، ببيان نوعه، والتاريخ الذي أتيح فيه للجمهور الاطلاع على الكشف المكتوب الذي يشير إلى الكشف غير المكتوب، والتاريخ الذي حدث فيه عنا ذلك الكشف.

10.70 بعض الوثائق المنشورة

يجب ذكر كل الطلبات المنشورة وكل البراءات التي يشار إليها في التقرير بناء على القاعدة 3.64، مع بيان تاريخ النشر وتاريخ الإيداع وتاريخ الأولوية المطالب بها (إن وجدت)، وبالنسبة إلى تاريخ الأولوية، يجوز أن يبيّن في التقرير أن إدارة الفحص التمهيدي الدولي ترى أنه لم يطالب بذلك التاريخ على الوجه الصحيح.

11.70 بيان التعديلات

يبين في التقرير ما إذا أجريت بعض التعديلات لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وإذا ترتب على أي تعديل حذف ورقة كاملة، وجب تحديد ذلك في التقرير.

12.70 تكرار بعض أوجه النقص ومسائل أخرى

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي في الوقت الذي تعدد فيه التقرير:

"1" أن الطلب الدولي يحتوي على بعض أوجه النقص المشار إليها في القاعدة 2.66(أ)"3"، وجب عليها أن تبين ذلك الرأي في التقرير، وأن تبرر رأيها؛

"2" أن الطلب الدولي يستدعي إبداء أحدي الملاحظات المشار إليها في القاعدة 2.66(أ)"5"، جاز لها أن تبين ذلك الرأي في التقرير، وأن تبرر رأيها؛

"3" أن إحدي الحالات المشار إليها في المادة 34(4) قائمة، وجب عليها أن تبين ذلك الرأي في التقرير، وأن تبرر رأيها؛

"4" أن كشفا عن تسلسل اللتوبيادات أو الحوامض الأمينة غير متوفّر لديها في شكل يسمح بإجراء فحص تمهيدي دولي مفيد، وجب عليها أن تبين ذلك في التقرير.

13.70 ملاحظات بشأن وحدة الاعتراض

يبين في التقرير ما إذا كان مودع الطلب قد دفع رسوما إضافية مقابل الفحص التمهيدي الدولي، أو ما إذا تم الحد من الطلب الدولي أو الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 34(3). وفضلاً عن

ذلك، إذا أجري الفحص التمهيدي الدولي على أساس مطالب تم الحد منها (المادة 34(3)(أ)) أو على أساس الاختراع الرئيسي فقط (المادة 34(3)(ج)), وجب أن تبين في التقرير أجزاء الطلب الدولي التي كانت موضوع الفحص التمهيدي الدولي والأجزاء التي لم تكون موضوع ذلك الفحص. ويجب أن يتضمن التقرير البيانات المنصوص عليها في القاعدة 1.68، إذا قررت إدارة الفحص التمهيدي الدولي ألا تدعu المودع إلى الحد من المطالب أو دفع الرسوم الإضافية.

14.70 الموظف الم المصرح له

يجب أن يبين في التقرير اسم موظف إدارة الفحص التمهيدي الدولي المسؤول عن ذلك التقرير.

15.70 العنوان - الشكل

(أ) تحدد الشروط المادية لشكل التقرير في التعليمات الإدارية.

(ب) يكون للتقدير العنوان التالي: "التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني في معاهدة التعاون بشأن البراءات)" مع بيان بأنه تقرير الفحص التمهيدي الدولي الذي وضعه إدارة الفحص التمهيدي الدولي.

16.70 مرفقات التقرير

(أ) تُرفق بالتقدير الوثائق البديلة والكتب التالية:

"1" كل ورقة بديلة مشار إليها في القاعدة 8.66 وتحتوي على تعديلات أجريت بناء على المادة 34 وكل كتاب مشار إليه في القاعدة 8.66(أ) والقاعدة 8.66(ب) والقاعدة 5.46(ب) المطبقة بموجب القاعدة 8.66(ج)؛

"2" وكل ورقة بديلة مشار إليها في القاعدة 5.46 وتحتوي على تعديلات أجريت بناء على المادة 19 وكل كتاب مشار إليه في القاعدة 5.46؛

"3" وكل وثيقة بديلة مشار إليها في القاعدة 4.26 المطبقة بموجب القاعدة 2.91 وتحتوي على تصحيح خطأ سافر تصرح به تلك الإدارة بناء على القاعدة 1.91(ب)"3" وكل كتاب مشار إليه في القاعدة 4.26 المطبقة بموجب القاعدة 2.91؛

ما لم يستعرض عن الورقة البديلة أو تُعتبر ملغاً بموجب أوراق بديلة لاحقة أو بتعديل مفاده إلغاء ورقة بكمالها بناء على القاعدة 8.66(ب)؛

"4" وكل ورقة وكتاب يتعلق بتصحيح خطأ سافر لم يؤخذ بعين الاعتبار بناء على القاعدة 4.66(ثانياً)، في حال كان التقرير يحتوي على البيان المشار إليه في القاعدة 2.70(ه).

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يُرفق بالتقدير أيضاً كل ورقة بديلة مستعراض عنها أو ملغاً ومشار إليها في تلك الفقرة وكل كتاب مشار إليه في تلك الفقرة ويتعلق بتلك الورقة البديلة المستعراض عنها أو الملغاً، في الحالتين التاليتين:

"1" إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن التعديل الذي مفاده الاستعاضة أو الإلغاء إنما يتجاوز الكشف الوارد في الطلب الدولي كما تم إيداعه وأن التقرير يتضمن البيان المشار إليه في القاعدة 2.70(ج)؛

"2" إذا لم يكن التعديل المعني الذي مفاده الاستعاضة أو الإلغاء مصحوباً بكتاب بين أساس التعديل في الطلب كما تم إيداعه وأعد التقرير كما لو لم يجر التعديل ويتضمن البيان المشار إليه في القاعدة 2.70(ج-ثانياً).

وفي هذه الحالة، يؤشر على الورقة البديلة المستعاض عنها أو الملغاة على الوجه المنصوص عليه في التعليمات الإدارية.

17.70 اللغة التي يحرر بها التقرير والمرفقات

يوضع التقرير وكل مرفق باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي المتعلق بهما أو بلغة ترجمة الطلب الدولي، إذا بوشر الفحص التمهيدي الدولي، وفقاً لقاعدة 2.55، بالاستناد إلى تلك الترجمة.

القاعدة 71

إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة

1.71 المرسل إليه

(أ) ترسل إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورة عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي وعن مرفقاته إن وجدت في اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب.

(ب) ترسل إدارة الفحص التمهيدي الدولي صوراً عن المستندات الأخرى الواردة في ملف الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي طبقاً للتعليمات الإدارية.

2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها

(أ) يجوز تقديم الطلب المشار إليه بناء على المادة 36(4) في أي وقت خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع التقرير.

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تشترط على الطرف الذي قدم الطلب (مودع الطلب أو المكتب المختار) دفع مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ويحدد مقدار هذه المصاريف في الاتفاقات المشار إليها في المادة 32(2) والمعقودة بين إدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

(ج) [تحنف]

(د) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن توكل المهام المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى تتحمل المسؤولية أمامها.

القاعدة 72

ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي
والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

1.72 اللغات

(أ) يجوز لكل دولة مختارة أن تضمن بأن يتترجم تقرير الفحص التمهيدي الدولي المعد بلغة خلاف اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية المعتمد بها في مكتبها الوطني إلى اللغة الإنكليزية.

(ب) يبلغ ذلك الشرط للمكتب الدولي الذي يعين عليه أن ينشره في الجريدة في أقرب فرصة.

2.72 إعداد صور عن الترجمات لموعده الطلب

على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في القاعدة 1.72 (أ) إلى موعد الطلب في الوقت ذاته الذي يرسل فيه تلك الترجمة إلى المكتب أو المكاتب المختارة المعنية بالأمر.

2.72 (ثانياً) ترجمة الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي كما هو معد بناء على القاعدة 43 (ثانياً) /

يتترجم الرأي المكتوب الذي تعدد إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43 (ثانياً) 1 بمعرفة المكتب الدولي أو تحت مسؤوليته، بناء على التماس من المكتب المختار المعنى، في حالة المشار إليها في القاعدة 2.73 (ب) 2. ويرسل المكتب الدولي صورة عن الترجمة إلى المكتب المختار المعنى في غضون شهرين من تاريخ تسلمه التماس الترجمة، ويرسل صورة إلى موعد الطلب في الوقت ذاته.

3.72 ملاحظات بشأن الترجمة

يجوز لموعد الطلب أن يعد ملاحظات مكتوبة بشأن صحة ترجمة تقرير الفحص التمهيدي الدولي أو الرأي المكتوب الذي أعدته إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43 (ثانياً) 1. ويجب عليه أن يرسل صورة عن ملاحظاته إلى كل مكتب من المكاتب المختارة المعنية بالأمر وإلى المكتب الدولي.

القاعدة 73

إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي
أو الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

1.73 إعداد الصور

يشترف المكتب الدولي على إعداد صور عن الوثائق التي يجب إرسالها بناء على المادة 36(3)(أ).

2.73 إرسال الوثائق إلى المكاتب المختارة

(أ) يرسل المكتب الدولي الوثائق بناء على المادة 36(3)(أ) إلى كل مكتب مختار وفقاً للقاعدة 93 (ثانياً) 1 على ألا يكون ذلك قبل انقضاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

- (ب) إذا قدم مودع الطلب إلى أحد المكاتب المختارة طلباً صريحاً بناء على المادة 40(2)، وجب على المكتب الدولي أن يباشر ما يلي بناء على طلب ذلك المكتب أو مodus الطلب:
- "1" أن يرسل الوثائق بناء على المادة 36(3)(أ) إلى ذلك المكتب في أقرب فرصة، إذا كان تقرير الفحص التمهيدي الدولي قد أرسل إلى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.71.
- "2" أن يرسل صورة عن الرأي المكتوب الذي أعدته إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 43(ثانياً) 1 إلى ذلك المكتب في أقرب فرصة، إذا لم يكن تقرير الفحص التمهيدي الدولي قد أرسل إلى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.71.
- (ج) إذا كان مodus الطلب قد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو أي من الاختيارات أو كلها، وجب مع ذلك إرسال الوثائق بناء على الفقرة (أ) إلى المكتب المختار أو المكاتب المختارة التي طالها سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي إذا كان المكتب الدولي قد تسلم تقرير الفحص التمهيدي الدولي.

الفقاعدة 74

ترجمة مرفقات تقرير الفحص التمهيدي الدولي وإرسالها

1.74 محتويات الترجمة ومهلة إرسالها

- (أ) إذا اشترط المكتب المختار تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على المادة 39(1)، وجب على المودع أن يرسل في المهلة المطبقة بناء على المادة 39(1) ترجمة لكل ورقة بديلة مشار إليها في القاعدة 16.70 ومرفقة بتقرير الفحص التمهيدي الدولي، ما لم تكن تلك الورقة محررة بلغة الترجمة المشترطة للطلب الدولي. وتنطبق المهلة ذاتها إذا كان من الواجب تقديم ترجمة للطلب الدولي للمكتب المختار في المهلة المطبقة بناء على المادة 22 بسبب إعلان صادر بناء على المادة 64(2)(أ).
- (ب) إذا لم يشترط المكتب المختار تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على المادة 39(1)، جاز لذلك المكتب أن يطلب إلى مodus الطلب أن يقدم، في المهلة المطبقة بناء على تلك المادة، ترجمة باللغة التي تنشر بها الطلب الدولي لكل ورقة بديلة مشار إليها في القاعدة 16.70 ومرفقة بتقرير الفحص التمهيدي الدولي وليس محررة بتلك اللغة.

القاعدة 75

[تحنف]

القاعدة 76

ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد
على الإجراءات لدى المكاتب المختارة

1.76 إلى 3.76 [تحنف]

4.76 المهلة المحددة لترجمة وثيقة الأولوية

لا يلتزم مودع الطلب بتقديم ترجمة لوثيقة الأولوية لأي مكتب مختار قبل انقضاء المهلة المطبقة
بناء على المادة 39.

5.76 تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة

تطبيق القاعدة 13(ثالثاً) 3 و 20(ج) و 1.22(ز) و 49 و 49(شانياً) و 49(ثالثاً)
و 51(شانياً)، شرط أن يكون من المفهوم

"1" أن كل إشارة فيها إلى المكتب المعين أو الدولة المعينة يقصد بها الإشارة إلى
المكتب المختار أو الدولة المختارة على التوالي؛

"2" أن كل إشارة فيها إلى المادة 22 أو المادة 23(2) أو المادة 24(2) يقصد بها
الإشارة إلى المادة 39(1) أو المادة 40(2) أو المادة 39(3) على التوالي؛

"3" أن عبارة "الطلبات الدولية المودعة" الواردة في القاعدة 1.49(ج) محلها
عبارة "طلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة"؛

"4" أنه لأغراض تطبيق المادة 39(1)، لا يجوز المطالبة بترجمة أي تعديل يجري
بناء على المادة 19 في حالة إعداد تقرير عن الفحص التمهيدي الدولي، إلا إذا أرفق ذلك التعديل بالتقرير
المذكور؛

"5" أن كل إشارة في القاعدة 1.47(أ) إلى القاعدة 4.47 يقصد بها الإشارة إلى
القاعدة 2.61(.).

القاعدة 77

الحق المنصوص عليه في المادة 39(1)(ب)

1.77 ممارسة الحق

(أ) على كل دولة متعاقدة تمنح مهلة تقضي بعد المهلة المنصوص عليها في المادة
39(1)(أ) أن تخطر المكتب الدولي بالمهلة المحددة بهذا الشكل.

(ب) ينشر المكتب الدولي كل إخطار يتسلمه بناء على الفقرة (أ) في الجريدة في أقرب فرصة.

(ج) تصبح الإخطارات المتعلقة بتخفيض أي مهلة سبق تحديدها نافذة بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ينشر فيه المكتب الدولي الإخطار.

(د) ما أن ينشر المكتب الدولي في الجريدة الإخطارات المتعلقة بتمديد أي مهلة سبق تحديدها حتى تصبح نافذة بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي قيد النظر في تاريخ ذلك النشر أو المقدمة بعد ذلك التاريخ، أو في تاريخ لاحق إن حدثت الدولة المتعاقدة التي تجري الإخطار ذلك التاريخ اللاحق.

الفature 78

تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة

1.78 المهلة

(أ) يمارس مودع الطلب الحق المنوه بناء على المادة 41 إن رغب في ذلك، لتعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكتب المختار المعنى خلال شهر من تاريخ استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 39(أ)، شريطة أن يمارس ذلك الحق بعد انتهاء المهلة المطبقة بناء على المادة 39 بأربعة أشهر على الأكثـر، إذا لم يرسل تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على المادة 36(أ) قبل انتهاء تلك المهلة. وفي كلتا الحالتين، يجوز له أن يمارس ذلك الحق في أي وقت لاحق إن كان القانون الوطني للدولة المعنية يسمح بذلك.

(ب) في كل دولة مختارة ينص قانونها الوطني على لا يبدأ الفحص إلا بناء على طلب خاص، يجوز النص في القانون الوطني على أن تكون المهلة أو المدة التي يجوز فيها لمودع الطلب أن يمارس الحق المنوه بناء على المادة 41 هي المهلة أو المدة ذاتها المنصوص عليها في القانون الوطني لإيداع التعديلات في حالة فحص الطلبوطنية بناء على طلب خاص، شرط لا تتضمن تلك المهلة أو تقع تلك المدة قبل انتهاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ).

2.78 [تحنف]

3.78 نماذج المنفعة

تطبق أحكام القاعدتين 5.6 و 5.13 مع ما يلزم من تبديل لدى المكاتب المختارة. وإذا جرى الاختيار قبل انتهاء تسعة عشر شهرا على تاريخ الأولوية، فإن الإشارة إلى المهلة المطبقة بناء على المادة 22 تحل محلها إشارة إلى المهلة المطبقة بناء على المادة 39.

الجزء دال
القواعد المتعلقة بالفصل الثالث من المعاهدة

القاعدة 79

التقويم

1.79 تحديد التواريخ

لأغراض تطبيق المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية، يتعين على كل من مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية ومكاتب تسليم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي أن يحدد كل تاريخ بناء على التقويم الميلادي اليوناني. أما إذا استعمل غير ذلك من العصور أو التقاويم، فإنه يتعين بالإضافة إلى ذلك تحديد كل تاريخ بناء على العصر الميلادي والتقويم الغريغوري.

القاعدة 80

حساب المهل

1.80 المهل المحددة بالسنوات

إذا حددت مهلة ما بسنة واحدة أو أكثر، فإن حساب المهلة يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لوقوع الحدث المعنى وتنتهي المهلة في السنة التالية المعنية وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته وفي اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته من الشهر الذي يكون الحدث المذكور قد وقع فيها. وإذا لم يكن في الشهر التالي المعنى يوم بالرقم ذاته، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

2.80 المهل المحددة بالأشهر

إذا حددت مهلة ما بشهر واحد أو أكثر، فإن حساب المهلة يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لوقوع الحدث المعنى، وتنتهي المهلة في الشهر التالي المعنى وفي اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته لوقوع الحدث المذكور. وإذا لم يكن في الشهر التالي المعنى يوم بالرقم ذاته، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

3.80 المهل المحددة بالأيام

إذا حددت مهلة ما بعد من الأيام، فإن حساب المهلة يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لوقوع الحدث المعنى، وتنتهي المهلة في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من الحساب.

4.80 التواريف المحلية

(أ) يكون التاريخ الذي يجب أخذه في الحساب لبداية حساب أي مهلة هو التاريخ المستعمل في الجهة وقت وقوع الحدث المعنى.

(ب) يكون تاريخ انقضاء أي مهلة هو التاريخ المستعمل في الجهة التي يجب إيداع الوثيقة المطلوبة فيها أو تسديد الرسم المطلوب.

5.80 انقضاء المهلة في غير أيام العمل أو في يوم عطلة

إذا انقضت المهلة التي يجب أن يصل فيها مستند أو رسم ما إلى أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية

"1" في يوم لا تكون فيه أبواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة لعامة الجمهور من أجل إجراء المعاملات الرسمية ؛

"2" أو في يوم لا يسلم فيه البريد العادي في الجهة التي يقع فيها ذلك المكتب أو تلك المنظمة ؛

"3" أو في يوم يكون يوم عطلة رسمية في إحدى الجهات التي يقع فيها المكتب أو المنظمة على الأقل إن كان يقع المكتب أو المنظمة في أكثر من جهة واحدة، وفي الظروف التي ينص فيها القانون الوطني المطبق في ذلك المكتب أو تلك المنظمة على أن المهلة تنتهي في يوم لاحق في تلك الحالة بالنسبة إلى الطلبات الوطنية؛

"4" أو في يوم يكون يوم عطلة رسمية في جزء من الدولة المتعاقدة التي يكون مكتبها السلطة الحكومية المكلفة بمنح البراءات وفي الظروف التي ينص فيها القانون الوطني المطبق في ذلك المكتب على أن المهلة تنتهي في يوم لاحق في تلك الحالة بالنسبة إلى الطلبات الوطنية ؛

تنتهي المهلة في اليوم اللاحق مباشرة الذي لا تقوم فيه أي من الظروف الأربع المذكورة.

6.80 تاريخ المستندات

إذا بدأت مهلة في اليوم الموافق لتاريخ مستند أو كتاب صادر عن مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية، جاز لأي طرف معني إقامة الدليل على أن ذلك المستند أو الكتاب قد وضع في البريد بعد ذلك التاريخ. وفي هذه الحالة، يؤخذ التاريخ الفعلي للإرسال بالبريد بعين الاعتبار لأغراض حساب المهلة. ومهما كان تاريخ إرسال ذلك المستند أو الكتاب بالبريد، إذا أثبتت موعد الطلب للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية أنه تسلم المستند أو الكتاب بعد أكثر من سبعة أيام من التاريخ الصادر فيه ورضيا بهذا الإثبات، وجب على المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية اعتبار أن المهلة الجارية اعتبارا من تاريخ المستند أو الكتاب تتفقى بعد عدد إضافي من الأيام يساوي عدد الأيام اللاحقة للأيام السبعة المحسوبة اعتبارا من التاريخ المذكور على المستند أو الكتاب.

7.80 نهاية يوم العمل

(أ) تنتهي المهلة المنتهية في يوم محدد في موعد إغلاق أبواب المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية حيث يتم إيداع المستند أو تسديد الرسم.

(ب) يجوز لأي مكتب أو منظمة الخروج عن أحكام الفقرة (أ) بتمديد المهلة حتى منتصف ليل اليوم الواجب أخذه في الحساب.

الفature 81
تعديل المهل المحددة في المعاهدة

1.81 /اقتراحات

(أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أو للمدير العام اقتراح تعديل بناء على المادة (47).

(ب) يجب تقديم الاقتراحات الصادرة عن أي دولة متعاقدة للمدير العام.

2.81 قرارات الجمعية

(أ) إذا عرض اقتراح ما على الجمعية، وجب على المدير العام أن يرسل نصه إلى جميع الدول المتعاقدة قبل انعقاد دورة الجمعية بـشهرين على الأقل، على أن يرد ذلك الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

(ب) عند مناقشة الاقتراح في الجمعية، يجوز إدخال تعديلات على الاقتراح أو اقتراح تعديلات لاحقة له.

(ج) يعد الاقتراح معتمدا إن لم تصوت ضده أي دولة من الدول المتعاقدة الحاضرة وقت التصويت.

3.81 التصويت بالمراسلة

(أ) إذا جرى اختيار التصويت بالمراسلة، وجب أن يكون الاقتراح موضوع تبليغ كتابي يرسله المدير العام إلى الدول المتعاقدة، ويدعوها فيه إلى التصويت عليه بصورة خطية.

(ب) تحدد في الدعوة المهلة التي يجب أن تصل فيها الردود المتضمنة التصويت بصورة خطية إلى المكتب الدولي. ويجب لا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الدعوة.

(ج) يجب أن تكون الردود إيجابية أو سلبية، ولا تعد اقتراحات التعديل أو الملاحظات الصرفة تصويتاً.

(د) يعد الاقتراح معتمدا إذا لم تعتراض أي دولة متعاقدة على التعديل، وإذا أبدى نصف عدد تلك الدول على الأقل موافقته أو عدم مبالاته أو امتناعه عن التصويت.

الفature 82
عدم انتظام خدمات البريد

1.82 التأخير في تسليم البريد أو فقدنه

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقدم الدليل على أنه أرسل المستند أو الكتاب بالبريد قبل انقضاء المهلة المقررة بخمسة أيام. ولا يكون ذلك الدليل مقبولا إلا إذا أرسل البريد جوا مام يكن البريد البري أو البحري يصل عادة إلى المرسل إليه خلال يومين أو ما لم تكن خدمات البريد الجوي غير متوفرة. وعلى كل حال، لا يجوز قبول ذلك الدليل إلا إذا أرسل البريد مسجلا.

(ب) إذا أقيم الدليل على إرسال مستند أو كتاب ما بالبريد وفقاً للفقرة (أ) وعلى وجه مرضٍ للمرسل إليه سواء كان المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، فإن تأخر البريد يعد معذراً، وإن فقد، فإنه يسمح بالاستعاضة عن المستند أو الكتاب المفقود بصورة جديدة عنه، شرط أن يقدم الطرف المعuni الدليل على وجه مرضٍ للمكتب أو للمنظمة على أن المستند أو الكتاب البديل مطابق للمستند أو لكتاب المفقود.

(ج) في الحالات المشار إليها في الفقرة (ب)، يجب تقديم الدليل على إرسال البريد خلال المهلة المقررة، وكذلك المستند أو الكتاب البديل والدليل على تطابقه مع المستند أو الكتاب المفقود في حالة فقد المستند أو الكتاب الأصلي، خلال شهر من التاريخ الذي يلاحظ فيه الطرف المعuni - أو كان عليه أن يلاحظ إن كان يقطا - أن البريد قد تأخر أو فقد. وعلى كل حال، يجوز تقديم كل ذلك بعد انقضاء المهلة المطبقة في كل حالة بستة أشهر على الأكثر.

(د) يتبعن على كل مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية يكون قد أخطر المكتب الدولي بأنه سوف يطبق أحكام الفقرات من (أ) إلى (ج) إذا أرسل المستند أو الكتاب بوساطة مؤسسة لتسليم البريد خلاف مكتب البريد أن يفعل ذلك كما لو كانت تلك المؤسسة هي مكتب البريد. وفي هذه الحالة، لا تطبق الجملة الأخيرة من الفقرة (أ)، على أنه لا يجوز قبول الدليل إلا إذا سجلت المؤسسة المذكورة تفاصيل إجراءات البريد عند إرساله. ويجوز أن يتضمن الإخطار بياناً يفيد أنه لا ينطبق إلا على البريد المرسل بوساطة مؤسسة محددة لتسليم البريد أو مؤسسة تستوفي بعض المعايير المحددة. ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر مضمون الإخطار في الجريدة.

(ه) يجوز لكل مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية أن يتصرف تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د):

"1" حتى وإن لم تكن المؤسسة المكلفة بتسليم البريد مذكورة في قائمة المؤسسات المحددة، عند الاقتضاء، في الإخطار المشار إليه في الفقرة (د) أو لم تكن تستوفي المعايير المبينة، عند الاقتضاء، في ذلك الإخطار،

"2" أو حتى وإن لم يرسل ذلك المكتب أو تلك المنظمة إلى المكتب الدولي الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (د).

القاعدة 82(ثانية)

اعتذار الدولة المعينة أو المختارة
عن تأخيرها في مراعاة بعض المهل

82(ثانية) 1 معنى "المهلة" في المادة 48(2)

تفسر كلمة "المهلة" المشار إليها في المادة 48(2) على أنها تشمل إشارة إلى ما يلي:

"1" أي مهلة محددة في المعاهدة أو في هذه اللائحة التنفيذية؛

"2" أي مهلة يحددها مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي أو أي مهلة يطبقها مكتب تسلم الطلبات بناءً على قانونه الوطني؛

"3" أي مهلة يحددها المكتب المعين أو المختار أو أي مهلة ترد في القانون الوطني الذي يطبقه هذا المكتب بالنسبة إلى أي إجراء يباشره مودع الطلب لدى ذلك المكتب.

82(ثانياً) 2 استرداد الحقوق والأحكام الأخرى التي تطبق عليها المادة 48(2)

تكون أحكام القانون الوطني المشار إليه في المادة 48(2) التي تسمح للدولة المعينة أو المختار بعد التأخير في مراعاة بعض المهل هي الأحكام التي تنص على استرداد الحقوق، أو إعادةها، أو ردها إلى أصلها، أو متابعة الإجراءات بالرغم من عدم مراعاة أي مهلة، وكذلك أي حكم آخر ينص على تمديد المهل أو يسمح بعذر التأخير في مراعاة المهل.

القاعدة 82(ثالثاً)

تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

82(ثالثاً) 1 الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية

(أ) إذا ثبتت مودع الطلب على وجه مرض لأي مكتب معين أو مختار أن تاريخ الإيداع الدولي غير صحيح بسبب خطأ ارتكبه مكتب تسلم الطلبات أو أن مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي قد اعتبر عن غلط أن المطالبة بالأولوية باطلة، وإذا كان الخطأ خطأ لو كان المكتب المعين أو المختار قد ارتكبه بنفسه لصححه بناء على القانون الوطني أو الممارسات الوطنية، تعين على المكتب المنكرو أن يصحح الخطأ ويأخذ بالطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي المصحح قد خصص له أو كما لو كانت المطالبة بأولويته لم تعتبر باطلة.

(ب) إذا حدد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" أو 5.20(د)"5(ثانياً)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإضافة بناء على القاعدتين 18.4 و 6.20 ولكن المكتب المعين أو المختار رأى ما يلي:

"1" أن المودع لم يمثل للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب-ثانياً) في ما يتعلق بوثيقة الأولوية؛

"2" أو أن أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة 18.4 أو 6.20(أ)"1" أو 5(ثانياً)(ه)"2" لم يستوف؛

"3" أو أن العنصر أو الجزء ليس واردا بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية؛

جاز للمكتب المعين أو المختار أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي قد حدد بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب)"5(ثانياً)(ب) أو صحيحا بناء على القاعدة 5.20(ج)"5(ثانياً)(ج)، حسب الاقتضاء، شرط مراعاة الفقرة (ج)، وعلى أن تطبق القاعدة 1.17(ج) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) لا يعامل المكتب المعين أو المختار الطلب الدولي بناء على الفقرة (ب) كما لو كان قد حدد له تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب)"5(ثانياً)(ب) أو صحيحا بناء على القاعدة 5.20(ج)"5(ثانياً)(ج)، من غير أن يتيح للمودع فرصة الإلاع

بملاحظاته حول المعاملة المزمعة أو تقديم التماس بناء على الفقرة (د)، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(د) إذا أخطر المكتب المعين أو المختار المودع بأنه يعتمد على معاملة الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحّح بناء على القاعدة 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(ج)، وفقاً للفقرة (ج)، جاز للمودع أن يتلقى، بموجب إشعار مقدم إلى ذلك المكتب في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (ج)، اعتبار الجزء الناقص المعني، أو العنصر أو الجزء الصحيح المعني، كما لو لم يكن لأغراض الإجراءات الوطنية لدى ذلك المكتب. وفي تلك الحالة، يعتبر ذلك الجزء الناقص، أو ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، كما لو لم يقدم ولا يعامل المكتب الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحّح.

القاعدة 82(رابعاً)

عذر التأخير في مراعاة المهل وتمديد المهل

82(رابعاً) 1 عذر التأخير في مراعاة المهل

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تردع بسبب حرب أو ثورة أو اضطراباتأهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخاذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مرضٍ للمرسل إليه، يجب قبول اعتذار التأخير في مراعاة المهلة.

(ج) لا يتعين على أي مكتب معين أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخير، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

(د) يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، بحسب الحال، أن يقرر إسقاط شرط الإثبات طبقاً للشروط التي يحددها وينشرها. وفي تلك الحالة، يجب على الطرف المعني تقديم بيان يفيد فيه بأن عدم التقيد بالمهلة المقررة يرجع إلى السبب الذي أدى إلى إسقاط المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي الشرط المتعلق بتقديم البرهان. ويُخطر المكتب أو الإدارة المكتب الدولي بذلك.

82(رابعاً) 2 عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية في المكتب

(أ) يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخير في مراعاة المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توفر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بذلك الإجراء في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وينشر المكتب المعني أو

المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توفر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويخطر المكتب الدولي بذلك.

(ب) لا يتعين على أي مكتب معين أو مختار قام المودع لديه، وقت نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)، بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39 أن يراعي عذر التأخير في مراعاة مهلة محددة بناء على الفقرة (أ).

82^(إبعاً) 3 تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام

(أ) يجوز لأي مكتب لتسليم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة محددة للبحث التكميلي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي تحديد فترة تمديد بحيث يجوز تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية كي يتrox طرف ما إجراء لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي عندما ت تعرض الدولة التي يقع فيها ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي لاضطراب عام بسبب أحد الأحداث الواردة في الفقرة (أ) من القاعدة 82^(إبعاً) 1 يؤثر سلباً في عمليات ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي فيفوض من قرر الأطراف على اتخاذ الإجراءات لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي في غضون المهل المقررة في اللائحة التنفيذية. وينشر المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تاريخياً بداية ونهاية كل فترة تمديد من هذا القبيل. ولا يجوز لهذه المهلة أن تتجاوز شهرين من تاريخ البداية. ويخطر المكتب أو الإدارة المكتب الدولي بذلك.

(ب) بعد تحديد فترة تمديد بموجب الفقرة (أ)، يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي المعنى تحديد فترات تمديد إضافية بحسب مقتضيات الحال. وفي هذه الحالة، تُطبق أحكام الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) لا يكون أي مكتب معين أو مختار ملزماً بمراعاة تمديد مهلة محددة بناء على الفقرة (أ) أو (ب) إذا بدأت إجراءات المعالجة الوطنية لدى هذا المكتب في تاريخ نشر المعلومات المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب).

القاعدة 83 حق التصرف أمام الإدارات الدولية

1.83 إثبات الحق

يجوز لكل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي المختصة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة المطالبة بإثبات حق التصرف المشار إليه في المادة 49.

1.83^(ثانياً) عندما يكون المكتب الدولي مكتباً لتسليم الطلبات

(أ) يحق لأي شخص له الحق في التصرف أمام المكتب الوطني الذي يتبع الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب، أو أحد مودعي الطلب، إذا كان هناك أكثر من مودع، من المقيمين فيها أو من مواطنيها، أو أمام المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، أن يتصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسليم الطلبات بناء على القاعدة 1.19^{(أ) 3.}

(ب) يحق لأي شخص له الحق في التصرف فيما يتعلق بطلب دولي أمام المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسليم الطلبات، أن يتصرف فيما يتعلق بذلك الطاب أمام المكتب الدولي بأي صفة أخرى يتمتع بها وأمام إدارة البحث الدولي المختصة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة.

2.83 الإبلاغ

(أ) على المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يزعم أن للشخص المعنى الحق في التصرف لديه أن يبلغ المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي المختصة أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بناء على الطلب ما إذا كان لذلك الشخص الحق في التصرف لديه.

(ب) يكون ذلك الإبلاغ ملزماً للمكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي حسب الحال.

الجزء هـ القواعد المتعلقة بالفصل الخامس من المعاهدة

القاعدة 84 مصاريف الوفود

1.84 المصاريـف التي تتحمـلها الحكومـات

تتحمل مصاريف كل وفد مشترك في أي هيئة تتشكلها المعاهدة أو تنشأ بموجبها الحكومة التي اختارته.

القاعدة 85 عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية

1.85 التصويـت بالمراسـلة

بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة (53)(ب)، يبلغ المكتب الدولي قرارات الجمعية (خلاف القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية) للدول المتعاقدة التي لم تكن ممثلاً، ويدعوها إلى الإعلان عن تصوتها أو امتناعها عن التصويت بصورة خطية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ، وإذا كان عدد الدول المتعاقدة المقصورة أو الممتنعة عن التصويت بهذا الشكل عند انتقضاء المهلة الأربع ذكرها يعادل عدد الدول المتعاقدة الناقص لكي يتتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن القرارات المذكورة تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في الوقت ذاته.

القاعدة 86 الجريدة

1.86 المحتويـات

تضمن الجريدة المشار إليها في المادة (55)(ج) ما يأتي:

- "1" البيانات المحددة في التعليمات الإدارية والمنقولة من صفحة غلاف شرة الطلب الدولي، وأي رسم يرد في صفحة الغلاف المذكورة، والملخص، بالنسبة إلى كل طلب دولي منشور؛
- "2" جدول الرسوم الواجب دفعها لكل من مكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي؛
- "3" الإشعارات المطلوب نشرها بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية؛
- "4" المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعينة والمكاتب المختارة والمبلغة للمكتب الدولي بموجب القاعدة 1.95 فيما يخص الطلبات الدولية المشورة؛
- "5" غير ذلك من المعلومات المفيدة المنصوص عليها في التعليمات الإدارية، شرط ألا يكون الانتفاع بها محظورا بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية.

2.86 اللغات - شكل النشر وسائله - التوقيت

- (أ) تنشر الجريدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية في الوقت ذاته وينتケل المكتب الدولي بالترجمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.
- (ب) يجوز للجمعية أن تقرر نشر الجريدة بأي لغات خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (أ).
- (ج) ترعى التعليمات الإدارية الشكل الذي تنشر فيه الجريدة ووسائل نشرها.
- (د) ينتケل المكتب الدولي بأن تكون المعلومات المشار إليها في القاعدة 1.86 "1" فيما يخص كل طلب دولي منشور، قد نشرت في الجريدة في تاريخ نشر الطلب الدولي أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك التاريخ.

3.86 النشر الدوري

يحدد المدير العام النظام الدوري لنشر الجريدة.

4.86 البيع

يحدد المدير العام قيمة الاشتراكات وأسعار البيع الأخرى للجريدة.

5.86 العنوان

يحدد المدير العام عنوان الجريدة.

6.86 التفاصيل الأخرى

يجوز النص في التعليمات الإدارية على تفاصيل أخرى بشأن الجريدة.

القاعدة 87
تبليغ المنشورات

1.87 تبليغ المنشورات بناء على التماس

يبلغ المكتب الدولي إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص الدولي والمكاتب الوطنية، بناء على التماس من الإدارة أو المكتب المعنى، بالمجان، كل طلب دولي منشور والجريدة وأي منشورات أخرى ذات أهمية عامة يتولى المكتب الدولي نشرها في ما يخص المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية. وتترعى التعليمات الإدارية التفاصيل الإضافية المتعلقة بالشكل الذي تبلغ به المنشورات ووسائل التبليغ.

القاعدة 88
تعديل اللائحة التنفيذية

1.88 شرط التصويت بالإجماع

يتطلب تعديل الأحكام التاليةذكر لهذه اللائحة التنفيذية ألا تصوت أي دولة لها حق التصويت في الجمعية ضد التعديل المقترن:

"1" القاعدة 1.14 (رسم التحويل)؛

"2" [تحنف]

"3" القاعدة 3.22 (المهلة المشار إليها في المادة 12(3))؛

"4" القاعدة 33 (حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي)؛

"5" القاعدة 64 (تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي)؛

"6" القاعدة 81 (تعديل المهل المحددة في المعاهدة)؛

"7" هذه الفقرة (القاعدة 1.88).

[تحنف] 2.88

3.88 شرط عدم معارضة بعض الدول

يتطلب تعديل الأحكام التاليةذكر لهذه اللائحة التنفيذية ألا تصوت أي دولة من الدول المشار إليها في المادة 58(3)(أ)² والتي لها حق التصويت في الجمعية ضد التعديل المقترن:

"1" القاعدة 34 (الحد الأدنى لمجموعة الوثائق)؛

"2" القاعدة 39 (موضوع البحث بناء على المادة 17(2)(أ)¹)؛

"3" القاعدة 67 (موضوع الفحص بناء على المادة 34(4)(أ)¹)؛

4. "4" هذه الفقرة (القاعدة 3.88).

4.88 الإجراءات

يجب إبلاغ اقتراحات تعديل أي حكم من الأحكام المشار إليها في القاعدتين 1.88 أو 3.88 لكل الدول المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية التي تدعى إلى اتخاذ قرار بشأن تلك الاقتراحات، إن كان للجمعية أن تبت فيها.

القاعدة 89
التعليمات الإدارية

1.89 النطاق

(أ) تتضمن التعليمات الإدارية أحكاماً بشأن ما يأتي:

1" المسائل التي تحيلها هذه اللائحة التنفيذية صراحة إلى التعليمات الإدارية؛

2" كل التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز أن تتناقض التعليمات الإدارية مع المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو أي اتفاق يعقده المكتب الدولي مع إدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي.

2.89 المصدر

(أ) يضع المدير العام التعليمات الإدارية ويصدرها بعد التشاور مع مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) يجوز للمدير العام أن يعدل التعليمات الإدارية بعد التشاور مع المكتب أو الإدارات المعنية بالتعديل المقترن مباشرة.

(ج) يجوز للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل التعليمات الإدارية. ويتخذ المدير العام الإجراءات اللازمة بناء على ذلك.

3.89 التشر والدخول حيز التنفيذ

(أ) تنشر التعليمات الإدارية وأي تعديلات تدخل عليها في الجريدة.

(ب) يوضح في كل منشور التاريخ الذي تدخل فيه الأحكام المنشورة حيز التنفيذ. ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام، على أنه لا يجوز الإعلان عن دخول أي حكم حيز التنفيذ قبل نشره في الجريدة.

الجزء واو
القواعد المتعلقة بعده فصول من المعاهدة

القاعدة 89(ثانية)

إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها
في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية

89(ثانية) 1 الطلبات الدولية

(أ) يجوز إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وفقاً
للتعليمات الإدارية، مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (ه).

(ب) تطبق هذه اللائحة التنفيذية، مع ما يلزم من تبديل، على الطلبات الدولية المودعة في
شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية شرط مراعاة أي أحكام خاصة في التعليمات الإدارية.

(ج) تتضمن التعليمات الإدارية الأحكام والشروط المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية المودعة
كلياً أو جزئياً في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية ومعالجة تلك الطلبات، بما في ذلك على سبيل
المثال لا الحصر، الأحكام والشروط المتعلقة باقرار التسلم والإجراءات المتعلقة بتحديد تاريخ للإيداع
الدولي والشروط المادية والآثار المترتبة على عدم الامتثال لتلك الشروط وتوقيع المستندات ووسائل
الصدق على المستندات وإثبات هوية الأطراف التي تتراسل مع المكاتب والإدارات وتطبق المادة 12
فيما يخص صورة مكتب تسلم الطلبات والنسخة الأصلية وصورة البحث. ويجوز أن تتضمن تلك
التعليمات أحكاماً وشروطًا مختلفة بشأن الطلبات الدولية المودعة بلغات مختلفة.

(د) لا يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ملزماً بتسليم الطلبات الدولية
المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية أو معالجة تلك الطلبات إلا إذا أخطر المكتب الدولي بأنه
مستعد لذلك امتثالاً للأحكام المطبقة من التعليمات الإدارية. ويتولى المكتب الدولي نشر تلك الإفادة في
الجريدة.

(د-ثانية) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، بخلاف المكتب الدولي، الذي قدم
إخطاراً بموجب الفقرة (د) إخطار المكتب الدولي أنه سيسلم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني
أو بوسائل إلكترونية فقط. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(د-ثالثاً) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية التي أرسلت إخطاراً بموجب الفقرة
(د) وليس الفقرة (د-ثانية) أن تخطر المكتب الدولي بأن أي طلب مودع في شكل ورقى يجب إعادة تقديمها
باليوسائف الإلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة من قبل هذا المكتب أو المنظمة. وإذا لم تُسلم
المستندات المقابلة في الوقت المناسب، يُعتبر الطلب الدولي مسحوباً ويتبع على مكتب تسلم الطلبات
إعلان ذلك. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(ه) لا يجوز لمكتب تسلم الطلبات الذي وجه إخطاراً إلى المكتب الدولي بناء على
الفقرة (د) أن يرفض معالجة طلب دولي مودع في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا كان ذلك
الطلب يستوفي الشروط المطبقة بناء على التعليمات الإدارية.

89(ثانياً) 2 المستندات الأخرى

تطبيق القاعدة 89(ثانياً) 1 مع ما يلزم من تبديل على المستندات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية، شريطة أنه، في حالة قيام مكتب وظني أو منظمة حكومية دولية بتقديم إخطار بموجب القاعدة 89(ثالثاً) 1 (د-ثالثاً)، فإن أي مستندات أو مراسلات مودعة في شكل ورقي ولم تقدم مرة أخرى بوسائل إلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة المقابلة يجب أن يصرف النظر عنها.

89(ثانياً) 3 التحويل بين المكاتب

متى نصت المعايدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية على تحويل طلب دولي أو إخطار أو تبليغ أو كتاب أو مستند آخر أو تبليغه أو إرساله ("التحويل") من مكتب وظني أو منظمة حكومية دولية إلى مكتب آخر أو منظمة أخرى، جاز أن يباشر تلك التحويل في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا انقق المرسل والمرسل إليه على ذلك.

القاعدة 89(ثالثاً)

النسخ المعدة في شكل إلكتروني عن المستندات المودعة على الورق

89(ثالثاً) 1 النسخ المعدة في شكل إلكتروني عن المستندات المودعة على الورق

يجوز لكل مكتب وظني أو منظمة حكومية دولية أن يجيز لمودع الطلب إيداع نسخة معدة في شكل إلكتروني عن طلبه الدولي أو غيره من المستندات المتعلقة بالطلب الدولي المودع على الورق، وفقاً للتعليمات الإدارية.

القاعدة 90

الوكلاء والمعتمدون العامون

1.90 تعيين الوكيل

(أ) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو له حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسليم الطلبات إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي كوكيل يمثله أمام مكتب سلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وأية إدارة محددة للبحث الإضافي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد.

(ب-ثانياً) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة محددة للبحث الإضافي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد.

(ج) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للفحص التمهيدي الدولي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد.

(د) يجوز للوكيل المعين وفقا للفقرة (أ) أن يعين بدوره وكيلا ثانويا واحدا أو أكثر لتمثيل المودع، ما لم يذكر خلاف ذلك في المستند الذي عُين بموجبه، ويعتبر ذلك الوكيل الثانوي وكيلا للمودع:

"1" أمام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وأية إدارة محددة للبحث الإضافي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، شرط أن يكون لكل شخص يُعين وكيلا ثانويا بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات، حسب الحال؛

"2" أمام إدارة البحث الدولي أو أية إدارة محددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي على وجه التحديد، شرط أن يكون لكل شخص يُعين وكيلا ثانويا بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة البحث الدولي أو إدارة محددة للبحث الإضافي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال.

2.90 الممثل العام

(أ) إذا تعدد المودعون ولم يعيّنوا وكيلا يمثّلهم جميعا (أي "الوكيل العام") وفقا للقاعدة 1.90(أ)، جاز تعين أحد المودعين الذي يحق له إيداع طلب دولي وفقا للمادة 9 من قبل المودعين الآخرين كممثلهم العام.

(ب) إذا تعدد المودعون ولم يعيّنوا جميعا وكيلا عاما وفقا للقاعدة 1.90(أ) أو ممثلا عاما وفقا للفقرة (أ)، فإن المودع المذكور أولا في العريضة والذي يحق له، وفقا للقاعدة 1.19، أن يودع طلبا دوليا لدى مكتب تسلم الطلبات يعتبر بمثابة الممثل العام لكل المودعين.

3.90 الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها وكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم

(أ) يترتب على أي عمل يباشره وكيل ما أو يباشر لمصلحته الآخر ذاته المترتب على أي عمل يباشره المودع المعني أو المودعون المعنيون، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم.

(ب) في حالة تعدد الوكالء الذين يمثلون المودع ذاته أو المودعين ذاتهم، يترتب على أي عمل يباشره أي واحد من أولئك الوكالء أو يباشر لمصلحته الآخر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره المودع المذكور أو المودعون المذكورون، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم.

(ج) مع مراعاة الجملة الثانية من القاعدة 90(ثانياً)، يترتب على أي عمل يباشره ممثل عام أو وكيله، أو يباشر لمصلحته الآخر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره كل المودعين أو يباشر لمصلحتهم.

4.90 طريقة تعين الوكيل أو الممثل العام

(أ) يتولى تعين الوكيل المودع الموقع على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكييل منفصل. وإذا تعدد المودعون، تولى تعين الوكيل العام أو الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكييل منفصل.

(ب) مع مراعاة أحكام القاعدة 5.90، يجب تقديم التوكيل المنفصل لمكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، شرط أن يقدم التوكيل لإدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، إذا عُين وكيل بموجب توكيل وفقاً للقاعدة 1.90(ب) أو (ب-ثانياً) أو (ج) أو (د)"2".

(ج) إذا لم يكن التوكيل المنفصل موقعاً، أو إذا لم يكن التوكيل المنفصل المطلوب متوفراً، أو إذا لم يكن بيان اسم الشخص المعين أو عنوانه يتمشى مع القاعدة 4.4، فإن التوكيل يعد كما لو لم يكن ما لم يصح وجه النص.

(د) يجوز لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المختصة بإجراء بحوث إضافية وإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي التخلّي عن شرط تقديم توكيل منفصل له بناء على الفقرة (ب)، شرط مراعاة الفقرة (ه). وفي هذه الحالة، لا تطبق الفقرة (ج).

(ه) إذا قدم الوكيل أو الممثل العام إشعاراً بالسحب كما هو مشار إليه في القواعد من 90(ثانياً) 1 إلى 90(ثانياً) 4، لا يجوز التخلّي، بناء على الفقرة (د)، عن شرط تقديم توكيل منفصل بناء على الفقرة (ب).

5.90 التوكيل العام

(أ) يجوز تعيين وكيل بالإرتباط بطلب دولي ما بالإشارة في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو إشعار منفصل إلى وجود توكيل منفصل عُين بموجبه ذلك الوكيل لتمثيل المودع بالإرتباط بأي طلب دولي قد يودعه ذلك المودع (أي "التوكيل العام")، شريطة أن:

"1" يكون التوكيل العام قد أودع وفقاً للفرقة (ب)،

"2" وتتفق صورة عن التوكيل العام بالعريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الإشعار المنفصل، حسب الحال. وليس من الضروري أن تكون تلك الصورة موقعة.

(ب) يجب إيداع التوكيل العام لدى مكتب تسلم الطلبات. وإذا عُين وكيل ما بموجب توكيل عام وفقاً للقاعدة 1.90(ب) أو (ب-ثانياً) أو (ج) أو (د)"2"، يجب إيداع التوكيل العام لدى إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال.

(ج) يجوز لأي مكتب تسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة مختصة بإجراء بحوث إضافية أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي التنازل عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ)"2" القاضي بإرفاق صورة عن التوكيل العام بالعريضة أو طلب الفحص أو الإشعار المنفصل، حسب الحال.

(د) بالرغم من الفقرة (ج) يجب تقديم صورة عن التوكيل العام لمكتب تسلم الطلبات أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، حسب الحال، إذا قدم الوكيل بإشعار بالسحب كما هو مشار إليه في القواعد من 90(ثانياً) 1 إلى 90(ثانياً) 4 لمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي.

6.90 الإلغاء والعدول

(أ) يجوز للأشخاص الذين عينوا وكيل أو مثلاً عام أو لخلفهم أن يلغوا هذا التعين.
وفي هذه الحالة، يعد تعين كل وكيل ثانوي من قبل ذلك الوكيل وفقاً للقاعدة 1.90(د) ملغياً أيضاً.
ويجوز كذلك للمودع المعنى أن يلغى تعين وكيل ثانوي تم بناء على القاعدة 1.90(د).

(ب) يتربّط على تعين وكيل بناء على القاعدة 1.90(ج) إلغاء أي تعين سابق لوكيل يكون قد أجري بناء على تلك القاعدة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(ج) يتربّط على تعين ممثل عام إلغاء أي تعين سابق لممثل عام، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(د) يجوز للوكيل أو للممثل العام أن يعدل عن تعينيه بموجب إخطار يوقعه بنفسه.

(ه) تطبق القاعدة 4.90(ب) و(ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الوثيقة التي تتضمن الإلغاء أو العدول المنصوص عليه في هذه القاعدة.

القاعدة 90^(ثانية)
سحب

90^(ثانية) 1 سحب الطلب الدولي

(أ) يجوز للمودع أن يسحب الطلب الدولي في أي وقت قبل انتهاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) يصبح السحب نافذاً عندما يتسلّم المكتب الدولي، أو مكتب تسليم الطلبات، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة 39(1)، حسب الاختيار، إشعاراً من المودع.

(ج) لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإشعار بسحب الطلب الدولي، الذي يرسله المودع أو يحيّله مكتب تسليم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، إلى المكتب الدولي، قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

90^(ثانية) 2 سحب التعينات

(أ) يجوز للمودع أن يسحب تعين أي دولة معينة في أي وقت قبل انتهاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية. ويترتب على سحب تعين دولة تم اختيارها سحب الاختيار المقابل لذلك بناء على القاعدة 90^(ثانية) 4.

(ب) إذا تم تعين دولة ما بغضّ الحصوْل على براءة وطنية وبراءة إقليمية، تعين فهم سحب تعين تلك الدولة على أنه يعني سحب التعين بغضّ الحصوْل على براءة وطنية فقط، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(ج) يعد سحب تعين كل الدول المعينة بمثابة سحب للطلب الدولي بناء على القاعدة 90^(ثانية) 1.

(د) يصبح السحب نافذا عندما يتسلم المكتب الدولي، أو مكتب تسلم الطلبات، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة (39)(1)، حسب الاختيار، إشعارا من المودع.

(ه) لا يجرى النشر الدولي للتعيين إذا وصل الإشعار بالسحب الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

90^(ثانياً) سحب المطالبة بالأولوية

(أ) يجوز للمودع أن يسحب المطالبة بالأولوية التي تجري في الطلب الدولي وفقاً لمادة (8) في أي وقت قبل انتهاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية، جاز للمودع أن يمارس الحق المنصوص عليه في الفقرة (أ) فيما يخص مطالبة واحدة بالأولوية أو عدة مطالبات أو كل المطالبات.

(ج) يصبح السحب نافذا عندما يتسلم المكتب الدولي، أو مكتب تسلم الطلبات، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة (39)(1)، حسب الاختيار، إشعارا من المودع.

(د) إذا ترتب على سحب المطالبة بالأولوية تغيير في تاريخ الأولوية، فإن أي مهلة محسوبة اعتباراً من تاريخ الأولوية الأصلي ولم تنتهي بعد تحسب اعتباراً من تاريخ الأولوية المترتب على ذلك التغيير، مع مراعاة أحكام الفقرة (ه).

(ه) في حالة تطبيق المهلة المشار إليها في المادة (21)(2)(أ)، يجوز للمكتب الدولي، مع ذلك، أن يجري النشر الدولي على أساس تلك المهلة التي تحسب اعتباراً من تاريخ الأولوية الأصلي إذا وصل الإشعار بالسحب الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

90^(ثانياً) سحب التماس البحث الإضافي

(أ) يجوز للمودع أن يسحب التماس البحث الإضافي في أي وقت قبل تاريخ إرسال تقرير البحث الإضافي الدولي أو إعلان بأن ذلك التقرير لن يعد، إلى المودع وإلى المكتب الدولي بموجب القاعدة (45)^(ثانياً)(8).

(ب) يصبح السحب نافذا عندما تتسلم الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو يتسلم المكتب الدولي، حسب الاختيار، إشعاراً من المودع في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، ويجوز رغم ذلك إرسال ذلك التقرير أو الإعلان بموجب المادة (20)(1) وفقاً لما هو منصوص عليه في القاعدة (45)^(ثانياً)(8) إذا وصل ذلك الإشعار إلى الإدارة المحددة للبحث الإضافي في موعد لا يسمح بوقف إرسال التقرير أو الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ).

90^(ثانياً) سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الاختيارات

(أ) يجوز للمودع أن يسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو أي اختيار أو كل الاختيارات في أي وقت قبل انتهاء 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) يصبح السحب نافذا عندما يتسلم المكتب الدولي إشعارا من المودع.

(ج) إذا قدم المودع الإشعار بالسحب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على تلك الإدارة أن تضع على الإشعار تاريخ تسلمه وتحيله إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة. وبعد الإشعار كما لو كان قد قدم للمكتب الدولي في التاريخ الموضوع على الإشعار.

٩٠^(ثانياً) ٥ التوقيع

يجب على المودع أن يوقع أي إشعار بالسحب مشارا إليه في القواعد من ٩٠^(ثانياً) ١ إلى ٩٠^(ثانياً) ٤. وفي حال تعدد المودعين، وجب التوقيع على جميعهم. ولا يحق للمودع الذي يكون بمثابة الممثل العام بناء على القاعدة ٢.٩٠(ب) أن يوقع ذلك الإشعار بالنيابة عن سائر المودعين.

٩٠^(ثانياً) ٦ أثر السحب

(أ) لا يترتب على سحب الطلب الدولي أو أي تعين أو أي مطالبة بالأولوية أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو أي اختيار بناء على القاعدة ٩٠^(ثانياً) أي أثر في أي مكتب معين أو مختار إذا بدأ بفحص الطلب الدولي أو معالجته وفقا للمادة ٢(٢) أو المادة ٤٠(٢).

(ب) إذا سحب الطلب الدولي وفقا للقاعدة ٩٠^(ثانياً) ١، وجب وقف المعالجة الدولية للطلب الدولي.

(ب-ثانياً) إذا سحب التماس البحث الإضافي وفقا للقاعدة ٩٠^(ثانياً) ٣، تعين على الإدارة وقف البحث الإضافي الدولي.

(ج) إذا سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو سُحب كل الاختبارات وفقا للقاعدة ٩٠^(ثانياً) ٤، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي وقف معالجة الطلب الدولي.

٩٠^(ثانياً) ٧ الحق المنصوص عليه في المادة ٣٧(٤)(ب)

(أ) يجب على كل دولة متعاقدة ينصل قانونها الوطني على ما ورد في الجزء الثاني من المادة ٣٧(٤)(ب) أن تخطر المكتب الدولي بذلك كتابة.

(ب) يجب على المكتب الدولي أن ينشر الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) في الجريدة في أقرب فرصة. ويصبح الإخطار نافذا بالنسبة إلى الطلبات الدولية المودعة بعد تاريخ ذلك النشر بشهر واحد.

القاعدة ٩١

تصحيح الأخطاء المسافرة الواردة
في الطلب الدولي والمستندات الأخرى

١.٩١ تصحيح الأخطاء المسافرة

(أ) يجوز تصحيح خطأ سافر في الطلب الدولي أو مستند آخر قدمه المودع، وفقا لهذه القاعدة إذا التمس المودع ذلك.

(ب) يكون تصحيح الخطأ رهنا بتصریح من "الإدارة المختصة" أي:

"1" إذا كان الخطأ في العريضة المدرجة في الطلب الدولي أو في تصويب لذلك الجزء - مكتب تسلم الطلبات؛

"2" إذا كان الخطأ في الوصف أو المطالب أو الرسوم أو في تصويب فيها، وما لم تكن إدارة الفحص التمهيدي الدولي هي المختصة بناء على البند "3" - إدارة البحث الدولي؛

"3" إذا كان الخطأ في الوصف أو المطالب أو الرسوم أو في تصويب فيها، أو في تعديل بناء على المادة 19 أو 34، وتم تقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي ولم يُسحب وأنقضى التاريخ الذي يبدأ فيه الفحص التمهيدي الدولي وفقاً للقاعدة 1.69 - إدارة الفحص التمهيدي الدولي؛

"4" إذا كان الخطأ في مستند لم يُشر إليه في البنود من "1" إلى "3" وفقم إلى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، خلاف خطأ في الملخص أو في تعديل بناء على المادة 19 - ذلك المكتب أو تلك الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال.

(ج) لا تصرح الإدارة المختصة بتصحيح خطأ بناء على هذه القاعدة إلا إذا كان من السافر للإدارة المختصة أن ما كان مقصوداً شيء غير ما يظهر في المستند المعني في التاريخ المطبق بناء على الفقرة (و) ولم يكن من الممكن قصد شيء آخر سوى التصحيح المقترن.

(د) إذا كان الخطأ في الوصف أو المطالب أو الرسوم أو في تصويب أو تعديل فيها، تأخذ الإدارة المختصة في حسابها محتويات الوصف أو المطالب أو الرسوم فقط والتصويب أو التعديل المعني عند الاقضاء، لأغراض الفقرة (ج).

(ه) إذا كان الخطأ في العريضة الواردة في الطلب الدولي أو تصويب فيها أو في مستند مشار إليه في الفقرة (ب)"4"، تأخذ الإدارة المختصة في حسابها محتويات الطلب الدولي نفسه والتصويب المعني عند الاقضاء، أو المستند المشار إليه في الفقرة (ب)"4"، مع أي مستند آخر مقدم مع العريضة أو التصويب أو المستند، حسب الحال، وأي وثيقة أولوية متوفرة للإدارة بشأن الطلب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية، وأي مستند آخر في ملف الإدارة المخصص للطلب الدولي في التاريخ المطبق بناء على الفقرة (و)، وذلك لأغراض الفقرة (ج).

(و) يكون التاريخ المطبق لأغراض الفقرتين (ج) و(ه) على النحو التالي:

"1" إذا كان الخطأ في جزء من الطلب الدولي كما تم إيداعه - تاريخ الإيداع الدولي؛

"2" إذا كان الخطأ في مستند خلاف الطلب الدولي كما تم إيداعه، بما في ذلك خطأ في تصويب أو تعديل للطلب الدولي - تاريخ تقديم المستند المعني.

(ر) لا يجوز تصحيح خطأ بناء على هذه القاعدة في الحالات التالية:

"1" إذا كان الخطأ عبارة عن إسقاط لعنصر واحد بالكامل أو أكثر من عناصر الطلب الدولي المشار إليها في المادة (2) أو ورقة واحدة بالكامل أو أكثر من الطلب الدولي؛

"2" إذا كان الخطأ في الملخص؛

"3" إذا كان الخطأ في تعديل بناء على المادة 19، ما لم تكن إدارة الفحص التمهيدي الدولي مختصة بالتصريح بتصحيح ذلك الخطأ بناء على الفقرة (ب) "3"؛

"4" إذا كان الخطأ في المطالبة بالأولوية أو في إشعار بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناء على القاعدة 26 (ثانياً) إذا كان تصحيح الخطأ من شأنه أن يحدث تغييراً في تاريخ الأولوية؛

على ألا تؤثر هذه الفقرة في إعمال القواعد 4.20 و 5.20 و 26 (ثانياً) و 3.38.

(ج) إذا تبيّن لمكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي وجود خطأ سافر في ظاهره في الطلب الدولي أو مستند آخر يمكن تصحيحه، جاز له دعوة المودع إلى التماس التصحيح بناء على هذه القاعدة.

2.91 التماس التصحيح

يقدم التماس التصحيح بناء على القاعدة 1.91 إلى الإدارة المختصة في غضون 26 شهراً من تاريخ الأولوية. ويحدد في الالتماس الخطأ المطلوب تصحيجه والتصحيح المقترن، ويجوز أن يحتوي على شرح مقتضب إن اختار المودع ذلك. وتطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل على الطريقة التي يجب اعتمادها لبيان التصحيح المقترن.

3.91 التصريح بالتصحيح وأثر التصحيح

(أ) تبت الإدارة المختصة في التصريح بالتصحيح بناء على القاعدة 1.91 أو رفض التصريح في أقرب فرصة، وتنتظر المودع والمكتب الدولي بالتصريح أو الرفض في أقرب فرصة، كما تخطر بأسباب الرفض إن قررت رفض التصريح. ويتحذّز المكتب الدولي الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية، بما في ذلك إخطار مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكاتب المعينة والمختارة بالتصريح أو الرفض حسب ما يقتضيه الحال.

(ب) في حال التصريح بتصحيح خطأ سافر بناء على القاعدة 1.91، يصح المستند المعني وفقاً للتعليمات الإدارية.

(ج) في حال التصريح بتصحيح خطأ سافر، يكون التصحيح نافذاً على النحو التالي:

"1" إذا كان الخطأ في الطلب الدولي كما تم إيداعه، اعتبارا من تاريخ الإيداع

الدولي؛

"2" إذا كان الخطأ في مستند خلاف الطلب الدولي كما تم إيداعه، بما في ذلك خطأ

في تصويب أو تعديل في الطلب الدولي، اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه تقديم المستند.

(د) إذا رفضت الإدارة المختصة التصريح بالتصحيح بناء على القاعدة 1.91، يتولى المكتب الدولي نشر التفاسير التصحيح وأسباب رفض الإدارة وأي تعليقات مقتضبة أخرى قد يقّمها المودع، مع الطلب الدولي إن أمكن ذلك، بناء على التفاسير يقّمها المودع إلى الإدارة المختصة في غضون شهرين من تاريخ الرفض وشرط دفع رسوم خاص يحدّ مقداره في التعليمات الإدارية. وتدرج نسخة عن الالتماس والأسباب والتعليقات (إن وجدت) في التبليغ بناء على المادة 20 إن أمكن، إذا لم يُنشر الطلب الدولي بموجب المادة (3) (ج).

(هـ) ليس من الضوري لأي مكتب معين أن يأخذ في حساباته تصحيح خطأ سافر إذا ما كان قد بدأ معالجة الطلب الدولي أو فحصه قبل تاريخ إخطاره بالتصريح بالتصحيح من الإدارة المختصة بناء على القاعدة (3.91).

(و) لا يجوز للمكتب المعين الامتناع عن مراعاة تصحيح تم التصريح به بناء على القاعدة 1.91 إلا إذا رأى أن التصحيح ما كان ليصرّح به بناء على القاعدة 1.91 لو كان هو الإدارة المختصة، على أن من غير الجائز لأي مكتب معين أن يمتنع عن مراعاة أي تصحيح تم التصريح به بناء على القاعدة 1.91 من غير أن يتيح للمودع فرصه للإدلاء بملحوظاته بشأن إزمام المكتب على الامتناع عن مراعاة التصحيح، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

القاعدة 92

المراسلات

1.92 ضرورة إرفاق كتاب بالمستند وتوقيعه

(أ) إذا قدم مودع الطلب مستندا خلاف الطلب الدولي ذاته عند اتخاذ الإجراءات الدولية المنصوص عليها في المعاهدة وفي هذه اللائحة التنفيذية، ولم يكن المستند في شكل كتاب، وجب عليه أن يرفق به كتابا يذيله بتوقيعه ويحدد فيه الطلب الدولي الذي يتعلّق به المستند.

(ب) إذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ)، وجب إبلاغ ذلك لمودع الطلب ودعوته إلى استدراك السهو خلال مهلة محددة في الدعوة. و يجب أن تكون المهلة المحددة بهذا الشكل معقولة حسب كل حالة. وحتى إذا انقضت تلك المهلة بعد المهلة المطبقة لتسليم المستند (أو حتى إذا كانت المهلة الأخيرة قد انقضت بالفعل)، وجب ألا تقل عن عشرة أيام أو تزيد على شهر اعتبارا من تاريخ إرسال الدعوة بالبريد. وإذا استدرك السهو خلال المهلة المحددة في الدعوة، وجب الامتناع عن أخذه بعين الاعتبار، وإلا تعين إخطار مودع الطلب بأن المستند لن يؤخذ بعين الاعتبار.

(ج) إذا لم يلاحظ أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) لم ترتفع، وأخذ المستند بعين الاعتبار عند اتخاذ الإجراءات الدولية، فإن عدم مراعاة تلك الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار.

2.92 اللغات

(أ) مع مواعاة القاعدتين 1.55 و 3.55 والفقرة (ب) من هذه القاعدة، يجب تحرير أي كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لإدارة البحث الدولي أو لإدارة الفحص التمهيدي الدولي باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي المتعلق به. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 1.23(ب) أو قدمت بناء على القاعدة 2.55، وجب استعمال لغة تلك الترجمة.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يحرر أي كتاب يرسله إلى إدارة البحث الدولي أو إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بأي لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولي، شرط أن تصريح له الإدارة المذكورة باستعمال تلك اللغة.

(ج) [تحنف]

(د) يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولي محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

(ه) يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

3.92 إرسال البريد من المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية

كل مستند أو كتاب يصدره أو يرسله مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية وبعد حدث يبدأ انطلاقا من تاريخه حساب أي مهلة بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية، يجب إرساله بالبريد الجوي. ويجوز استعمال البريد العادي بدلا من البريد الجوي، إذا كان البريد الأول يصل عادة إلى المرسل إليه خلال يومين من تاريخ إرساله أو إذا لم يكن البريد الجوي متوفرا.

4.92 استعمال التغليف والمبرقة الكاتبة وجهاز الفاكس، إلخ.

(أ) بالرغم من أحكام القاعدتين 14.11 و 1.92 (أ)، ولكن مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه، يجوز إرسال أي وثيقة من وثائق الطلب الدولي وأي وثيقة أو كتاب لاحق للطلب الدولي بالتلغراف أو المبرقة الكاتبة أو جهاز الفاكس أو بأي وسيلة اتصال مماثلة أخرى تكفل تقديم الوثيقة مطبوعة أو مكتوبة، كلما أمكن ذلك.

(ب) يعتبر التوقيع الظاهر على وثيقة مرسلة بجهاز الفاكس لأغراض المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية بمثابة توقيع صحيح.

(ج) إذا حاول المودع إرسال وثيقة بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ)، واستحالت قراءة الوثيقة جزئيا أو كليا، أو لم يتم تسليم جزء منها، فإن تلك الوثيقة تعتبر كما لو لم يتم تسليمها ما دام من المستحيل قراءتها أو إرسالها. ويجب على المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية إخطار المودع بذلك في أقرب فرصة.

(د) يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية طلب النسخة الأصلية عن أي وثيقة مرسلة بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ)، مصحوبة بكتاب يبين ذلك الإرسال السابق خلال 14 يوما من تاريخ الإرسال، شرط أن يكون المكتب الدولي قد أخطر بذلك الطالب ونشر ذلك الخبر في الجريدة. ويجب أن يحدد في الإخطار ما إذا كان الطلب يتعلق بكل الوثائق أو بعضها.

(ه) إذا لم يقدم المودع النسخة الأصلية عن وثيقة مطلوبة بناء على الفقرة (د)، جاز للمكتب الوطني المعنى أو للمنظمة الحكومية الدولية المعنية، تبعا لنوع الوثيقة المرسلة ومع مراعاة القاعدتين 11 و 3.26،

"1" التنازل عن الطلب المنصوص عليه في الفقرة (د)،

"2" أو دعوة المودع إلى تقديم النسخة الأصلية عن الوثيقة المرسلة، خلال مهلة معقولة حسب كل حالة ومحددة في الدعوة،

علما بأنه يجوز للمكتب المعنى أو للمنظمة المعنية إرسال دعوة التصحيح مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند "1" أو "2" أو بدلا من ذلك، إذا تضمنت الوثيقة المرسلة أخطاء أو تبين منها أن النسخة الأصلية تتضمن أخطاء يجوز للمكتب الدولي أو المنظمة الحكومية الدولية إرسال دعوة لتصحيحها.

(و) إذا لم يكن تقديم النسخة الأصلية عن وثيقة ما مطلوباً وفقاً للفقرة (د)، لكن المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية رأى أن من الضروري تزويده بالنسخة الأصلية عن تلك الوثيقة، جاز له دعوة المودع إلى ذلك حسب ما ورد في الفقرة (ه).²

(ز) إذا لم يستجب المودع للدعوة المنصوص عليها في الفقرة (ه)² أو (و) :

"1" فإن الطلب الدولي يعتبر مسحوباً ويتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك إذا كانت الوثيقة المعنية هي ذلك الطلب الدولي؛

"2" فإن الوثيقة المعنية تعتبر كما لو لم تقدم، إذا كانت لاحقة للطلب الدولي.

(ح) لا يلزم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية بتسليم أي وثيقة مرسلة بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ) ما لم يخطر المكتب الوطني أو المنظمة المكتب الدولي بأنه مستعد لتسليم تلك الوثيقة بتلك الوسيلة ويكون المكتب الدولي قد نشر ذلك الخبر في الجريدة.

القاعدة 92 (ثانية)

**تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض البيانات في العريضة
أو طلب الفحص التمهيدي الدولي**

92(ثانية) 1 تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي

(أ) بناء على التماس من المودع أو مكتب تسلم الطلبات، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

"1" شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أو جنسيته أو عنوانه؛

"2" شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه.

(ب) لا يسجل المكتب الدولي التغيير الملتمس إذا وصله التماس التسجيل بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

القاعدة 93

حفظ الملفات والسجلات

1.93 مكتب تسلم الطلبات

يحتفظ كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات بالسجلات المتعلقة بكل طلب دولي أو طلب دولي مزعم، بما في ذلك صورة له، طوال عشر سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي، أو اعتبارا من تاريخ التسلّم إن لم يمنح تاريخ الإيداع الدولي.

2.93 المكتب الدولي

(أ) يحتفظ المكتب الدولي بملف كل طلب دولي، بما في ذلك النسخة الأصلية، طوال 30 سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ تسلّم النسخة الأصلية.

(ب) تحفظ الملفات والسجلات الأساسية للمكتب الدولي لأجل غير مسمى.

3.93 إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي

تحتفظ إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بملف كل طلب دولي تسلّمه، طوال 10 سنوات على الأقل من تاريخ الإيداع الدولي.

4.93 النسخ

لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يجوز حفظ الملفات والصور والسجلات في نسخ فوتوجرافية أو إلكترونية أو غير ذلك من النسخ بشرط أن تعد تلك النسخ بما يسوفي الالتزامات المترتبة على القواعد من 1.93 إلى 3.93 بشأن حفظ الملفات والصور والسجلات.

القاعدة 93^(ثانية)
طريقة تحويل الوثائق

93^(ثانية) 1 التحويل بناء على التماس - التحويل عبر مكتبة رقمية

(أ) متى نصت المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية على تحويل طلب دولي أو إخطار أو تبليغ أو كتاب أو مستند آخر أو تبليغ أو إرساله ("التحويل") من المكتب الدولي إلى أي مكتب معين أو مختار، فلا يباشر ذلك التحويل إلا بناء على التماس من المكتب المعني وفي الوقت الذي يحدده ذلك المكتب. ويجوز توجيه الالتماس فيما يتعلق بوثيقة محددة بعينها أو فئة محددة أو عدة فئات محددة من المستندات.

(ب) يعد التحويل بناء على الفقرة (أ) نافذاً عندما يجعله المكتب الدولي متاحاً للمكتب المعين أو المختار المعنى في شكل إلكتروني في مكتبة رقمية يحق لذك المكتب أن يسترجع الوثيقة المعنية منها، وفقاً للتعليمات الإدارية، إذا ما اتفق المكتب الدولي والمكتب المعين أو المختار المعنى على ذلك.

القاعدة 1594
إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صوراً عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي

(ب) يقدم المكتب الدولي صوراً عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والفراء من (د) إلى (ز). ويجوز اشتراط تكاليف الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج)¹⁶ يقدم المكتب الدولي صوراً عن أي مستند أرسلته إليه إدارة الفحص التمهيدي الدولي بموجب القاعدة 1.71 (أ) أو (ب)، وذلك بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتزم بذلك

15 ملاحظة الناشر: تطبق القاعدة 94، كما هي نافذة اعتباراً من الأول من يوليو 1998، في ما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة في ذلك التاريخ أو بعده فقط. ويستمر تطبيق القاعدة 94، كما هي نافذة حتى 30 يونيو 1998، بعد ذلك التاريخ في ما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة قبل ذلك التاريخ. ويرد في ما يلي نص القاعدة 94 كما كانت نافذة حتى 30 يونيو 1998:

القاعدة 94
استصدار الصور من المكتب الدولي
وإدارة الفحص التمهيدي الدولي

1.94 الالتزام بتقديم الصور بناء على طلب المودع وإي شخص مرخص منه، يقدم كل من المكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي صوراً عن أي مستند يتضمنه ملف الطلب الدولي أو المزعزع الذي يتقاضم به المودع مقابل تكاليف الخدمة".

16 ملاحظة الناشر: تطبق القاعدة 1.94 (ج)، كما هي نافذة اعتباراً من الأول من يناير 2004، على الطلبات الدولية المودعة في ذلك التاريخ أو بعده. وتطبق القاعدة 1.94 (ج) أيضاً على تقديم صور عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن أي طلب دولي، في الأول من يناير 2004 أو بعده، سواء كان تاريخ الإيداع الدولي للطلب يقع قبل الأول من يناير 2004 أو فيه أو بعده.

ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.¹⁷

(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه ومحظى من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ج) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(ه) بناء على التماس مسبباً من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(و) في حال لم يتيح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقاً للفقرة (د) أو الفقرة (ه)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضاً في ملف الطلب الدولي المحظوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجّب على المكتب الدولي إخبار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعاد لمجرد الاستخدام الداخلي.

1.94 (ثانياً) إمكانية الاطلاع على الملف المحظوظ لدى مكتب تسلم الطلبات

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكاليف الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكاليف الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

¹⁷ ملاحظة الناشر: تنشر المعلومات عن أسماء المكاتب المختارة التي التماس من المكتب الدولي تقديم صور عن تقارير الفحص التمهيدي الدولي بالنسبة إليها على موقع الويب التالي أيضًا: <www.wipo.int/pct/en/texts/pdf/access_iper.html>

(ج) لا يتيح مكتب تسلّم الطلبات إمكانية الإطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقاً للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقاً للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

(ثالثاً) إمكانية الإطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تتيح إمكانية الإطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الإطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الإطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقاً للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقاً للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

(د) تطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي.

2.94 إمكانية الإطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الإطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الإطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الإطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقاً للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقاً للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

(ثالثاً) إمكانية الإطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعين

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المعينة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي وتزد في ملفاته في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الإطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التارikh المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

3.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المختارة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي، بما فيها أي مستند متعلق بالفحص التمهيدي الدولي والوارد في ملفه، في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكاليف الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

95 القاعدة

تلقى المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعينة والمكاتب المختارة

1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعينة والمكاتب المختارة

يقدم كل مكتب معين أو مختار إلى المكتب الدولي المعلومات التالية بشأن طلب دولي في غضون شهرين من وقوع أي من الأحداث التالية، أو في أسرع وقت ممكن بعد وقوعها:

"1" عقب أداء الموعد للإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، تاريخ أداء تلك الإجراءات وأي رقم طلب وطني أُسدن للطلب الدولي؛

"2" في حال كان المكتب المعين أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي بموجب قانونه الوطني أو ممارساته، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني؛

"3" في حال منح براءة، تاريخ منح البراءة، وفي حال كان المكتب المعين أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي في الشكل الذي منحت به البراءة بموجب قانونه الوطني، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني.

2.95 الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة

(أ) يقوم كل مكتب معين أو مختار إلى المكتب الدولي، بناء على التماس منه، صورة عن ترجمة الطلب الدولي التي يكون موعده الطلب قد قدمها للمكتب المعين أو المختار.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يزود أي شخص بصورة عن النصوص المترجمة والمسلمة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ)، بناء على التماس وم مقابل تسديد التكاليف.

96 القاعدة

جدول الرسوم؛ استلام الرسوم وتحويلها

1.96 جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية

تحصل الرسوم المشار إليها في القواعد 15 و 45(ثانياً) 2 و 57 بالعملة السويسرية. وهي موضحة في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية. ويعد هذا الجدول جزءا لا يتجزأ منها.

2.96 إخطار استلام الرسوم؛ تحويل الرسوم

(أ) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يقصد بكلمة "المكتب" مكتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسليم الطلبات)، أو إدارة البحث الدولي، أو إدارة محددة للبحث الدولي الإضافي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أو المكتب الدولي.

(ب) في حالة قيام أحد المكاتب، وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، بتحصيل رسم ("المكتب المُحصّل") لحساب مكتب آخر ("المكتب المستفيد")، يجب على المكتب المُحصّل أن يرسل في أقرب فرصة إخطاراً بتسليم كل رسم من هذا القبيل وفقاً للتعليمات الإدارية. ويجب على المكتب المستفيد، فور تسلمه الإخطار، أن يمضي في الإجراءات كما لو كان قد تسلم الرسم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المُحصّل ذلك الرسم.

(ج) يجب على المكتب المُحصّل تحويل أي رسوم يحصلها لحساب أحد المكاتب المستفيدة إلى ذلك المكتب وفقاً للتعليمات الإدارية.

جدول الرسوم

الرسوم	مقدار الرسوم
1. رسم الإيداع الدولي: (القاعدة 2.15)	فرنك سويسري بالإضافة إلى 1 330 فرنكاً سويسرياً عن كل ورقة من الطلب الدولي اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين
2. رسم المعالجة للبحث الإضافي: (القاعدة 45(ثانياً) (2)	فرنك سويسري 200
3. رسم المعالجة: (القاعدة 2.57)	فرنك سويسري 200

التخفيضات

4. تخفيض من رسم الإيداع الدولي المبالغ التالية، إذا أودع الطلب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية:
- (أ) في شكل إلكتروني إذا لم تكن العريضة في ملف لمعالجة النصوص:
- | | |
|-----------------|--|
| فرنك سويسري 100 | |
|-----------------|--|
- (ب) في شكل إلكتروني إذا كانت العريضة في ملف لمعالجة النصوص:
- | | |
|-----------------|--|
| فرنك سويسري 200 | |
|-----------------|--|
- (ج) في شكل إلكتروني إذا كان كل من العريضة والمطالبات والملخص في ملف معالجة النصوص:
- | | |
|-----------------|--|
| فرنك سويسري 300 | |
|-----------------|--|
5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90% إذا كان المودع:

(أ) شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقل نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 25 000 دولار أمريكي (وفقاً لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالتقدير الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (أقل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

(ب) أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في البلدان الأقل نمواً؛

شرط ألا يوجد ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين، وقت إيداعه، من لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعى ((أ) أو (ب))، وشرط ضمناً أنه إذا تعدد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحددة في البند الفرعى ((أ) أو (ب)). ويحدث المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين ((أ) و(ب))¹⁸ كل خمس سنوات على الأقل وفقاً لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين ((أ) و(ب)) كل خمس سنوات على الأقل.

¹⁸ ملاحظة الناشر: انظر الجريدين الصادرتين بتاريخ 12 فبراير 2015، الصفحة 32، وبتاريخ 5 مارس 2020، الصفحة 45 وما يليها (المتاحثان على الموقع التالي: http://www.wipo.int/pct/en/official_notices/index.htm)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28